كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

العدد السادس والعشرون

يشرف على تحريرها

أ.د/ محاسن فكري عبد الخالق
عميد الكلية

أ.د/ علي عبده محمد علي
وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

لعام
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

للتواصل مع المجلة والاستفسارات

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير المجلة

على صفحة تواصل المجلة على موقع بنك المعرفة المصري على الرابط التالي:

https://bfsgm.journals.ekb.eg/journal/contact.us

أو البريد الإلكتروني للمجلة:

mgirlsmansoura@azhar.edu.eg

أو العنوان التالي:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - شارع الشيخ محمد متولي الشعراوي - عزبة الشال - المنصورة - محافظة الدقهلية - مصر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو القائمين عليها

الترقيم الدولي الموحد للطباعة

2735-5241

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني

ISSN: 2735-525X

مفهوم مناط الحكم الشرعي عند الإمامين: الغزالي والشاطبي

وعلاقته بمقاصد الشريعة

إعداد

د. سلمى إبراهيم إسماعيل أبو طالب

المدرس بقسم أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بكفر الشيخ

مفهوم مناط الحكم الشرعي عند الإمامين: الغزالي والشاطبي، وعلاقته بمقاصد الشريعة

سلمى إبراهيم إسماعيل أبو طالب.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: salmaaboutalip.el20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان دور الإمامين الغزالي والشاطبي في معالجة مفهوم المناط، وبيان مراتب تحديد مناط الحكم الشرعي، والذي يتم عبر مراحل متعددة، هي ما اصطلح الأصوليون على تسميتها: بتخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط، حيث يختص التخريج والتنقيح ببيان المناط عند الاجتهاد والنظر، والذي يسبق مرحلة تطبيق الحكم، في حين يختص التحقيق بمرحلة التطبيق، بحيث تراعى فيها الظروف القائمة والمحيطة بالحادثة، والنتائج المترتبة على الحكم، وعلاقة كل مرتبة منهم بمقاصد الشريعة، وقد رصد البحث هذا المصطلح ونشأته والمراد منه عند العلماء، وبيان شمولية هذا المصطلح وسعته وعدم اقتصاره على مفهوم العلة كما قد يُظن، ثم حاولت الكشف فيه عن توسع مفهوم تحديد المناط عند الإمام الغزالي وما تبعه من تطوير للمفهوم عند الإمام الشاطبي، في إعادة صياغة مرتبة تحقيق المناط وتقسيمها إلى ثلاثة أقسام وتوزيع أقسام هذه المرتبة على نوعي الاجتهاد الذي قسمه إلى اجتهاد يمكن انقطاعه واجتهاد لا يمكن انقطاعه، وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث تسبقهم مقدمة وتقفوهم خاتمة، أما المبحث الأول فقد تضمن التعريف بالمناط لغة واصطلاحًا مع بيان مراتب تحديده عند جمهور الأصوليين، والمبحث الثاني اشتمل على بيان البعد التأصيلي والتقعيدي لمناط الحكم الشرعي عند الإمام الغزالي، مع رصد وتتبع الترتيب الزمني لعملية التطوير من خلال كتبه، والمبحث الثالث: تضمن الحديث عن مناط الحكم الشرعي ومراتب تحديده عند الإمام الشاطبي، وتقسيم الاجتهاد على وفق تلك المراتب، أما المبحث الرابع فكان في الحديث عن أثر مقاصد الشريعة في بيان مناط الحكم الشرعي، ثم كانت خاتمة البحث التي رصدتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي، والتي من أهمها أن الاجتهاد في تحقيق المناط جزء لا يتجزأ عن فهم النص يحتاج إلى بصيرة ودِقة واستشراف للمستقبل وتقدير لمآلات الأمور فقد يترتب على الخطأ في تحقيق المناط ضياع مقاصد الشريعة بين المكلفين، وتحريف النصوص عن مواضعها.

الكلمات المفتاحية: المناط، التخريج، التنقيح، التحقيق، الاجتهاد، الغزالي، الشاطبي، المقاصد

The concept of the basis of Islamic law according to the two imams: Al-Ghazali and Al-Shatibi and its relationship to the objectives of Islamic law.

Salma Ibrahim Ismail Abou Talib.
Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls Kafr Elsheikh Al.Azhar University, Egypt.
Email: salmaaboutalip.el20@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to show the role of Imam Al-Ghazali and Al-Shatibi in dealing with the concept of the basis, and to show the levels of determining the basis of the Sharia ruling, which is done through multiple stages. The scholars of Usul al-Fiqh have agreed to call these stages: the explanation of the basis, the refinement of the basis, and the investigation of the basis. The explanation and refinement are concerned with stating the basis when ijtihad and consideration, which precedes the stage of applying the ruling. While the investigation is concerned with the stage of application, in which the existing and surrounding circumstances of the incident and the results resulting from the ruling are taken into account. Also, it concerned with the relationship of each level to the objectives of Sharia. The research monitored this term, its origin and what is meant by it among scholars. It showed the comprehensiveness and breadth of this term and affirmed that it's not limited to the concept of the cause as may be thought. Then, tried to reveal in it the expansion of the concept of determining the basis according to Imam Al-Ghazali and the subsequent development of the concept according to Imam Al-Shatibi, in reformulating the level of achieving the basis and dividing it into three sections and distributing the sections of this level according to the two types of ijtihad, which divided into ijtihad that can be stopped and ijtihad that cannot be stopped. This research included four chapters preceded by an introduction and followed by a conclusion. The first chapter included a definition of the basis in language and terminology, with a statement of its levels according to the majority of the scholars of the principles of jurisprudence. The second chapter included a statement of the foundational dimension of the basis according to Imam Al-Ghazali, with monitoring and following the chronological order of the development process through his books. The third chapter included a discussion of the basis of the legal ruling and the levels of its definition according to Imam Al-Shatibi, and dividing ijtihad according to those levels. The fourth chapter was about the effect of the objectives of Sharia in clarifying the basis of Sharia rulings. Then came the conclusion of the research in which the researcher monitored the most important results that I reached during her research. The most important of which is that ijtihad in achieving the basis is an integral part of understanding the text. It requires insight, accuracy, anticipation of the future, and an assessment of the consequences of matters. An error in achieving the basis may result in the loss of the objectives of the Sharia among those charged with it, and the distortion of texts from their places.

Keywords: Basis, Explanation, Revision, Investigation, Ijtihad, Al-Ghazali, Al-Shatibi, Objectives of Sharia.

مقدمة البحث

الحمد لله الذي أنعم وأفضل، وشرع فأحكم، وكلف الخلق بما لا مشقة فيه خارجة عن معتادهم، فكانت التكاليف موردًا للامتثال، وسبيلًا لتحقيق مناط العبودية لله، التي هي غاية الخلق.

والصلاة والسلام على من جعله الله حُجَّة في تبليغ الشريعة وبيانها، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، وبعد:

فإن الشريعة تكاليف بأوامر ونواهٍ تقتضي ربطها بمحالّها ومواضعها، حتى لا تبقى نظرية.

وقد كلف الله تعالى رسوله الأمين ببيانها: بيان مشروعية، وبيان تحقيق وتطبيق، ثم جعل لورثته من العلماء من بعده بيان ما شرع تحقيقًا وتطبيقًا، وأمرنا بسؤالهم عما أُشكل علينا، وتتبع آرائهم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1].

وقضية الاجتهاد في تحديد المناط تخريجًا وتنقيحًا وتحقيقًا من القضايا الهامة التي وقع فيها إشكال، والتي تستدعي مزيدًا من الدراسات والأبحاث التي تضبط النظر فيها، وتقيمه على وفق قواعد ومقاصد الشريعة.

لذلك كان لا بد من دراسة هذه القضايا وتمحيصها بتأنٍ وصبر، وإعطائها المكانة التي تتبوأها من البحث والنظر، ببحث أصلها عند العلماء ومراحل التطور فيها.

وتبرز خطورة هذه القضية في أنه قد يستخدمها بعض المغرضون في التفلت من أحكام الشريعة، بينما يقابلها من الجهة الأخرى جمود عند البعض بالتفريط فيها، على الرغم من أهميتها، وإهمالها والتعامل معها بكل سلبية، مع أنها من القضايا المحورية في الشريعة.

وإذا ما دققنا النظر في منشأ هذا الانحراف وبدايته في كلٍ من هذين الطرفين: فإننا سنجده يبدأ من الخطأ في فهم مناط الحكم ومكان تعلقه، بتعليقهم الحكم على الأسماء والظواهر والأشكال، دون الحقائق والمعاني والمسميات، فاستدل أولئك بهذا على جواز إلغاء الحكم الشرعي وإيقافه وعدم تطبيقه، بمبررات ومسوغات لا قيمة لها شرعاً، وتعلق هؤلاء بظواهر الأسماء وإن انعدمت معانيها واضمحلت مقاصدها.

(١) سورة النحل، من الآية (٤٣).

لأجل هذا: كان منشأ النظر في حَل هذا الإشكال يبدأ من بيان محل مناط وتعلق الحكم الشرعي، وتوضيح العناصر المكونة لهذا المناط عند جمهور الأصوليين ثم تتبع تطور مفهومه عند أول من توسع في هذا المفهوم وهو حجة الإسلام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن سار على خطاه كالإمام الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

فقد اعتنى هؤلاء العلماء ببيان هذه المعاني وضبطها، وإقامة مقاصد الشريعة فيها عبر سلسلة من خطوات الاجتهاد والنظر تبدأ من مرحلة تلمس هذه المعاني من النصوص التي اشتملت على بيان الأحكام واستخراجها منها، وانتهاء بتحقيق هذه المعاني في أعيان الأشخاص وأفعالهم مع المحافظة على مقاصد الشريعة من الانخرام والإهدار على أتم وجوه الحفظ وأكملها، وقد أبدع الشاطبي في صياغة مراتب هذه المرحلة معتمدًا على الأسس واللبِنات التي وضعها الإمام الغزالي قبله.

ومن هنا فقد جاء هذا البحث لتتبع مرسوم قواعد هؤلاء الأعلام السابقين كالإمامين الغزالي والشاطبي وغيرهما من أعلام هذه الأمة من المتقدمين والمتأخرين مما ذكروه في كتبهم ضمن مباحث الأصول وغيرها، تناولوا فيها جوانب متعددة من جوانب الاجتهاد في تحديد المناط ومراحل تطور مفهومه، وأثر مقاصد الشريعة في بيانه.

الدراسات السابقة:

١- **في الاجتهاد التنزيلي:** تأليف د.بشير بن مولود جحيش، منشور ضمن سلسلة كتاب الأمة[(١)]،

ومن موضوعاته ذات العلاقة المباشرة بالبحث:

- الإشارة إلى حقيقة وأهمية الاجتهاد التطبيقي الذي سماه بالاجتهاد التنزيلي؛ وبيّن أهمية هذا النوع من الاجتهاد وقيامه على مبدأ تحقيق المناط.
- تقسيم تحقيق المناط إلى قسمين بناء على تقسيم الشاطبي للمناط إلى مناط عام ومناط خاص حيث جعل الأول في الأنواع والثاني في الأفراد.

٢- **تحقيق المناط عند الأصوليين، وأثره في اختلاف الفقهاء: للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني**[(٢)]، ومن موضوعاته ذات العلاقة المباشرة بالبحث:

(١) كتاب الأمة، العدد: ٩٣، ط١، المحرم، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٢) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة الكويت، العدد ٥٨، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

تحديد مفهوم تحقيق المناط والمصطلحات ذات العلاقة، وبيان أقسام تحقيق المناط، وأهميته في ديمومة الشريعة وبقائها وفي نقلها من الجانب التنظيري المجرد إلى المجال العملي التطبيقي.

٣- **تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء:** وهي رسالة ماجستير للباحث حمادة مصطفى علي القضاة[١]، ومن موضوعاته ذات العلاقة المباشرة بالبحث:

- بيان ماهية تحقيق المناط، وتوضيح صلة تحقيق المناط بالاجتهاد عند الإمام الشاطبي.
- تطرق الباحث لبيان نوعي المناط: المناط العام والمناط الخاص معرفاً كل نوع من النوعين، ثم تناول أهمية الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص والأدلة على هذا النوع من الاجتهاد.

٤- **توسع تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي: لفاطمة عاشوري مسني**[٢]، ومن موضوعاته ذات العلاقة المباشرة بالبحث:

- بيان مفهوم تحقيق المناط عند الأصوليين، وتوضيح أقسامه عند الشاطبي، ومنهجه في هذا التقسيم.

الإضافة التي يطمح إليها هذا البحث:

تبين من خلال عرض الدراسات السابقة أن الرسائل في مجملها دراسات أصولية تمثل النمط التقليدي في دراسة الأصول، إلا أنها لم تخل من إشارات مقاصدية مستوحاة من الموافقات للشاطبي وخاصة فيما يتعلق بتقسيم المناط إلى نوعين: مناط عام ومناط خاص.

وعليه فإن الإضافة التي يطمح إليها هذا البحث التأصيلي تتمثل في إظهار مدى التوسع في باب مناط الحكم، وأن هذا التوسع نشأ مع إدخال مبحث تحقيق المناط في باب الاجتهاد بعد أن كان محصورًا في باب القياس، ثم بيان معالم هذا التوسع في تشكيل مناط الحكم الشرعي وتحديده في مختلف مراتبه، بالإضافة إلى بيان علاقته بمقاصد الشريعة، وأثره البارز في تنزيل الأحكام الشرعية على الصور والوقائع الجزئية

(١) رسالة ماجيستير إشراف: د.محمد راكان الدغمي، جامعة آل البيت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
(٢) مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، ماليزيا، العدد ٣، مجلد ١، أكتوبر ٢٠١٥م.

في مرتبة تحقيق المناط تحديداً.

منهج البحث:

طبيعة البحث اقتضت اتباع **المنهج الاستقرائي** أولًا بتتبع أقوال الأصوليين في مؤلفاتهم حول هذا الموضوع، ثم **المنهجين الوصفي والتحليلي** في التعريف بالمفاهيم الخاصة بالمناط ومراتبه ثم مقارنتها وتحليلها للوصول إلى تعميمات مقبولة.

وبهذا فقد جاءت مباحث هذه الدراسة ومطالبها في معالجة هذا الموضوع على النحو التالي:

تمهيد: التعريف بالإمامين الغزالي والشاطبي، وبيان مكانتهما العلمية

المبحث الأول: تعريف مناط الحكم الشرعي وبيان مراتب تحديده عند الأصوليين، ويتضمن مبحثين:

المطلب الأول: تعريف المناط لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:
أولًا: تعريف المناط لغة
ثانيًا: تعريف المناط اصطلاحاً

المطلب الثاني: مراتب تحديد مناط الحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب:
الفرع الأول: مرتبة تخريج المناط
الفرع الثاني: مرتبة تنقيح المناط
الفرع الثالث: مرتبة تحقيق المناط

المبحث الثاني: مناط الحكم الشرعي عند الإمام الغزالي، ويتضمن مبحثين:

المطلب الأول: الأساس التقعيدي للغزالي في تأصيله وتقسيمه لمراتب تحديد مناط الحكم الشرعي، وفيه مطلبان:
الفرع الأول: الترتيب الزمني لعملية التطوير التي خضعت لها دراسة الإمام الغزالي لمراتب تحديد المناط
الفرع الثاني: الأساس التقعيدي للإمام الغزالي في تقسيمه لمراتب تحديد مناط الحكم الشرعي

المطلب الثاني: مراتب تحديد مناط الحكم الشرعي عند الإمام الغزالي

المبحث الثالث: مناط الحكم الشرعي ومراتب تحديده عند الإمام الشاطبي، ويتضمن مبحثين:

المطلب الأول: تطور مفهوم المناط عند الإمام الشاطبي.

المطلب الثاني: مراتب تحديد مناط الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، وفيه مطلبان:

الفرع الأول: مرتبة تحقيق المناط وأقسامها وأهمية التمييز بين تلك الأقسام

الفرع الثاني: تقسيم الاجتهاد على وفق مراتب تحديد المناط.

المبحث الرابع: أثر المقاصد في بيان المناط، ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أثر المقاصد في تخريج المناط.

المطلب الثاني: أثر المقاصد في تنقيح المناط.

المطلب الثالث: أثر المقاصد في تحقيق المناط.

واختتمت البحث بخاتمة اشتملت على مجموعة من النتائج التي توصلت إليها في بحثي.

كما تضمن قائمة بمصادر البحث ومراجعه، واشتمل كذلك على ملخصين: باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية، وفهرساً لموضوعاته.

وقد قمت بتوثيق ما جاء في البحث من آيات قرآنية، وكذلك تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية: فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت ببيان موضع الحديث هناك، وما لم يكن فيهما، بينت موضعه فيها وحكم نقاد الحديث وحفاظه عليه صحة وضعفاً.

وأما بالنسبة لما ورد فيها من أسماء وأعلام: فقد قمت بترجمة من لم تشتهر أسماؤهم فقط؛ تخفيفاً من إثقال الهوامش بما قد يكون فيه غنية.

هذا وقد بذلت جهدي في تحري وجه الصواب في نقل الأقوال ونسبتها إلى أصحابها وبيان مرادهم منها قدر المستطاع، وفي دراسة المسائل بموضوعية تامة دون تحامل ولا استباق للنتائج. فما كان في بحثي هذا من صواب فمحض فضل من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله تعالى منه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تمهيد

التعريف بالإمامين (الغزالي والشاطبي) وبيان مكانتهما العلمية

المطلب الأول

الإمام الغزالي ومكانته العلمية

أولًا: نسبه ومولده ونشأته العلمية

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، وكنيته أبو حامد، ولد بطوس عام (٤٥٠هـ)، نشأ في كنف أبيه الذي كان فقيراً صالحاً، لا يأكلُ إلا مِنْ كسْبِ يده في حِرْفةِ غَزْلِ الصُّوفِ، وكان صالحاً رقيق القلب ملازماً لمجالس العلم.

لُقِّبَ الغزالي بعدة ألقاب، والذي اشتهر منها لقبان: أشهرهما: حجة الإسلام، والثاني: زين الدِّين[١].

تتلمذ الإمام الغزالي في صغره على يد أحمد بن محمد الراذكاني، ثم اختلف على أبي نصر الإسماعيلي في جرجان، ثم رجع إلى طوس، ومكث فيها قليلاً، ثم رحل إلى نيسابور حيث لازم إمام الحرمين الجويني، فجد واجتهد حتى برع في المذهب وتلقى عليه كل العلوم الدينية، وصنَّف وناظر في حياة إمامه، ثم تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وكان يصنف ويدرِّس، ويحضر دروسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم، وأُعجِبَ الخلقُ بفصاحته وعلومه، وعظُمَ جاهه، وبَعُدَ صيتُه، ثم سلك طريق الزهد والانقطاع، فذهب للحج عام ٤٨٨هـ، ثم إلى دمشق والقدس والإسكندرية، ثم عاد إلى موطنه بطوس عاكفاً على التفكر والعبادة والتصنيف حتى توفاه الله عام (٥٠٥هـ)[٢].

ثانيًا: تراثه العلمي:

اشتغل الإمامُ الغزاليُّ بالتأليفِ مِنْ سنٍّ مبكّرةٍ، وكان مِن المكثرينَ في التّأليفِ، فكانت له الكتب الكثيرة، والرسائل العديدة في مختلف العلوم والفنون، وجاء في إتحاف السادة المتقين: "ثم إن الإمام الغزالي له تصانيف في غالب الفنون حتى في علم الحِرَف، وأسرار الروحانيات، وخواصّ الأعداد، ولطائف الأسماء الإلهية، وفي الكيمياء

(١) انظر: **طبقات الشافعيين:** ابن كثير: ص ٥٣٣.

(٢) انظر: **وفيات الأعيان:** ابن خِلْكان، ٢١٦/٤، **طبقات الشافعية الكبرى:** السبكي، ١٩١/٦؛ **طبقات الشافعيين:** ابن كثير، ص ٥٣٣، **طبقات الشافعية:** ابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

وغيرها"[1].

وقد عُني المترجمون بتعداد مؤلّفات الغزالي، وحصرِ أسمائها، ومِن أهم مؤلفاته الأصولية:

المنخول في علم الأصول، وقد ألفه في حياة أستاذه الجويني، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، وأساس القياس، والمستصفى وهو آخر ما ألفه في علم الأصول[2].

ولا يُنكر المُنْصِف ما بلغه الإمام أبو حامد الغزالي من الذكاء المتوقد والعبقرية النادرة حتى قال عنه الذهبي: " الغزالي الشيخ الإمام البحر حجة الإسلام أعجوبة الزمان زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي صاحب التصانيف والذكاء المفرط تَفَقَّه ببلده أولاً ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة فلازم إمام الحرمين فبرع في الفقه في مدة قريبة ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين... "[3].

ثالثًا: مكانته العلمية

نشأ الإمام الغزالي في عصر تعددت فيه النحل والمدارس العقلية، وتصارعت فيه الاتجاهات الفكرية الفلسفية والدينية، داخل الساحة الإسلامية، مع تدهور في العقيدة والأخلاق وضعف واضطراب في السياسة، فوجد نفسه أمام بحر لجي من اختلافات المذاهب والتيارات، متلاطم الأمواج، عميق القاع، فلم يقف موقف المتفرج، بل اقتحم لجّة هذا البحر العميق، وخاض غَمرته خوض الجسور لا خوض الجبان الحذور، وتوغل في كل مظلمة، وتـهجم على كل مشكلة، وتفحم كل ورطة، فتفحص عن عقيدة كل فرقة، واستكشف أسرار مذهب كل طائفة؛ ليميز بين محق ومبطل، ومتسنن ومبتدع[4].

ففِكر الإمام الغزالي مزيج من علوم شتى صقلها التفكير وأضفتها تجاربه العلمية. فقد كان الإمام الغزالي رجلا متعطشا إلى معرفة كل شيء، فكان دائرة معارف عصره، ونال لقب حجة الإسلام ومجدد الأمة.

(١) انظر: **إتحاف السادة المتقين**: الزبيدي ٢٧/١.

(٢) **طبقات الشافعية**: السبكي: ٢٢٥/٦.

(٣) **سير أعلام النبلاء**: ٩/ ٣٢٣.

(٤) راجع: **المنقذ من الضلال والموصل إلي ذي العزة والجلال** للغزالي: تحقيق: محمد أبو ليلة: ص ٧٨-٨٠، **المنقذ من الضلال**: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود: ص ٢١٧- ٢٢٠.

رابعًا: ثناء العلماء عليه:

قال عنه إمام الحرمين الجويني: "الغزالي بحر مغدق"[١].

وقال الإمام محمد بن يحيى النيسابوري: "الغزالي هو الشافعي الثاني"[٢].

وقال الحافظ أبو سعد السمعاني[٣] فيه: "من لم تر العيون مثله، لسانًا وبيانًا ونطقًا وخاطرًا وذكاء وطبعًا"[٤].

وقال الإمام السبكي: "كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف"[٥].

وقال الذهبي: "الإمام البحر حجة الإسلام، أعجوبة الزمان"[٦].

(١) **طبقات الشافعية**: السبكي: ١٩٦/٦.

(٢) **طبقات الشافعية**: السبكي: ٢٠٢/٦.

(٣) هو: الإمام عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، محدث الشرق، من تصانيفه: الذيل، طراز الذهب في أدب الطلب، توفي سنة (٥٦٢هـ). انظر ترجمته في: **طبقات الشافعية**: السبكي: ١٨٠/٧.

(٤) **طبقات الشافعية**: السبكي: ٢١٥/٦.

(٥) **طبقات الشافعية**: السبكي: ١٩٤/٦.

(٦) **سير أعلام النبلاء**: ٢٦٧/١٤.

المطلب الثاني
الإمام الشاطبي ومكانته العلمية

أولًا: نسبه ومولده ونشأته العلمية

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أو الغرناطي نسبة إلى محل ولادته في الأندلس.

وصفه مترجموه ب"الإمام العلامة الشهير نسيج وحده وفريد عصره"[(١)].

لم يذكر المترجمون زمان ولادته -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- اللهم إلا من الأستاذ أبي الأجفان الذي حدد سنة ولادته بما قبل (٧٢٠هـ)، ونشأ بغرناطة وترعرع بها ولازمها حتى توفي سنة (٧٩٠هـ)[(٢)].

وقد عكف الإمام الشاطبي على العلم والتحصيل منذ صباه، فدرس العربية وتفقه فيها على يد أبي عبد الله محمد بن الفخار البيري والإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية أبي القاسم السبتي[(٣)].

واجتهد وبرع في كثير من الفنون، وكان يحضر دروس أصول الفقه للإمام محمد المقري بالجامع الأعظم بغرناطة[(٤)]، وقرأ على أبي منصور علي الزواوي كتاب "مختصر السول والأمل في علمي الأصول والجدل" لابن الحاجب، قراءة تفقه ونظر، كما درس الفقه والحديث[(٥)]

ومن حسن حظ الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه رغم عدم رحلته في طلب العلم وملازمته لمحل ولادته، فقد التقى بعلماء من مختلف الجهات الأندلسية بسبب وفودهم على غرناطة حفاظًا على دينهم وهويتهم.

ثانيًا: تراثه العلمي:

أما كتبه ومؤلفاته فلا يمكن إنكار قيمتها العلمية، وغزير فائدتها، وما كشفت فيه

(١) **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** ص١١٦، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:** ٢/ ٢٤٧.
(٢) **فتاوى الإمام الشاطبي:** أبو الأجفان: ص ٣٢.
(٣) **نيل الابتهاج:** ص٤٧، **الإفادات والإنشادات:** الشاطبي: تحقيق: محمد أبو الأجفان: ص٩٣.
(٤) **شجرة النور الزكية:** ص٢٣٤.
(٥) **الإفادات والإنشادات:** ص٨١، ٩٢، **شجرة النور الزكية:** ص٢٣٥.

من براعة الإمام الشاطبي، ورسوخ قدمه في الفقه المالكي، وأصوله، إلى رتبة اجتهاده فيه، مع ما لمسناه فيها من آثار التجديد في معالجة مباحثها، وقضاياها كذلك، وعلى رأسها كتاباه العظيمان «الموافقات»، و«الاعتصام»، أو ما جُمِع من فتاواه المأثورة عنه، وأجوبته التي أجاب بها العلماء، والعامة.

فالاعتصام: كتبه في إزالة اللبس بين السنة النبوية والبدع والمحدثات، وقد عالج موضوعه بمنهاج علمي قويم صدَّره بمقدمة في غربة الإسلام، وعرَّف فيه البدع وتكلم عن أقسامها وأحكامها وفرق بينها وبين المصالح المرسلة والاستحسان.

والموافقات: الذي أطبقت شهرته الآفاق، بل هو مفخرة من مفاخر التراث الإسلامي إلى اليوم، وهو أشهر كتاب له، قال في مقدمته: "ولأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية سميته بعنوان(التعريف بأسرار التكليف) ثم سماه الموافقات بناءً على رؤيا رآها أحد شيوخه الذين أحلهم منه محل الوفادة[(١)].

وقال عنه الشيخ عبدالله دراز: "فهو -وإن كان كجزء من وسيلة الاستنباط يُعرف به كيف استنبط المجتهدون -أيضًا-، إلا أنه في ذاته فقه في الدين، وعلم بنظام الشريعة، ووقوف على أسس التشريع، فإن لم نصل منه إلى الاتصاف بصفة الاجتهاد والقدرة على الاستنباط، فإنا نصل منه إلى معرفة مقاصد الشارع، وسر أحكام الشريعة، وإنه لهدى تسكن إليه النفوس، وإنه لنور يشرق في نواحي قلب المؤمن، يدفع عنه الحيرة، ويطرد ما لم يلم به من الخواطر، ويجمع ما زاغ من المدارك، فلله ما أفاد الشريعة الإسلامية هذا الإمام -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[(٢)].

ثالثًا: مكانته العلمية

الحق أن أبا إسحاق الشاطبي يعتبر من كبار أئمة العلم والفقه في القرن الثامن الهجري، يشهد له بذلك شهادات العلماء فيه واعترافهم بعلمه، وسبقه فيه، وفضله، ويمكن تصنيفها على الشكل الآتي:

أ- شَهَادَاتُ شُيوخه: القولية منها، والحالية ومما يدخل في ذلك إجازات شيوخه، له في كثير من العلوم الشرعية، فقد أجازه الشيخ الخطيب المقرئ الحسيب، أبو عبدالله

(١) **الموافقات**: الشاطبي: ٢٤/١.

(٢) **الموافقات**: ١٠/١.

محمد بن يوسف اليحصبي اللوشي استجازه، فأجازه إجازة عامة[١]، كما أجازه أبو عبدالله محمد محمد بن أحمد المقري (الجد)، بجميع ثلاثيات البخاري[٢]، كما أجازه أبو علي منصور بن علي بن عبدالله الزواوي، إجازة عامة[٣]، وغيرهم من الشيوخ، وأكثر من ذلك أن نبوغ الإمام الشاطبي، وتفتحه العقلي، والفكري، كان مبكرًا؛ حيث ظهرت بوادره على يد بعض شيوخه من ذلك أنه خلال مراحله الأولى لطلب العلم، كان يفاجئ بعض شيوخه بأسئلة دقيقة، تدل على فكر ثاقب ناضج[٤].

ب- شَهَادَاتُ أَقْرَانِهِ: ويدخل في ذلك مراسلة العلماء له من مختلف البلدان الإسلامية؛ مثل مراسلة ابن عباد، التي رد فيها عن سؤال أبي إسحاق الشاطبي المتعلق بالشيخ، والسلوك[٥]، كما أن فتاوى الإمام الشاطبي التي جمعها أبو الأجفان كفيلة بإبراز شخصية الإمام الشاطبي العلمية والدينية، وكانوا في مراسلتهم يسألونه عن أمور علمية، أو يستفتونه في نوازل فقهية، أو يطلبون منه تحرير بعض ما أشكل عليهم من القضايا المختلفة.... وكل ذلك ينطق بلسان الحال عن اعترافهم، وشهادتهم له بمكانته العلمية، وإمامته في العلم، والفقه.

ت- شَهَادَاتُ تَلَامِذَتِهِ: فقد وصفه تلميذه المجاري بأنه: «الشيخ الإمام العلامة الشهير، نسيج وحده، وفريد عصره أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي"[٦].

ث- شَهَادَاتُ مَنْ بَعْدَهُ: وقد توالت شهادات العلماء في الإمام الشاطبي بعلمه، وفقهه، وصلاحه إلى الآن.

فقد قال عنه صاحب "شجرة النور الزكية": "العلامة المؤلف المحقق النظار، أحد الجهابذة الأخيار"(٧)، وقال عنه أحمد بابا التنبكتي: "الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليًا، مفسرًا، فقيهًا، محدثًا، لغويًا، بيانيًا، نظارًا، ورعًا،

(١) **برنامج المجاري**: أبو عبدالله المجاري الأندلسي: ص ١١٩.
(٢) المصدر السابق: ص ١٢٠.
(٣) المصدر السابق: ص ١١٩.
(٤) انظر: **الإفادات والإنشادات:** ص ٦٧، و١٤٣، ١٤٤.
(٥) **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**: الونشريسي ٢٩٣/١٢.
(٦) **نيل الابتهاج**: ص١١٦، **الفكر السامي**: ٢/ ٢٤٧، **برنامج المجاري**: أبو عبدالله المجاري الأندلسي: ص ١١٦.
(٧) **شجرة النور الزكية**: ص: ٢٣١.

صالحًا، زاهدًا، سنيًّا، إمامًا، مطلقًا، باحثًا، مدققًا، جدليًا، بارعًا في العلوم، من أفراد العلوم المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتقنين،الثقات، له القدم الراسخ، والإمامة العظمى في الفنون: فقهًا وأصولًا وتفسيرًا، وحديثًا، وعربية، وغيرها، مع التحري والتحقيق، له قدم راسخ من الصلاح والعفة، والتحري والورع"[١].

واعتبره الصعيدي من المجتهدين المجددين في المئة الثامنة، وأشاد بكتابه: «الموافقات"، وخصوصا الجانب المتعلق منه بالمقاصد؛ لأنه به "يكون للشاطبي ذلك الفضل الكبير بعد الإمام الشافعي؛ لأنه سبق هذا العصر الحديث بمراعاة ما يسمى فيه روح الشريعة، أو روح القانون؛ وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة ذلك الاهتمام، وسلوكه في علم أصول الفقه ذلك المسلك السابق، وخروجه عن الجمود الذي وقف به عند الحد الذي وضعه الشافعي"[٢].

وصنفه الشيخ محمد رشيد رضا - أيضًا - ضمن المجددين في إطار الإصلاح الديني في القطر الأندلسي[٣]، وقال عنه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «الرجل الفذ، الذي أفرد هذا الفن (مقاصد الشريعة) بالتدوين هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي[٤].

وأما الأستاذ علال الفاسي، فقال: هذا كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، أضعه اليوم بين يدي قرائي الأفاضل، وأنا واثق من أنه سيسد فراغًا [في] المكتبة العربية؛ لأن الذين تعاقبوا على كتاب المقاصد الشرعية لم يتجاوزوا الحد الذي وقف عنده إمامنا أبو إسحاق الشاطبي - رحمه في كتاب: «الموافقات»، أو لم يبلغوا ما إليه قصد، وبعضهم خرج عن الموضوع إلى محاولة تعليل كل جزء من أجزاء الفقه أخذًا للمقاصد بمعناها الحرفي"[٥].

ولا شك أن هذه الآراء المذكورة تؤكد مدى شهرة هذا العالم، وتمكنه من علوم الشريعة الإسلامية، ورسوخ قدمه في علم أصول الفقه على الخصوص، وبراعته فيه، فضلا عن كونه فقيها مالكيا كبيرًا عمل على خدمة الفقه المالكي، وتجديده، وجعله

(١) **نيل الابتهاج:** ص: ٤٦ ٤٧.
(٢) **المجددون في الإسلام:** عبد المتعال الصعيدي: ص: ٣٠٨.
(٣) انظر: **مقدمة تاريخ محمد عبده:** محمد رشيد رضا الجزء الأول.
(٤) **مقاصد الشريعة الإسلامية:** الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ص: ٨.
(٥) **نيل الابتهاج:** ص: ٤٦.

مسايرًا لقضايا عصره ومستوعبًا لتطورات زمانه السياسية، والاقتصادية[1].

وإلى جانب هذه الشهادات، والأقوال المأثورة فيه عمن جاء بعده من أجيال العلماء، الذين اغترفوا من علمه، نستطيع أن نلمس ظاهرة أخرى، هي أصدق شهادة على مكانة الشاطبي، ونفوذه العلمي، من شهادة الألسنة؛ تلك هي شهادة الحال المتمثلة في تأثر هؤلاء الذين جاءوا بعد الشاطبي، واقتبسوا من علمه، واستفادوا على وجه الخصوص، من موافقاته واعتصامه وبثوا النقول منها في مؤلفاتهم الفقهية والأصولية؛ فلا تكاد تجد كتابًا ذا بال في الفقه وأصوله، إلا وللإمام الشاطبي فيه وجود وأثر.

ومما يميز الإمامين (الغزالي والشاطبي) عن غيرهم من العلماء في كتاباتهم الأصولية، ما يلي:

- على الرغم من نشأتهم في عصور ساد عليها الضعف والاضطراب السياسي وشاع فيها الابتداع في الدين، وتعددت فيها النحل والمدارس العقلية، وتصارعت فيها الاتجاهات الفكرية والدينية، داخل الساحة الإسلامية، نجدهم قد وقفوا ضد هذه البدع وقفة المصلحين الموجهين فأسسوا بجهودهم تلك حركة إصلاحية تغيرية أساسها إصلاح ما فشا في عصرهم من انحراف وابتداع، متوسلين إلى ذلك بالتدريس والتأليف.

- مع كثرة الفتاوى والنوازل والمشاكل الحياتية في عصرهم، كل ذلك احتاج منهم إلى تعميق الحركة الاستنباطية وتنشيط الاجتهاد وتوسيع مجالاته من أجل استيعاب ذلك السيل من قضايا المجتمع.

- أننا نلمس في كتاباتهم تجديدًا واضحا في قضايا علم الأصول، ومسائله، وتطويرًا في مباحثه، وفروعه، فهما يكتبان في الأصول انطلاقا من معطيات عصرهما، وحاجاته، وظروفه وملابساته، ومستجداته... محاولين في ذلك كله النهوض بهذا العلم إلى حد أن يستوعب كل هذه الحاجات والمعطيات، وأن يواكب هذه الظروف، والملابسات.

- عزوفهم عن التكرار والاجترار، في عصور غلبت عليها المتون، والشروح، والحواشي، فبدءا من حيث انتهى غيرهم، لا من حيث بدأوا، فقدموا الأصول على شكل تقعيد

(١) انظر: **فتاوى الإمام الشاطبي**؛ كالفتوى ٢١، الواردة في الفتاوى التي جمعها أبو الأجفان، والمتعلقة بالاضطرار إلى التبادل التجاري مع العدو الأسباني، وهي قضية استفتي فيها الإمام الشاطبي.

وتطبيق واهتموا بالجانب المقاصدي، ومعالجة ما جد من القضايا، فاتجهت كتابتهم نحو التجديد والتطوير وتحرير الفكر من قيد التقليد، سواء من حيث المحتوى أو من حيث اللغة، والمصطلحات العلمية.

- الذكاء المتوقد والعبقرية النادرة والمهارة في الكلام والجدل والمناظرة، وتبحرهم في كثير من العلوم، فكان فكرهم مزيج من علوم شتى صقلها التفكير وأضفتها تجاربهم العلمية[1].

(١) انظر: **فتاوى الإمام الشاطبي:** ص ١٤٤-١٤٧، **المجددون في الاسلام:** عبد المتعال الصعيدي: ص٣٠٨.

المبحث الأول

تعريف مناط الحكم الشرعي، وبيان مراتب تحديده عند الأصوليين

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المناط لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مراتب تحديد مناط الحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين،

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مرتبة تخريج المناط

الفرع الثاني: مرتبة تنقيح المناط

الفرع الثالث: مرتبة تحقيق المناط

المطلب الأول

تعريف المناط لغة واصطلاحًا

من المقرر عند علماء مناهج البحث العلمي: أن تحديد المصطلح وبيان المراد منه عند الإطلاق هو مما ينبغي الاهتمام به في البحوث والجهود العلمية[١]؛ لذا سأبدأ - بعون الله تعالى- استجلاء حقيقة هذا المصطلح عند العلماء وتتبع مقصودهم منه، ثم بيان ما يقع عليه الاختيار من تلك المعاني لتكون الصورة واضحة جلية إن شاء الله تعالى.

وذلك من خلال نقاط محددة تبدأ من **التعريف** اللغوي والاصطلاحي لهذا المصطلح، ثم بيان **مراتب تحديده** التي سار عليها أكثر علماء الأصول، وأقصد بمراتب التحديد هنا: التخريج والتنقيح والتحقيق التي اصطُلح على استخدامها في هذا المقام.

أولًا: تعريف المناط لغة

يعود أصل كلمة مناط إلى الفعل الثلاثي: نَوَطَ، الذي قُلبت واوه ألفاً، ويعود أصل معناه إلى تعليق شيء بشيء[٢]، وهو ما كان قد بيَّنه الخليل الفراهيدي[٣] بالمثال بقوله: "تقول نطت القربة بنياطها نوطاً أي علقتها"[٤]. والنَّوط: ما عُلِّق، وانتاط به: تعلق، ومنه اسم الشجرة التي ورَد ذكرها في السيرة النبوية: ذات أنواط؛ حيث كان العرب في الجاهلية يعلقون عليها أسلحتهم[٥]. جاء في النهاية: "وأنواط جمع نَوْط وهو مصدر سمي به المَنُوط"[٦].

---

(١) انظر: **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**: د. فريد الأنصاري، **المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية**: سعيد شبار، ص٦٠.

(٢) **معجم مقاييس اللغة**: ابن فارس: تحقيق: د.محمد مرعب، ص٩٦٧.

(٣) **الخليل هو:** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي، قال ابن حجر: صدوق عالم عابد، من مؤلفاته: العروض الشواهد، والنقط والشكل، والإيقاع، والجمل، وكتاب العين، والنغم، والعوامل، مات بعد الستين ومائة، وقيل سنة سبعين ومائة أو بعدها"، انظر ترجمته في: **وفيات الأعيان:** ٢/ ٢٤٤، **طبقات النحويين واللغويين:** ص ٤٧.

(٤) **العين:** الفراهيدي: ص٩٩٤.

(٥) **السيرة النبوية:** ابن هشام: ٦٤/٤.

(٦) **النهاية في غريب الأثر:** الجزري: ١٢٧/٥.

والفعل المبني للمجهول منه: نيط، فيقال: نِيط عليه الشيء، أي: عُلِّق عليه[١]، قال أبو تمام يمدح المأمون[٢]:

ما زال حكم الله يشرق وجهه ** في الأرض مذ نيطت بك الأحكامُ

يعني: عُلِّقت بك إقامتها.

فمناط -إذن- على وزن مَفعَل، وهو مصدر ميمي بمعنى اسم المكان، ومعناه: موضع التعليق[٣]، ومنه قول الفرزدق[٤]:

كذاك سيوفُ الهندِ تنبو ظُباتُها ** ويقطعن أحياناً مناطَ التمائمِ[٥]

يعني بذلك الرقاب؛ لأنها موضع تعليق التمائم.

ثانيًا: تعريف المناط اصطلاحًا

تداول الأصوليون مصطلح "المناط" وعنوا به العِلة بشكل خاص، التي هي: الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم[٦]، وقد عدوه اسمًا من أسمائها وأحد إطلاقاتها إذا ما أُطلق[٧]، وفي هذا يقول الإمام الغزالي[٨] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "اعلم أننا نعني بالعلة في الشرعيات

(١) **لسان العرب**: ابن منظور: ٣٢٨/١٤.

(٢) **ديوان أبي تمام**: ضبطه وعلق عليه: شاهين عطية: ص٢٦٤.

(٣) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: الفيومي: ص٢٤١.

(٤) **الفرزدق هو:** همام بن غالب بن صعصعة بن تميم البصري، أبو فراس، الشهير بالفرزدق، شاعر عظيم الأثر في اللغة، مات في بادية البصرة سنة عشر ومائة هجرية. انظر ترجمته في: **الشعر والشعراء**: ٤٦٢/١، **طبقات فحول الشعراء**: ٢/ ٢٩٨.

(٥) **ديوان الفرزدق**: ٣١٤/٢.

(٦) **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب** ٤٧٥/٢، **التحبير شرح التحرير** ٣١٧٧/٧، **أصول الفقه**: أبو زهرة، ص٢٣٧.

(٧) انظر: **روضة الناظر وجنة المناظر** ١٤٤/٢، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: الشوكاني ٦٠٦/٢. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: ابن بدران ص١٥٨.

(٨) **الغزالي هو:** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، الملقب بحجة الإسلام، أعجوبة الزمان، الجامع بين المنقول والمعقول، شهرة مؤلفاته تغني عن الإطناب في ترجمته هو صاحب (إحياء علوم الدين) و(الوسيط) و(الوجيز) في الفقه الشافعي، و(المستصفى) و(المنخول) و(شفاء العليل) في الأصول، ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر ترجمته في: **طبقات الشافعية**: ابن قاضي شهبة ٢٩٣/١، **سير أعلام النبلاء** ٣٢٢/١٩، **وفيات الأعيان** ٢١٦/٤.

مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه.."[١].

وقال الإمام الطوفي[٢] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والمناط ما نيط به الحكم؛ أي علق به وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل"[٣].

ومن هنا فالعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة وقائمة؛ حيث نجد المعنى اللغوي يشير إلى معنى حسي ملموس، في حين ينصرف المعنى الاصطلاحي إلى معنى ذهني مجرد، يقول ابن دقيق العيد[٤] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس"[٥]. وهذا هو شأن المفردات والتراكيب الاصطلاحية التي غالباً ما تتطور من معنى مادي ملموس إلى معان معنوية ذهنية مجردة.

وفي الحقيقة أجد أن تعريف المناط بما عُرّفت به العلة قد لا يكون دقيقاً، لأن اللفظين وإن اشتركا في المعنى إلا أنه لا بد أن تكون لكل منهما خصوصية ذات بُعد دلالي معيّن تميزه عن الآخر، ولا أقل من أن تكون العلاقة القائمة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في كل منهما، مغايرة للعلاقة القائمة في المعنى الآخر منهما.

ومن جانب آخر فإن المناط - كما سيأتي - أعم من العلة، بحيث تعتبر كل علة

(١) **المستصفى في علم الأصول:** الغزالي ٩٧/٢، وانظر: **المنخول في تعليقات الأصول:** الغزالي ص٥١٦.

(٢) **الطوفي هو:** نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري، البغدادي الحنبلي، الفقيه الأصولي المتفنن، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة. من مصنفاته: الإكسير في قواعد التفسير، شرح مختصر الروضة، شرح الأربعين، الرحيق السلسل في الأدب المسلسل (ت ٧١٦هـ). انظر ترجمته في: **المقصد الأرشد** ٤٢٥/١، **طبقات المفسرين للداودي ص** ٢٦٤.

(٣) **شرح مختصر الروضة:** الطوفي ٣٢٢/٣.

(٤) **ابن دقيق العيد هو:** محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، محقق في المذهبين المالكي والشافعي، تتلمذ على والده وعلى العز بن عبد السلام، وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥هـ، له تصانيف، منها: إحكام الأحكام: في أحاديث الأحكام، والإلمام بأحاديث الاحكام، والإمام في شرح الإلمام وغيرها، (ت٧٠٢هـ). انظر ترجمته في: **طبقات الشافعية:** ابن قاضي شهبة: ٢٢٩/٢، **الأعلام:** الزركلي: ٢٨٣/٦، **معجم المؤلفين:** ٢٢٤/٧.

(٥) **البحر المحيط في أصول الفقه:** الزركشي: ٢٢٧/٤. وانظر: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:** القرافي ص٣٠١.

مناطاً للحكم الشرعي وليس كل مناط علة بالمعنى الأصولي بحدوده المعروفة، ومن ثم فالعلاقة بين المصطلحين علاقة عموم وخصوص مطلق.

وهذا ما ذهب إليه الدكتور فتحي الدريني، فهو لم يرتئ حصر مصطلح المناط في العلة بالمعنى الشرعي، بل توسع في مدلوله وارتقى به ليشمل الأصول الكلية التي ربطت بها الأحكام حيث قال: "يطلق المناط على مضمون القاعدة التشريعية أو الفقهية[1] أو الأصل الكلي الذي ربط به حكم كل منهما، كما يطلق "المناط" أيضا على "علة" حكم النص التشريعي الجزئي أي المتعلق بمسألة خاصة معينة، سواء أكانت ثابتة بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، وهي أساس القياس الأصولي الخاص، الجامعة بين الأصل والفرع أو المقيس عليه والمقيس"[2].

وعند النظر فيما سبق يتبين ما يأتي:

١. إن د. الدريني يتفق مع الأصوليين في أن المناط. مرادف للعلة التي هي أساس القياس الأصولي، لكنه يعتبرها أحد إطلاقاته، بل هو أشمل من ذلك وأوسع.

٢. التعريف الجامع للمناط في نظر الدريني هو: ما ربط به الحكم الشرعي وعلق عليه، سواء كان مضمون قاعدة تشريعية أو فقهية أو أصل كلي أو علة نص جزئي.

وهذا هو الراجح في نظري لما سيأتي بيانه في ثنايا هذا البحث - إن شاء الله تعالى.

٣. هذه النقلة النوعية في مصطلح المناط لم تكن بدعاً من الدريني، فقد سبقه إليها غيره من الأصوليين كابن قدامة[3] والطوفي[1]، بل وفهمها هو من الإمام

---

(١)القاعدة التشريعية هي: أصول فقهية عامة، صاغها المشرع نفسه، بصيغة من عنده، ولا محل لاختلاف الفقهاء فيها مثل قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، أما القاعدة الفقهية، فهي: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكام تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، وهي من صياغة الفقهاء، واختلاف الفقهاء عليها وارد. انظر: **المدخل الفقهي العام:** الزرقا ٩٦٥/٢، **بحوث مقارنة في الفقه وأصوله:** الدريني ١٢٤/١ (الهامش).

(٢) **بحوث مقارنة في الفقه وأصوله:** الدريني ١٢٤/١ (الهامش).

(٣) **ابن قدامة هو:** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، ولد سنة (٥٤١هـ)، انتهت إليه معرفة المذهب وأصوله، وكان تقياً، زاهداً، مستغرق الأوقات في العلم والعمل، صاحب تصانيف مفيدة، منها: المغني، والكافي، والتوابين، ولمعة الاعتقاد، (ت ٦٢٠هـ).انظر ترجمته في: **ذيل طبقات الحنابلة** ٢٨١/٣، **المقصد الأرشد** ١٥/٢.

الشاطبي[٢] عند حديثه عن "تحقيق المناط"، وتوسعه في مدلوله، إذ جعله دالًّا على الحكم الشرعي ومتعلّقه من أفعال المكلفين[٣].

(١) انظر: **روضة الناظر وجنة المناظر:** ابن قدامة: مع شرحه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١٩٨/٢. **شرح مختصر الروضة:** الطوفي ٢٣٥/٣.

(٢) **الشاطبي هو:** أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي، أحد أئمة المالكية في عصره، له مؤلفات نفيسة تدل على تقدمه وإمامته، منها الموافقات، الاعتصام، وغيرهما. توفي سنة (٧٩٠هـ). انظر ترجمته في: **شجرة النور الزكية** ٢٣٢/١، **الأعلام:** الزركلي ١٥٢/٣، **معجم المؤلفين** ١١٨/١.

(٣) انظر: **الفقه الإسلامي المقارن:** الدريني ص٢٧، **التكييف الفقهي:** د.شبير ص٨٦، **تحقيق المناط عند الأصوليين:** د.الكيلاني ص٨٣.

المطلب الثاني
مراتب تحديد مناط الحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين

تتعدد مراتب تحديد المناط - عند كثير من الأصوليين - إلى ثلاث مراتب غالباً هي: تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط، وعلى الرغم من اجتماع كلمتهم على اعتبار معنى مصطلح المناط مرادفاً لمصطلح العلة - إلا أنهم لم يتفقوا على المراد من هذه المصطلحات إذا ما أطلقت، كما أن أصوليي الحنفية لم يستخدموا هذه المصطلحات على الصورة التي نجدها عند المتكلمين، مع أنهم يصرحون بعدم رفض هذه الطريقة التي اصطلح عليها المتكلمون، وإن كانوا يعبرون عنها أحياناً بمصطلحات أخرى[1].

وسأحاول استعراض بيانهم لمعاني هذه المصطلحات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تخريج المناط

ويقصد به الأصوليون: الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل عليه النص أو الإجماع من غير تعرض لبيان علة هذا الحكم أصلاً[2]، وهو مشتق من الإخراج؛ لأن النص لم يبين مناط الحكم ولم يتعرض للعلة؛ فالمناط مستور قد أُخرج بالاجتهاد والنظر، فكأن المجتهد قد أخرج العلة[3]، وعليه سميت العلة المُستخرجة بهذا اللون من الاجتهاد بالعلة المستنبطة في مقابل العلة المنصوصة[4].

---

(١) انظر: **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**:اللكنوي، بذيل المستصفى للغزالي، **التوضيح لمتن التنقيح**: صدر الشريعة ٧٧/٢، **التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام**: ابن أمير الحاج ٢٥٧/٣. وقد بين ابن الهمام أن العمل بتنقيح المناط واجب على كل مجتهد، وأن الحنفية يعملون به وبالمرتبتين الأخريين وإن لم يضعوا لها اسماً اصطلاحياً. **التحرير في أصول الفقه الجامع بين أصولي الحنفية والشافعية** ص٤٦٦.

(٢) **الإحكام**: الآمدي: ٢٦٥/٢، **شرح مختصر الروضة**: الطوفي: ٢٤٣/٣. **الإبهاج في شرح المنهاج**: ابن السبكي٩٠/٣، **البحر المحيط**: الزركشي: ٢٢٨/٤. بمعنى أن النص أو الإجماع قد دل على الحكم، ولكن دون أن يتعرض لبيان علة الحكم.

(٣) **البحر المحيط**: ٢٢٨/٤.

(٤) **أصول الفقه: أبو النور زهير**٩٩/٤. والمراد بالعلة المنصوصة: ما جاء بها النص صراحة أو ضمناً؛ كقوله تعالى: ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾. والمراد بالمستنبطة: ما يستنتجها المجتهد من النص استنتاجاً بالاجتهاد دون أن يرد النص ببيانها لا صراحة ولا ضمناً. ومثالها: ما هو مذكور أعلاه في علة الربا. انظر: **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**: السعدي: ص١٨٠.

ومن أمثلة هذا الاجتهاد: الاجتهاد في استخراج علة الربا في البُرِّ ونحوه بالطعم أو القوت أو الكيل من النص الوارد؛ حيث نُص فيه على الحكم بحرمة الربا دون أن يُنص فيه على علة التحريم في الأصناف المذكورة[١].

وقد قصَرَهُ بعض الأصوليين على استخراج العلة بطريق المناسبة[٢] دون غيره من المسالك الاجتهادية عندما اعتبروا تخريج المناط هو عملية إبداء المناسبة بين الوصف المعيّن والحكم[٣].

الفرع الثاني: تنقيح المناط

المراد بالتنقيح: في اللغة: التصفية والتهذيب، وأصله: تنحية شيء عن شيء، ومنه قولهم شِعر مُنقَّح أي: مفتش ملقى عنه ما لا يصلح فيه[٤].

وفي اصطلاح الأصوليين: تصفية العلة بإزالة ما لا يصلح للعلية من الأوصاف. وبعبارة أدق: هو النظر في تعيين العلة المنصوص عليها من غير تعيين، بحذف ما اقترن بها من أوصاف مذكورة في النص مما لا مدخل له في الاعتبار تعليلاً[٥]، وبهذا فالعلاقة

---

(١) انظر: **الإحكام:** الآمدي: ٢٦٥/٢. **شرح مختصر الروضة:** الطوفي: ٢٤٤/٣. **البحر المحيط:** الزركشي: ٢٢٨/٤. **نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول:** الإسنوي: ص٣٣٦، **شرح التنقيح:** القرافي: ص٣٠٢.

(٢) **مسلك المناسبة** عُبِّرَ عنه بمسلك المصلحة ورعاية المقاصد، كما يطلق عليه مسلك الإخالة وتخريج المناط، وعُرِّف بأنه:
"تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح، لا بنص ولا غيره" **إرشاد الفحول:** الشوكاني ٦٢٥/٢، **حاشية البناني** ٢٧٣/٢.
والمناسب هو: "وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة" **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** ٣٣٠/٤.
فيتلخص من ذلك كله: أن المناسبة هي رعاية مقاصد الشريعة، وفي هذا يقول الغزالي: "والعبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع على رعاية أمر مقصود"، وبالمقابل فإن "ما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً" **شفاء الغليل:** ص١٥٩.

(٣) انظر: **جمع الجوامع ومعه حاشية البناني على شرح المحلي مع تقريرات الشربيني:** ٢ /٢٧٣. وفيه يقول أبو البقاء الكفوي: "وتخريج المناط تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة". **الكليات:** ص٣١٣. وبهذا يكون معنى تخريج المناط عند هؤلاء مرادفاً لمعنى مسلك المناسبة.

(٤) **معجم مقاييس اللغة:** ابن فارس: ص١٠٠٥. **الكليات:** الكفوي: ص٣١٣. **نثر الورود على مراقي السعود:** الشنقيطي: ٥٢٢/٢.

(٥) **شرح تنقيح الفصول:** القرافي: ص٣٠٢، **التقرير والتحبير:** ابن أمير الحاج: ٢٥٦/٣، **مصادر** =

بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ظاهرة.

وهذه المرتبة هي التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين في بيان المراد منها، فكانوا في بيان حقيقتها على مذاهب عدة:

المذهب الأول: إن تنقيح المناط هو ما يعرف بإلغاء الفارق:

وذلك بأن يقال إنه لا فارق بين الأصل والفرع إلا هذا الفارق، وهذا الفارق لا تأثير له على الحكم، فيلزم من ذلك أن يشترك الأصل والفرع في الحكم نفسه، وهو ما يطلق عليه: مفهوم الموافقة ولحن الخطاب وفحوى الخطاب، والقياس في معنى الأصل، وهو ما يقابل دلالة النص عند الحنفية[1]، وليس هو من باب القياس عندهم، لذا أجروه مجرى القطعيات في النسخ والقياس في الكفارات، وجوزوا الزيادة به على النص[2].

ومما مثّلوا به لهذه المرتبة: إلغاء الفارق بين إحراق مال اليتيم وأكله في الحرمة، وإلغاء الفارق بين الغضب والحقب[3] ونحوه مما يشترك معه في التشويش في منع القضاء عنده، ونُسب هذا القول إلى الإمام الغزالي[4]- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط: محمد أديب صالح: ص٢٢٢.

(١) **مفهوم الموافقة** في اصطلاح المتكلمين: أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق به في الحكم، ويسمى «**فحوى الخطاب**»؛ أي: ما يفهم منه؛ لأن فحوى الكلام ما يفهم منه على سبيل القطع، ويسمى أيضا «**تنبيه الخطاب**»؛ لأن السامع يَتَنَبَّه عند الخطاب بالمنطوق به وحده إلى دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافق للمعنى المذكور في الحكم، أو لأنه نبَّه بالأدنى على الأعلى. وكذا يسمى بـ«**لحن الخطاب**» أي: معناه، وما لاحَ منه في أثناء اللفظ، ويرى بعض العلماء، أن المسكوت إن كان أولى بالحكم من المنطوق فهو فحوى الخطاب، وإن كان مساويا له فهو لحن الخطاب.
انظر: **الإحكام:** الآمدي ٨٤/٣، **القواعد والفوائد الأصولية** ص ٢٣٣،، **جمع الجوامع** ص ٢٢، **البحر المحيط** ٧/٤، **شرح الكوكب المنير** ٤٨١/٣، **إرشاد الفحول** ص ٣٠٢.
ويسميه الحنفية بـ«**دلالة النص**» وعرفوها بقولهم: "الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي". **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** البخاري ١٨٤/١.

(٢) انظر: **شرح منار الأنوار في أصول الفقه:** ابن ملك: ص١٧١ وما بعدها، **حاشية الإزميري على مرآة الأصول** لملا خسرو، ٧٩/٢. **سلم الوصول لشرح نهاية السول:** المطيعي ٢٩/٤، ١٤١. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:** أديب صالح ٥١٦/١.

(٣) **الحاقب:** هو المحتاج إلى الخلاء لقضاء حاجته وحصر غائطه. **تهذيب اللغة:** الهروي ٤٦/٤.

(٤) نسبه إليه الرازي وتبعه البيضاوي. انظر: **المحصول:** ١٢٣٠/٤. **نهاية السول:** ص٣٣٥. وسيأتي التحقق من مذهب الغزالي فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقال الإمام الرازي[١] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إنه طريقة السبر والتقسيم[٢] من غير فرق، ورد عليه الإمام الزركشي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأن الفرق بينهما: هو أن الحصر في دلالة السبر لتعيين العلة، وفي نفي الفارق لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة وقال: "بل هو نقيض قياس العلة؛ لأن القياس هناك عين جامعاً بين الفرع والأصل، وعين هنا الفارق بينهما"[٣].

المذهب الثاني: إن إلغاء الفارق هو أحد قسمي تنقيح المناط، والقسم الثاني منه هو السبر والتقسيم[٤]، وكأن هذا المذهب قد أراد الخروج من الإشكال الذي ساقه الإمام الزركشي[٥] بتقسيم ما جمعه الإمام الرازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

المذهب الثالث: إن تنقيح المناط عبارة عن الاجتهاد في الحذف والتعيين وذلك بأن يدل نص على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بما هو أعم، أو أن يذكر النص جملة من الأوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالباقي.

وهو ما اختاره الإمام ابن السبكي[٦] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في جمع الجوامع، وذكره مسلكاً

---

(١) **الرازي هو:** الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن علي الرازي، القرشي، المعروف بابن الخطيب، كان من أعيان الأصوليين والمفسرين والشعراء، ولد سنة (٥٤٤ هـ) من مؤلفاته: (مفاتيح الغيب) وهو المسمى بالتفسير الكبير. و(المحصول في أصول الفقه). توفي سنة (٦٠٦ هـ). انظر ترجمته في: **وفيات الأعيان** ٢٤٨/٤، **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة ٦٥/٢.

(٢) **السبر:** هو اختبار الأوصاف لتمييز الصالح للعلة منها من غير الصالح، **والتقسيم:** هو حصر جميع الأوصاف ليسبر الصالح منها وغير الصالح. **شرح التنقيح:** القرافي: ص٣٠٩، **شرح مختصر الروضة:** ٤١٠/٣، **نهاية السول:** ص٣٣٤. **التقرير والتحبير:**ابن أمير الحاج: ٢٥٩/٣.

(٣) **البحر المحيط:** الزركشي: ٢٢٩/٤. وانظر ما ذكره منون من فروق أخرى في **نبراس العقول:** ص٣٨٣.

(٤) **نثر الورود على مراقي السعود:** ٥٢٣/٢. **وانظر: شرح مختصر الروضة:** الطوفي ٢٤٥/٣. وهو وإن اعتبره قسماً منه إلا أنه لم يحصر تنقيح المناط في قسمين على النحو الذي جاء به صاحب المراقي من بعده.

(٥) **الزركشي هو:** محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله، التركي الأصل ثم المصري الزركشي المتفنن في العلوم فقها وأصولا وحديثا وتفسيرا، له في كل ذلك مؤلفات نافعة، منها: (البحر المحيط) في الأصول و(البرهان) في علوم القرآن و(النكت على مقدمة ابن الصلاح) في علوم الحديث، ولد سنة ٧٤٥ هـ وتوفي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - سنة ٧٩٤ هـ انظر ترجمته في: **الدرر الكامنة:** ٣٩٧/٣، **الأعلام:** ٦٠/٦.

(٦) **ابن السبكي هو:** عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف الأنصاري السلمي

مستقلاً إلى جانب مسلكي السبر والتقسيم وإلغاء الفارق[1].

ومثال ذلك: حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان[2]، فالحنفية والمالكية حذفوا خصوص المواقعة عن الاعتبار، وأناطوا الحكم بمطلق الإفطار، والإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حذف جملة الأوصاف من كونه أعرابياً ونحو ذلك، وأناط الحكم في وجوب الكفارة بالمواقعة دون ما سواها من المفطرات مما ذكره أولئك[3]؛ فالحنفية والمالكية حذفوا خصوص الوصف المذكور في النص وأناطوا الحكم بما هو أعم، وهذه هي الصورة الأولى من صور تنقيح المناط على هذا المذهب، والشافعية حذفوا بعض الأوصاف المذكورة في النص عن الاعتبار وأناطوا الحكم بالباقي من الأوصاف، وهذه هي الصورة الثانية لتنقيح المناط عند هذه الطائفة من العلماء.

السبكي الشافعي، أبو نصر، تاج الدين، مولده سنة (٧٢٧هـ) كان بارعاً متفنناً في سائر العلوم. من تصانيفه: معيد النعم ومبيد النقم، والأشباه والنظائر، وجمع الجوامع، وطبقات الشافعة الكبرى (ت ٧٧١هـ). انظر ترجمته في: **طبقات الشافعية:** ابن قاضي شهبة ١٠٤/٣، **الدرر الكامنة** ٢٣٢/٣.

(١) **جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار** ٣٣٧/٢. وانظر: **أصول الفقه:** أبو النور زهير: ٩٧،٩٨/٤. والفرق بينه وبين السبر والتقسيم: أن الاجتهاد في تنقيح المناط يتم من خلال الاجتهاد في الحذف ثم الاجتهاد في التعيين أما في السبر والتقسيم فالاجتهاد إنما يكون في الحذف فقط حيث يتعين الباقي للعلية، وثمة فرق آخر مضمونه أن الاجتهاد والنظر في تنقيح المناط إنما يكون فيما دل عليه النص ظاهراً خلافاً للسبر. انظر: **تقريرات الشربيني على العطار:** ٣٣٧/٢. **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول:** ص٣٨٣.

(٢) وأصل الواقعة رواها البخاري في صحيحه: كتاب: الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم(١٩٣٦) ص١٥١. ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، رقم(٢٥٩٥) ص٨٥٥.

(٣) **حاشية العطار:** ٣٣٨/٢، **نبراس العقول:** ص٣٨٣. **مفتاح الأصول:** التلمساني: ص١٧٤. وقد ذكر وجه فرق بين الحنفية والمالكية أيضاً في المسألة حين ربط الحنفية الكفارة بقضاء شهوة يجب الإمساك عنها مما يعني عدم وجوب الكفارة على من ابتلع حصاة أو نواة، في حين ربط المالكية الكفارة بجناية تعمد إفساد الصوم مطلقاً مما يعني وجوب الكفارة على من ابتلع الحصاة والنواة متعمداً.
*وانظر في مذاهب الفقهاء في ذلك: **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار:** ابن عبد البر ٥٦/٤. **المغني:** ابن قدامة ٦٠٥/١. **المجموع شرح المهذب** للشيرازي: النووي: ٣٦٠/٦، **الهداية شرح بداية المبتدي:** الميرغناني ١٥٠/١.

وكذلك مثال الفأرة التي وقعت في السمن في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم"[١] فإن الحكم ليس مخصوصًا بتلك الفأرة ولا ذلك السمن، والصواب في هذا أن الحكم متعلق بالخبيث الذي حرمه الله إذا وقع في السمن ونحوه من المخلفات[٢].

الفرع الثالث: تحقيق المناط

ويقصد به الأصوليون: إثبات وجود العلة ومناط حكم الأصل في الفرع بعد معرفة أن هذا الوصف هو علة الحكم ومناطه في الأصل سواء أكان ذلك بنص أو إجماع أو استنباط[٣]، بمعنى أنه اجتهاد ونظر في مدى تضمن وتحقق مناط الحكم الشرعي في الفرع أو الصورة الجزئية المعروضة أو آحاد الصور - كما جاء في تعبيرهم عنه - مما يعني ضمناً أن المناط قد سبق تحريره ومعرفته في نفسه أولاً[٤].

ومما مثلوا به لذلك: أنه لو توصل المجتهد إلى أن علة الربا هي القوت الغالب[٥]، وأراد التحقق من وجود هذه العلة في التين بعد تجفيفه حيث يعتبر قوتاً في بعض البلاد دون البلاد الأخرى، فالنظر والاجتهاد في تحقق هذه العلة في التين يعتبر تحقيقا للمناط[٦]، وأكثر الأصوليين يقصره على القياس كما في هذه الصورة خلافاً لما عليه الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- وبعض العلماء الآخرين[٧].

ومجمل **الفرق بين الأنواع الثلاثة** من حيث نوع العلة التي ترتبط بها كل مرتبة من المراتب الثلاث بشكل عام عند أكثر من ذكر هذه المراتب الثلاث من أهل الأصول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦/١، كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (برقم: ٢٣٥).

(٢) **الفتاوى:** ابن تيمية ٣٣١/٢٢.

(٣) انظر: **شرح مختصر الروضة:** ٢٤٣/٣. **التلويح:** التفتازاني ٧٧/٢.

(٤) انظر: **تحقيق المناط:** د.الكيلاني ص٧٨. وما بعدها. **الاجتهاد في تحقيق المناط وأنواعه وضوابطه:** د. رمضان الحسنين جمعة، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد: ٩٠. ص٩٩.

(٥) وهو مذهب مالك في هذه المسألة. انظر: **الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة:** ابن هبيرة ٢٧٩/١.

(٦) وخص بعضهم ذلك في العلة المنصوصة دون المستنبطة وعمم آخرون ذلك في المستنبطة والمنصوصة. انظر: **الإحكام:** الآمدي ٢٦٤/٢. **نهاية السول:** ص٣٣٦، **شرح تنقيح الفصول:** ص٣٠٢، **شرح مختصر الروضة:** ٢٤٣/٣. **مباحث العلة في القياس:** السعدي ص ٥١٧.

(٧) كما سيتبين عند دراسة المناط عند الإمام الشاطبي.

هو: أن مرتبة **تخريج المناط** تختص بالعلل المستنبطة دون المنصوصة، في حين أن مرتبة **تنقيح المناط** تختص بالمنصوصة دون المستنبطة، أما مرتبة **تحقيق المناط** فعامة في كلا النوعين؛ العلل المنصوصة والمستنبطة ولا تختص بنوع دون الآخر[1].

وبعد هذا العرض لحقيقة المراتب الثلاث عند كثير من العلماء يتضح أن مراتب تحديد المناط بهذا الوصف ضيقة المجال محدودة التطبيق.

وبالمقابل نجد الإمام الغزالي يوسع من نطاق هذه المراتب على نحو يستوعب مفهوم الاجتهاد بمداه الواسع، كما نجد الإمام الشاطبي يتوسع في بيان مرتبة تحقيق المناط ويعيد صياغتها وتصنيفها إلى تحقيق مناط في النوع وتحقيق مناط عام ومناط خاص -على ما سنراه عند استعراض منهجه- كما نجده يعيد بناء مفهوم الاجتهاد وشروطه وتقسيمه إلى اجتهاد يمكن انقطاعه واجتهاد لا ينقطع إلا بانقطاع أصل التكليف، كل ذلك انطلاقاً من مراتب تحديد المناط، وإن كان يوافق معظم الأصوليين في مرتبتي التخريج والتنقيح.

لذا فإنني سأحاول الوقوف على مفهوم مراتب تحديد المناط عند الإمام الغزالي لأمرين:

أولهما: أنه - على ما يبدو[2] - صاحب الإطلاق الأول لهذه المصطلحات ومبتكرها.

والثاني: أن نظره هذا يعتبر تأصيلاً للتطوير المقاصدي لمفهوم الاجتهاد الذي اتضح بعد عدة قرون عند الإمام الشاطبي. ثم أعقُبه ببيان مفهوم تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي.

---

(١) **أصول الفقه:** أبو النور زهير ٩٩/٤.

(٢) حيث لم أجد ذكراً لهذه المراتب عند الباقلاني في التقريب والإرشاد في القسم الذي طبع منه أو من خلال تلخيص الجويني له، ولا عند الجويني في البرهان، ولا السمعاني في القواطع ولا الشيرازي في اللمع ولا البصري في المعتمد ولا ابن برهان في الوصول. وهذه من أهم الكتب الأصولية السابقة والمعاصرة للغزالي، ولو كان لهذا المصطلح تداول أو ذكر بين الأصوليين في ذلك الوقت لما أُهمل في هذه الأمات على هذه الصورة، حتى إن الغزالي لم يذكر هذه المصطلحات في المنخول الذي كان فيه ناقلاً لا مبدعاً، فيبدو أن هذه المراتب هي من مبتكراته بعد ألمعيته واكتمال بناء شخصيته العلمية. وقد وجدت د.عبد الرحمن الكيلاني يشير إلى سبق الغزالي في ابتكار مصطلح تحقيق المناط ويبدو أن الغزالي كان سباقاً في ابتكار هذا المصطلح بمراتبه الثلاث والله أعلم. انظر: **تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء:** الكيلاني ص٧١.

المبحث الثاني
مناط الحكم الشرعي عند الإمام الغزالي

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الأساس التقعيدي للغزالي في تأصيله وتقسيمه لمراتب تحديد مناط الحكم الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الترتيب الزمني لعملية التطوير التي خضعت لها دراسة الإمام الغزالي لمراتب تحديد المناط

الفرع الثاني: الأساس التقعيدي للإمام الغزالي في تقسيمه لمراتب تحديد مناط الحكم الشرعي

المطلب الثاني: مراتب تحديد مناط الحكم الشرعي عند الإمام الغزالي

المطلب الأول

الأساس التقعيدي للغزالي في تأصيله وتقسيمه لمراتب تحديد مناط الحكم الشرعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الترتيب الزمني لعملية التطوير التي خضعت لها دراسة الإمام الغزالي لمراتب تحديد المناط

من المعلوم لدى الباحثين أن الإمام الغزالي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - قد صنف كتبًا في الأصول على فترات مختلفة من حياته العلمية، وتتفاوت قيمة هذه الكتب بتفاوت المنزلة العلمية التي كان قد وصل إليها الإمام حين صنف ذلك الكتاب؛ فغزالي المنخول ليس هو بغزالي المستصفى، وإذا ما أردنا الوقوف على كتب الإمام الغزالي الأصولية مما وصل إلينا والتي جاء فيها ذكر لمراتب تحديد المناط، نجد أن أول هذه الكتب من حيث ترتيبها الزمني تصنيفاً هو كتاب شفاء الغليل ومن بعده كتاب أساس القياس، ثم كتاب المستصفى الذي هو خلاصة رحلة الإمام الغزالي الأصولية[1]، ولا نجد في المنخول لهذه المراتب ذكراً، وإذا علمنا سَبْق المنخول لهذه الكتب جميعاً -زمناً- في التصنيف أدركنا سبب ذلك.

وبالوقوف على هذا الترتيب الزمني لكتب الإمام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تتضح عملية التطوير التي خضعت لها دراسته لمراتب تحديد المناط، ويسهل تفسير ما جاء بينها من اختلاف في بعض الأحيان، والتي من أبرزها إضافة مرتبة جديدة كان يضيفها كل كتاب على سابقه؛ ففي شفاء الغليل نجد الإمام الغزالي يقصر اهتمامه على مرتبة واحدة هي مرتبة تنقيح المناط، ثم جاء أساس القياس فأضاف مرتبة تحقيق المناط إلى جانب تنقيح المناط؛ حيث جاء ذِكر كلا المرتبتين في الكتاب، وفي المستصفى اكتمل نصاب تلك المراتب الثلاث، وذلك حينما أضاف الإمام الغزالي إلى بحثه الأصولي في تحديد المناط

(١) انظر في تقرير هذا الترتيب ما كتبه محقق شفاء الغليل د.الكبيسي: من تقدم المنخول على شفاء الغليل، وتقدم الشفاء على المستصفى في مقدمة تحقيقه: ص٢٣. وما كتبه د.فهد السدحان محقق أساس القياس من تقدم شفاء الغليل على الأساس وتقدم الأساس على المستصفى ص١٧ - ١٩. اعتمادًا على جريان ذكر الشفاء في الأساس مما يعني تقدم الشفاء على الأساس، وجريان ذكر الأساس في المستصفى مما يعني تقدم الأساس على المستصفى.

مرتبة تخريج المناط، مبيناً الفروق بينها وبين المرتبتين السابقتين ولعل هذا هو أبرز الإضافات التي حملها كل كتاب على ما سبقه في هذا الموضوع.

ومهما يكن الأمر فإن الإبداع هنا يقتصر على إطلاق المصطلحات والتبويب والتقسيم والتصنيف، إلا أن أهمية المنهج الذي رسمه الإمام الغزالي للتعليل، والذي تجاوزت فائدته القياسَ الأصولي تظهر من خلال البُعد التأصيلي والتأسيسي الذي ارتآه للتعليل والذي كان لبنة مهمة في البناء المقاصدي الذي شيَّده الإمام الشاطبي بعد ما يقارِب ثلاثة قرون من الزمان.

الفرع الثاني: الأساس التقعيدي للغزالي في تقسيمه لمراتب تحديد مناط الحكم الشرعي

تبدأ خيوط هذا المنهج منذ رسْم الإمام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لخارطة علم الأصول في مقدمته للمستصفى، هذا المنهج الذي أتم حياكته في مبحث القياس إضافة إلى ما كان قد قدمه قبل في كتابيه شفاء الغليل وأساس القياس. فنجد الإمام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في المستصفى يؤصل للقياس وما يستنبط منه من أحكام انطلاقاً من دلالة الألفاظ لا على أنه دليل مستقل؛ أي أنه يجعل من معقولية النص التي هي أصل تعليله فتقصيده أمراً يساير حقيقته اللفظية جنباً إلى جنب، حيث قسَّم علم الأصول إلى أربعة أقطاب:

الأول: في الحكم؛ حقيقتِه وأقسامه، والحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم فيه، والمظهر له وذكر منه العلة.

الثاني: في المثمر: وذكر الكتاب والسنة والإجماع.

الثالث: طرق الاستثمار: وقال هي أربعة: الأولى: دلالة اللفظ من حيث صيغته، والثانية: الدلالة من حيث المفهوم ودلالة الخطاب، والثالثة: دلالة اللفظ من حيث ضرورة اللفظ واقتضاؤه، والرابعة: الدلالة من حيث معقول اللفظ، قال: "ومنه ينشأ القياس"[(١)].

الرابع: في المستثمر: وذكر فيه مباحث الاجتهاد والتقليد.

فإذا ما بحثنا عن موقع القياس والعلة على خارطة الإمام الغزالي الأصولية فإننا

(١) **المستصفى:** ٩/١.

سنراه في موضعين:

الأول: عند مباحث الحكم ضمن الأمور المظهرة له حيث ذكر هناك العلة.

والثاني: عند الدلالة من حيث معقول اللفظ ضِمن قُطب طرق الاستثمار. ولم يذكره عند القطب الثاني من أقطاب الأصول وهو قطب المثمر؛ فالقياس لا يثمر حكماً وإنما الذي يثمره هو النص أو ما يقوم مقامه من نحو إجماع وبراءة أصلية[1]، ويبدو أن هذه القضية كانت قد استحوذت على جانب كبير من اهتمامه جعلته يصنف قبل المستصفى كتاباً في بيان ذلك سماه: أساس القياس[2].

فالقياس إذن استثمار للنص، والتعليل استفادة من طاقات النص لأبعد مدى[3] وليس هو بأمر خارج عن النص ولا النظر فيه بمنأى عن مدلولاته.

فالإمام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يؤصل لهذا المنهج من خلال التأصيل النصي لما يمكن تسميته بالاجتهاد الاستنباطي، وذلك من خلال بيان حقيقة انبثاق ما يستكشف من الأحكام - عبر القياس - من النص، وأن الاجتهاد الاستنباطي ليس قسيماً للنص وإنما هو قسم منه.

والأساس الذي ينبني عليه هذا الأمر: هو مناط الحكم الشرعي الذي هو الأصل الذي ثبت به الحكم الشرعي في جميع الأفراد التي يتناولها النص، سواء أكان ذلك التناول من خلال صيغة النص، أم كان ذلك من خلال معقوله ومعناه؛ إذ أن الحكم الشرعي ثابت بالعلة - أي بالمناط - سواء في الأصل الذي جاء النص بخصوصه - حتى

---

(١) وانظر توجيهه لإدراجها ضمن الأدلة في **المستصفى:** ٢١٧/١ وما بعدها.

(٢) حيث يقول في مقدمته: "... فقد سألتني عن أساس القياس ومثار اختلاف الناس حيث أوجب بعضهم إثبات بعض أحكام الشرع بالقياس وحرم بعضهم ذلك زاعماً أن أساس القياس الرأي المحض، وأي سماء تظلنا وأي أرض تقلنا إذا حكمنا في دين الله برأينا... فأقول كاشفاً للغطاء عن هذه المشكلة الظلماء: ينبغي أن تعلم قطعاً أن قول القائل: الشرع إما توقيف أو قياس، على معنى وقوع التقابل بينهما، خطأ قطعاً بل الشرع توقيف كله، وكل قياس هو مقابل للتوقيف بمعنى كونه خارجاً عنه فهو باطل غير ملتفت إليه". **أساس القياس:** ص١و٢.

(٣) انظر: **ابن حزم: حياته وعصره آراؤه وفقهه:** أبو زهرة: ص٣٤١. **الفقه الإسلامي المقارن:** الدريني: ص ٤٨. وفي هذا يقول ابن السمعاني مبيناً منشأ النظر في مسالك العلل: "... لأن هذه العلل علل من النصوص، وطلب الفوائد من النصوص واجب، فإذا أمكن استفادة علة من نص صاحب الشرع فلا مترك لها، كما أنه إذا أمكن استفادة حكم منه فلا معرض عنه". **قواطع الأدلة:** ١٣٣/٢.

وإن كانت تلك العلة قاصرة على مكان ورود النص - أم في الفرع، وهذا يعني أن لا فرق - حقيقة - بين الفرع والأصل في الانتساب إلى النص؛ لأن مناط الصورتين واحد، كما أن دلالة اللفظ على الحكم من خلال صيغته كدلالته عليه من خلال معقوله - في الانتساب إلى النص؛ لأن دلالتهما على الحكم الشرعي للوقائع والحوادث إنما تتم من خلال مناط الحكم الشرعي، وما اللفظ إلا دال عليه، وما الاجتهاد الاستنباطي إلا كاشف له.

ومن ثم كانت عملية الاجتهاد في تحديد مناط الحكم الشرعي لا تقتصر أهميتها على الاجتهاد في قياس ما لم يرد بخصوصه النص على ما ورد النص بخصوصه بل إن أهميتها في مكان ورود النص لا تقل عن أهميتها هنالك[1].

(١) لمعرفة المحالّ التي ينطبق عليها الحكم الثابت بالنص، كما سيتبين عند دراسة تحقيق المناط.

المطلب الثاني
مراتب تحديد مناط الحكم الشرعي عند الإمام الغزالي

المرتبة الأولى: تخريج المناط:

ويخصها الإمام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بالأحكام الشرعية التي لم يُنص فيها على مناط الحكم، فيكون التوصل إلى العلة فيها من خلال المسالك الاجتهادية، وتسمى العلة المستخرجة بهذا الاجتهاد بالعلة المستنبطة في مقابل العلة المنصوصة التي يتوصل إليها بالمسالك النصية والإجماع[1]، ولا يكاد يوجد في هذه المرتبة اختلافاً بين ما نهجه الإمام الغزالي في اصطلاحه وبين ما سار عليه جمهور الأصوليين من بعده -مما تقدم بيانه-.

المرتبة الثانية: تنقيح المناط:

وهذا المصطلح هو أول مصطلحات مراتب تحديد المناط ظهوراً في كتب الإمام الغزالي الأصولية؛ حيث جاء تفصيله وبيانه في شفاء الغليل، وهو سابق للأساس في القياس وللمستصفى -كما سبق ذكره- حيث بين المراد منه بقوله: "... وحاصل ذلك يرجع إلى تنقيح متعلق الحكم ومناطه بإلغاء ما اقترن به وفاقاً غير مقصود بإضافة الحكم إليه"، مبينًا أن من العلماء من سمى هذا النوع دلالة الخطاب وسماه آخرون: ما في معنى الأصل[2]. ويظهر من خلال الوقوف على حقيقة هذا المصطلح:

أن **تنقيح المناط** لم يجعله الإمام الغزالي مسلكاً فرعياً من مسالك العلة فضلاً عن

---

(١) لم يجر ذكر لمصطلح تخريج المناط عند الإمام الغزالي قبل المستصفى، والمصطلح المستخدم لهذا المعنى عنده في أساس القياس هو الاستنباط، حيث فصل معاني بعض المصطلحات كالتفكر والتدبر والنظر والاجتهاد والاستنباط والقياس، وقال في بيان معنى الاستنباط: "...فمن نظر في نص ووقف على معنى معقول في النفس سمي فعله استنباطاً ولم يسم قياساً فاسم الاستنباط أعم من القياس فكان كل قياس استنباطاً وليس كل استنباط قياساً... فلذلك إذا أفضى الاستنباط إلى معنى قاصر لا يسمى ذلك قياساً إذ لا فرع ولا أصل والقياس نسبة بين شيئين تجري بينهما تلك النسبة" ص١٠٦، ١٠٧ ثم فصل القول في الخلاف حول تسمية الإلحاق في العلة المنصوص عليها قياساً وبيّن أن حاصل الخلاف لفظي ثم قال: "فخرج منه أن المسمى قياساً بالاتفاق هو إلحاق فرع بأصل بجامع مستنبط بالفكر" ص١٠٩. ونخلص من هذا أن مسمى تخريج المناط موجود تحت اسم الاستنباط، وقد قرن بينهما الغزالي في المستصفى عندما قال: "الاجتهاد الثالث: في تخريج المناط واستنباطه". ٢٣٣/٢.

(٢) **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: الغزالي ص١٣٠.

أن يعتبره فرعاً من فروع مسلك السبر والتقسيم، كما أنه لم يعده من باب إلغاء الفارق أيضاً وبيان ذلك في عدة أمور:

الأمر الأول: أن صورة تنقيح المناط - كما يمثل لذلك الإمام الغزالي - هي "أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب، وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم" ثم قال: "والمقصود أن هذا تنقيح المناط بعد أن عرف المناط بالنص لا بالاستنباط ولذلك أقر به أكثر منكري القياس"[(١)].

فواضح من كلامه أن المناط قد عرف أولاً بالنص لا بالاستنباط، وعندما نرجع إلى حديثه عن مسالك العلة نجده يقسمها إلى ثلاثة أقسام[(٢)]: الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية. والثاني: إثباتها بالإجماع. والثالث: إثباتها بالاستنباط وطرق الاستدلال.

وذكر من أنواع هذا القسم: السبر والتقسيم[(٣)].

فالقول بأن تنقيح المناط عند الإمام الغزالي يعود إلى السبر والتقسيم يعني أن تنقيح المناط هو من طرق إثبات العلة بالاستنباط بينما يصرح هو بأن العلة في تنقيح المناط إنما تكون قد عرفت بالنص لا بالاستنباط. هذا هو الأمر الأول.

والأمر الثاني: أن لإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق - كما يرى الإمام الغزالي - طريقين[(٤)]:

الأول: عدم التعرض للجامع بل التعرض للفارق فقط، ببيان عدم وجود فارق غيره، ثم بيان أن هذا الفارق لا مدخل له في التأثير، فيحذف ذلك الوصف الفارق عن الاعتبار، ويلزم من ذلك أنه لا فرق في الحكم، فيتسع بذلك الحكم، وإنما يحسن مثل هذا الأمر عند ظهور التقارب بين الفرع والأصل؛ حيث لا يُحتاج إلى التعرض للجامع لكثرة ما بين الأصل والفرع من الاجتماع.

الثاني: أن يتعرض للجامع وينقح مناط الحكم، ولا يلتفت إلى الفوارق وإن كثرت ويظهر تأثير الجامع في الحكم، ولا يبالي بكثرة الفوارق بعد الاشتراك في

(١) **المستصفى:** ٢/٢٣١ - ٢٣٣.

(٢) **المستصفى:** ٢/٢٨٨.

(٣) **المستصفى:** ٢/٢٩٥.

(٤) **أساس القياس:** ص٦٥، **المستصفى:** ٢/٢٨٦.

المناط. ثم قال الإمام الغزالي: "والأول - ويقصد به إلغاء الفارق - أسهل كثيراً، وذلك ممكن دون تنقيح المناط ودون تعيينه"[(١)].

كما عقد بعد ذلك فصلاً قال فيه: "اعلم أن حذف تأثير الفارق وإن جوزنا الإلحاق به دون تنقيح المناط واستنباط العلة وتعيينها، لكن الحق فيه أن ذلك لا يُتجاسر عليه إلا بعد استنشاق رائحة المعنى الذي هو مناط الحكم وإن لم يُطلع بعد على تحديده أو تعيينه"[(٢)].

فهذا يعني أن إلغاء الفارق يمكن أن يتم دون تعيينٍ للمناط فضلاً عن تنقيحه فكيف يقال إن تنقيح المناط الذي قال به الإمام الغزالي هو إلغاء الفارق!

وأما الأساس والأصل الذي يعود إليه تنقيح المناط فيرى الإمام الغزالي أنه التوقيف من خلال شهادة الشرع لذلك الوصف بالاعتبار؛ لأن القول بأن هذا الوصف مناطٌ لحكم شرعيٍّ هو في الحقيقة وضعٌ شرعيٌّ، كما أن ذلك الحكم نفسه كذلك، فطريق إثبات إناطة الحكم الشرعي بذلك الوصف هو نفس طريق ثبوت ذلك الحكم، وطرق الأدلة الشرعية ترجع إلى الكتاب والسنة والإجماع والاستنباط، فتنحصر طرق إثبات إناطة الحكم الشرعي بتلك الطرق[(٣)].

ومن الأدلة على عودة تنقيح المناط إلى التوقيف - عند الإمام الغزالي - أيضاً: أن ذلك عائد إلى العموم، والحكم بالعموم ليس بقياس ولا برأي. وبيان ذلك عنده:

أن أوصاف المحكوم فيه تقسم من حيث احتمالية كونها مناطاً للحكم أو عدم ذلك إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقطع فيه بأنه ليس مناطاً للحكم ولا دخل له في اقتضاء الحكم، فهذا القسم يجب إسقاطه عن الاعتبار.

الثاني: ما يقابله، والذي يعلم قطعاً دخوله في اقتضاء الحكم، بحيث تمنع المغايرة فيه بين الأصل والفرع من الإلحاق.

الثالث: ما تردد بين القسمين السابقين؛ فيحتمل أن يكون مناطاً، ويحتمل أن لا يكون

(١) **أساس القياس:** ص٦٥.

(٢) **أساس القياس:** ص٦٨، ٦٩.

(٣) **المستصفى:** ٢٨٨/٢. وقد أشار ابن السمعاني إلى هذا المعنى ـ وهو متقدم على الغزالي ـ ونسبه إلى المحققين. انظر: **قواطع الأدلة:** ١٥١/٢.

كذلك[١].

ووظيفة تنقيح المناط أمام هذه الأوصاف تتمثل في ركنين أساسيين[٢]:

الأول: إسقاط ما لا مدخل له في اقتضاء الحكم عن درجة الاعتبار.

الثاني: إثبات ما له مدخل في اقتضاء الحكم وحفظه في الاعتبار[٣].

وكل واحد من هذين الركنين له طرفان واضحان - في نفي وإثبات ما سبق من أقسام الأوصاف - ووسط مشتبه، والطرفان الواضحان هما: القسم الأول والثاني، والوسط المشتبه هو القسم الثالث.

ويؤكد الإمام الغزالي أن الوضوح في نفي وإثبات الأوصاف إنما هو بشهادة الشرع؛ فهو توقيفي على الشرع ومراده، وكذلك الترجيح في الطرف المحتمل لا يجوز الحكم به إسقاطاً ولا إثباتاً إلا بشهادة من الشارع تشهد فيه بذلك[٤].

وشهادة الشرع بذلك إما قول أو فعل[٥]، ويعود تفصيلها إلى عشرة مسالك توضح كيفية رجوع تنقيح المناط إلى التوقيف من خلال القول أو الفعل[٦].

وبتنقيح المناط بإزالة ما لا تأثير له من الأوصاف وإبعادها عن الوصف المعتبر علةً ومناطاً للحكم تتسع دائرة عموم الوصف، فيغدو الحكم أكثر شمولاً وعموماً بدخول أفراد في دائرة الحكم من خلال عموم علته، لم يكن ليشملها النص أولاً بعموم لفظه[٧]، ويرتفع الحكم المستفاد من خصوص الوصف المنصوص عليه إلى عموم المناط الذي ينتظم كلاً من الأصل والفرع بعلته؛ حيث: "يشكل قضية كلية تجري مجرى عموم لفظ الشارع بل أقوى؛ لأن عموم اللفظ معرض للتخصيص، والعلة إذا كانت عبارة عن مناط

---

(١) **أساس القياس:** ص٤٨، ٤٩.

(٢) **أساس القياس:** ص٥١.

(٣) وبهذا الركن يفترق تنقيح المناط عن السبر والتقسيم وإلغاء الفارق كما ذكر الشيخ عيسى منون في **نبراس العقول:** ص٣٨٤، ٣٨٥.

(٤) **أساس القياس:** ص٥١.

(٥) **أساس القياس:** ص٥٢.

(٦) **أساس القياس:** ص٦١ وما بعدها.

(٧) يقول الطوفي: "واعلم أن في تقليل أوصاف العلة تكثيراً لأحكامها لكثرة وقوعها وسهولته لقلة أوصافها" وضرب لذلك مثالاً ثم قال: "فقد بان بهذا أن في تقليل الأوصاف تكثير الأحكام". **شرح مختصر الروضة:** ٢٣٩/٣.

كانت جامعة لجميع أوصافها وقيودها، فلم يتطرق إليها تخصيص؛ إذ يكون تخصيصها نقضاً لعمومها"[١].

وبهذا يتحقق - كما يرى الغزالي - معنى التوقيف في الأحكام؛ لأن "العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم"[٢]، والمناط "إذا تجرد حصلت منه قضية عامة فتندرج الآحاد تحتها بحكم العموم، والتمسك بالعموم ليس بقياس ورأي"[٣].

ليخلص في نهاية كتابه إلى القول: "بأن الحكم في الفرع والأصل منوط بعموم العلة لا بخصوص وصف الأصل والفرع، وعموم العلة معلوم بالدلالة الشاهدة للعلة كما سبق، فهذا ما أردنا بيانه من حقيقة القياس في اللغة والعقل والشرع، وأن جميع ذلك يرجع إلى التمسك بالعموم، وأن ما ظُن من أن القياس مقابل للتوقيف، وأن بعض الشرع توقيف، وبعضه قياس ليس بتوقيف: خطأٌ، بل الكل توقيف، لكن بعضه يسمى قياساً لترتب حصوله فقط، وبعضه لا يسمى لتساوقه وعدم ترتبه"[٤].

ومن هنا فتنقيح المناط كما يرى الإمام الغزالي أوسع من أن يكون مسلكاً من مسالك العلة وإنما هو منهج اجتهادي متبع ينهجه المجتهد للوقوف على معاني النص وعلله وتحديد مناطه واعتباره وإسقاط ما لا مدخل له في العلية من الأوصاف المقترنة بالوصف المعتبر في الحكم.

وأدوات هذا المنهج الاجتهادي تعود إلى تعريف الشارع، لتسلم نتيجته بأن يكون مناط الحكم الشرعي المبين فيه عائداً إلى الشرع أيضاً، وهذه الأدوات متعددة، ومن جملتها بعض مسالك العلل[٥]، وهذا النظر هو ما انتهى إليه عدد من الأصوليين[٦].

المرتبة الثالثة: تحقيق المناط:

اعتبر الإمام الغزالي الاجتهاد في تحقيق المناط **ضرورة كل شريعة**، ونص على أنه نوع من أنواع الاجتهاد الذي لا خلاف فيه بين الأمة[٧].

---

(١) **أساس القياس:** ص٤٣، ٤٤.

(٢) **أساس القياس:** ص٤٣.

(٣) **أساس القياس:** ص٥٢.

(٤) **أساس القياس:** ص١١١.

(٥) **أساس القياس:** ص٥٢.

(٦) انظر: **سلم الوصول:** المطيعي: ٤/ ١٤٣، **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه:** خلاف: ص٦٥.

(٧) **المستصفى:** ٢/ ٢٣٠، ٢٣١. وانظر: **روضة الناظر مع نزهة الخاطر:** ٢/ ٢٠٠، **شرح مختصر الروضة:**

ووجه كونه ضرورة أنه لا يستغنى عنه في بيان الحكم على الأشخاص والصور غير المتناهية حتى ولو كان الحكم ثابتاً بالنص؛ يبين الإمام الغزالي هذه النقطة بأنه إذا بان أن الحكم الشرعي منوط بوصف من الأوصاف - كالطعم في الربا مثلاً - فإن أمام المجتهد حينئذ طرفين واضحين في النفي والإثبات؛ بمعنى أن هناك أشياء يقطع بعدم دخولها في الوصف - كالثياب والدور والأواني هنا - وهذا طرف النفي، وهناك أمور يقطع بدخولها في الوصف - كالأقوات والفواكه - وهذا طرف الإثبات، وهناك طرف ثالث يشتمل على أمور متشابهة ليس الحكم فيها بالنفي ولا بالإثبات جلياً - كالزعفران - وهذا الطرف يحتاج إلى النظر والاجتهاد من أجل تحقيق معنى الطعم فيها أو نفيه عنها[١].

ويبين الإمام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن هذا النوع من الاجتهاد لا يقتصر على ما اجتهد في تنقيح مناط حكمه بالاجتهاد والاستنباط بل إنه لا بد منه في معرفة حكم الصور الجزئية **فيما نُص فيه** من الأحكام على مناط الحكم نصاً؛ ويضرب لذلك مثلاً بأنه إذا بان بالنص أن التفاضل في الربويات جائز عند اختلاف الجنس محرم عند اتحاده، فهنا لا يخفى على المجتهد مناط الحكم بل هو منصوص عليه، إلا أنه مع ذلك قد يخفى عليه تحقيق وجود المناط في بعض المواضع؛ إذ القسمة ثلاثية أيضاً

طرف جلي وواضح أمر عدم دخوله في مناط الحكم، وطرف واضح وجلي دخوله فيه، وطرف مشتبه فيه يُحتاج إثبات دخوله أو نفيه إلى اجتهاد ونظر في تحقيق وجود هذا المناط فيه أو عدم وجوده[٢].

٢٣٥/٣، **نثر الورود:** ص٥٢٥. وقد أشار القاضي أبو بكر الباقلاني إلى هذا النوع من الاجتهاد دون أن يطلق عليه "تحقيق المناط" وذلك عندما قسم الأدلة إلى: ما يوصل صحيح النظر فيها إلى القطع واليقين وسماه الدليل؛ تمييزاً له من النوع الآخر، وما يوصل النظر فيها إلى الظن أو غالب الظن وسماه بالأمارة، وهذا النوع جعله على ضربين الأول منهما: ما لا أصل له معين ومثل له بالنظر في جزاء الصيد وقيم المتلفات ثم قال: "ومحققوا النافين للقياس مقرون بصحة هذه الأمارات ووجوب الحكم بما يؤدي النظر والاجتهاد فيها إليه". وقد أشار د.أبو زنيد في تحقيقه له إلى أن هذا النوع هو ما أطلق عليه الغزالي: تحقيق المناط. **التقريب والإرشاد "الصغير"**: الباقلاني ٢٢١/١ - ٢٢٤. ومن هنا جاء قول الغزالي أن هذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة.

(١) **أساس القياس:** ص ٣٨.

(٢) ويمثل لهذا هنا باللحم والفواكه إذ اختلاف الجنسية فيها واضح، وللطرف الواضح دخوله في الحكم بالبر بالبر وإن اختلفا في البياض والحمرة، والعنب بالعنب وإن اختلفا في السواد والبياض،

ولا يقف الإمام الغزالي عند هذا بل يعود فيقرر أنه: "لا لفظ من الألفاظ إلا وتنقسم الأشياء بالإضافة إليه إلى ثلاثة أقسام: منها ما يعلم قطعاً خروجه منه، ومنها ما يعلم قطعاً دخوله فيه، ومنها ما يتشابه الأمر" ثم يقول: "ويكون تحقيق ذلك مدركاً بالنظر العقلي المحض وهو - على التحقيق - تسعة أعشار نظر الفقه"[(١)].

وهذا يعني أنه لا بد من هذا النوع من الاجتهاد في كل حكم شرعي حتى وإن كان ذلك الحكم قد ثبت بالنص لا بالاجتهاد؛ فوجوب استقبال القبلة في الصلاة ثابت بالنص، ومع ذلك لا بد من تحقيق جهة القبلة عند إرادة الصلاة؛ أي لا بد من إثبات هذه الصورة الذهنية على الواقعة التطبيقية والإثبات لا يكون إلا بدليل، وهذا الاجتهاد في الإثبات هو تحقيق المناط.

ثم بين الأصول التي يقوم عليها هذا النظر الفقهي مع التمثيل لذلك، وهذه الأصول هي: الأصول اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية[(٢)]، ثم بين أن ذلك ليس على سبيل الحصر بل هناك أصول أخرى يطول ذكرها، ثم يعود فيؤكد أن هذا النوع من الاجتهاد هو على التحقيق تسعة أعشار الفقه، وليس في شيء من هذه الأصول قياس ولا رد فرع لأصل " بل هو طلب لوجود العلة التي هي مناط، حتى إذا علم وجودها دخل -ويقصد الفرع أو الفرد- تحت الحكم الذي ثبت عمومه بدليل فيتناوله بعمومه"[(٣)].

=

وللطرف المشتبه بدخوله في مناط الحكم بلحم الغنم ولحم البقر حيث يشتبه على الناظر أمرهما هل هما من جنس واحد نظراً لاتحاد الاسم أم جنسان نظراً لاختلاف الأصول، ومن ذلك أيضاً الخل مع العصير وغير ذلك. **أساس القياس:** ص٤٠.

(١) **أساس القياس:** ص٤٠.

(٢) ومثل للاجتهاد الذي يعتمد على الأصول اللغوية: بالأيمان والنذور، والعرفية: بالمعاملات، والعقلية: باختلاف الأجناس والأصناف في الربويات، والحسية: بالجزاء المترتب على صيد المحرم، والطبيعية: بزوال التغير في الماء المتنجس بإلقاء التراب فيه؛ فيحتاج ذلك للنظر في طبيعة التراب هل هو مزيل أو ساتر للنجاسة. **أساس القياس:** ص٤١. وفي هذا إشارة إلى مشاركة مختلف العلوم الطبيعية وغيرها التي تبحث في حقائق الأشياء في تقرير الأحكام الشرعية. وبالتالي ضرورة إشراك المتخصصين في تنزيل الأحكام وتقريرها بناء على الاجتهاد في تحقيق المناط وهو ما تتجه نحوه المجامع الفقهية وإن كان ذلك بحاجة إلى زيادة تطوير وتفعيل.

(٣) ويمثل لذلك فيقول: "كما إذا عرفنا أن النبيذ مسكر أدخلناه تحت قوله: كل مسكر حرام، وإذا عرفنا أن دهن البنفسج مطعوم أدخلناه تحت قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام، وإذا عرفنا أن بيع الغائب

=

فالنص إنما يثبت قضية كلية تعتبر بمثابة مقدمة في الدليل، ولا بد من وجود مقدمة جزئية تتضمن التصريح بتلك الصورة الجزئية حتى يصح ثبوت الحكم لتلك الصورة الجزئية، والمقدمة الكلية لا بد أن تشتمل على مناط ذلك الحكم، ولا بد من دليل شرعي يدل على كونه مناطاً، وذلك إما أن يكون نصاً من الشارع أو استنباطاً من نص من نصوصه فتكون العلة في الأولى منصوصة وفي الثانية مستنبطة، وتتوقف النتيجة التي هي ثبوت الحكم للصورة الجزئية على تحقق مناط الحكم الشرعي في تلك الصورة، فالحكم على الأشخاص إنما يتم من خلال مقدمتين: الأولى كلية، كقولنا: كل عدل مصدق، والثانية جزئية، كقولنا: وزيد عدل، فيكون الحكم فزيد مصدق، ومثال آخر قولنا: كل مسكر حرام وهذا الشراب مسكر، فتكون النتيجة: أن هذا الشراب بعينه حرام[١].

والسر في هذه المسألة أن الشارع قد أناط الأحكام بمعان وأوصاف ولم يربطها بأسماء وأشكال[٢]، وهذه الأوصاف هي في حقيقتها علل الأحكام، ولما كان الحكم على الوصف حكم على الموصوف[٣]، كان لا بد من الاجتهاد في تحقق كون ذلك الشخص موصوفاً بهذا الوصف الذي أنيط به الحكم، وهذا الاجتهاد في تحقق اتصاف ذلك الموصوف بهذا الوصف هو ما يطلق عليه تحقيق المناط.

والتوصل إلى هذه الأوصاف - التي هي مناطات الأحكام - إما أن يكون عن طريق المسالك الاجتهادية فتكون العلة مستنبطة، وإما أن تكون علية هذه الأوصاف قد ثبتت نصاً فتكون العلة منصوصة، وعليه: فثبوت المقدمة الكلية هذه إما أن يكون بالنص أو بالاستنباط من النص؛ فلا يكون إلا بالأدلة الشرعية، وتحقيق المناط لا علاقة له بهذه المقدمة الكلية، وإنما علاقته بالصورة الجزئية التي اشتملت عليها المقدمة الجزئية والمراد معرفة حكمها، فهو اجتهاد في تحقق وجود مناط الحكم وعلته - الثابتة في المقدمة الكلية بالدليل الشرعي نصاً أو استنباطاً - في تلك الصورة الجزئية.

فالمقدمة الكلية تعتمد على الأدلة الشرعية - النصية منها وغير النصية - فقط، في

=

غرر أدخلناه تحت نهيه عن بيع الغرر، وإذا عرفنا أن لحم الغنم ليس من جنس لحم البقر جوزنا فيه التفاضل وأدخلناه تحت قوله: وإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم...". **أساس القياس**: ص٤٢.

(١) **المستصفى**: ٢٤٠/٢.

(٢) انظر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**: ابن عاشور: ص٢٥٣.

(٣) انظر المقدمة المنطقية للمستصفى: ٣٩/١.

حين أن المقدمة الجزئية المتمثلة في التحقق من وجود مناط الحكم في الصورة الجزئية تعتمد على مجموعة من الأدلة أشار الإمام الغزالي - دون حصر - إلى بعضها، بحيث تعتمد على كل ما يمكن الاعتماد عليه في المعرفة من حس وعقل ووقوف على طبيعة الأشياء وحقائقها[1].

ويبين الإمام الغزالي أن عدم التصريح بالمقدمة الجزئية في الفقهيات إنما يكون اختصاراً لمعرفتها بداهة في حين أن الترتيب الاستدلالي ينتظمها عقلاً وإن كان ذلك مضمراً[2].

فالمحور الذي يدور عليه هذا المنهج - الذي عرضنا باختصار جانباً من ملامحه - يدور على تحديد مناط الحكم الشرعي ومراتب تحديده، وذلك أن المناط هو المعنى الذي تقوم عليه دلالة اللفظ - من حيث معقوله - على ماصدقاته؛ أي أفراده المندرجة تحت حكمه، وعليه لم يقتصر الاجتهاد في تحديد هذا المناط على الجانب القياسي أي على ما لم يشمله النص بصيغته مما شمله بمعناه، بل إنه لا بد منه في تحديد الأفراد المشمولين بالحكم نصاً بأعيانهم[3].

وهنا نجد أن الإمام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قد عمم الاجتهاد في تحقيق المناط ليشمل الأحكام الثابتة بالنص والأحكام الثابتة بالاجتهاد.

وعليه يمكن القول: إن الإمام الغزالي يكون بذلك قد أسس لمفهوم تحقيق المناط بالنوع وتحقيق المناط العام الموجود عند الإمام الشاطبي[4]، كما أنه أبرز أهمية العلوم الأخرى غير العلوم الشرعية في الاجتهاد، وتوقف شطر الاجتهاد - المتعلق بتنزيل الأحكام على الصور والحوادث - على تلك المعارف والعلوم، كما أنه أسس لمفهوم ديمومة (الاجتهاد التنزيلي) وهو ما التقطه الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبنى عليه تقسيمه للاجتهاد: إلى اجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، واجتهاد يمكن أن ينقطع.

(١) **المستصفى:** ٢/٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) **المستصفى:** ١/٤٩.

(٣) وهو ما أطلق عليه الإمام الشاطبي فيما بعد: تحقيق المناط العام.

(٤) إلا أن الإمام الشاطبي قد أضاف مرتبة تحقيق المناط الخاص ليشمل النظر في حيثيات ومآلات تطبيق الحكم على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في دراسة المناط عند الإمام الشاطبي.

المبحث الثالث
مناط الحكم الشرعي ومراتب تحديده عند الإمام الشاطبي

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تطور مفهوم المناط عند الإمام الشاطبي.

المطلب الثاني: مراتب تحديد مناط الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مرتبة تحقيق المناط وأقسامها وأهمية التمييز بين تلك الأقسام

الفرع الثاني: تقسيم الاجتهاد على وفق مراتب تحديد المناط.

المطلب الأول

تطور مفهوم المناط عند الإمام الشاطبي.

يكتسب مناط الحكم الشرعي ومراتب تحديده أهمية خاصة عند الإمام الشاطبي من جهة أنه كان المحور الذي تم على أساسه تقسيم الاجتهاد عنده إلى قسمين[1]:

اجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، واجتهاد يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

والملاحظ في تقسيم الاجتهاد عند الإمام الشاطبي تَمَيُّزه بأمور عدة تُميزه عن تقسيمات غيره من العلماء للاجتهاد، ومن ذلك[2]:

واقعية التقسيم وابتناؤه على الواقع العملي والتطبيقي بعيداً عن التصنيفات النظرية، وشمول هذا التقسيم وعدم اقتصاره على الجانب الاستنباطي من الأحكام الشرعية؛ بحيث ينتظم ما ثبت بالنص من الأحكام الشرعية وما ثبت بالاستنباط من النص، إدراكاً لهذه الأحكام وتطبيقاً لها[3]، كما أنه لا يهمل الاجتهاد التطبيقي بل يعتبره قسيماً للاجتهاد النظري وليس قسماً منه، وهو ما غاب عن بعض علماء الأصول، وهذا بدوره يوسع مفهوم الاجتهاد في تحديد المناط عبر المراتب الثلاث من خلال إعمالها في جميع الأحكام الشرعية، وهذا يشبه منهج الإمام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حيث سلك الإمام الشاطبي في تقرير ذلك المسلك نفس الذي سلكه الإمام الغزالي من قبل، عبر توسيع مجال الاجتهاد في تحديد المناط ليشمل جميع الأحكام الشرعية، وعليه فقد كان الاجتهاد في تحقيق المناط منهجاً في تطبيق الأحكام الشرعية بشكل عام، بغض النظر عن الدليل الذي ثبتت به تلك الأحكام[4].

والحقيقة أن الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قد سار على نهج الإمام الغزالي من خلال قوله بأن كل دليل شرعي ينبني على مقدمتين: الأولى: كلية وسماها حاكمة، وقال في

(١) **الموافقات في أصول الشريعة**: الشاطبي ٨٩/٤.

(٢) انظر في المقارنة بين تقسيم الإمام الشاطبي للاجتهاد وبين تقسيم غيره من الأصوليين: **الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي دراسة مقارنة**: عمار عبد الله ناصح علوان: ص٤٧ وما بعدها.

(٣) انظر تعليق الشيخ دراز على **الموافقات**: ٨٩/٤.

(٤) **فصول في الفكر الإسلامي في المغرب**: عبد المجيد عمر النجار. ص١٩٥. وقد أشار ـ حفظه الله ـ إلى أن هذا النظر هو من مبتكرات الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي طور بها هذا المصطلح الذي كان مستخدماً عند الأصوليين بنطاق ضيق.

موضع آخر: إنها المقدمة النقلية التي ترجع إلى نفس الحكم الشرعي. والمقدمة الثانية: نظرية وهي تحقيق المناط، وبين مراده بالنظرية بأنها ما سوى النقلية سواء أثبتت بالضرورة أم بالفكر والتدبر، فيكون حكم الصورة الجزئية ناتجاً عن هاتين المقدمتين. ثم يؤكد الإمام الشاطبي ما كان قد أكده الإمام الغزالي من قبل من أن هذا ظاهر في كل مطلب شرعي بل إنه جارٍ في كل مطلب عقلي أو نقلي[١].

كما أنه لا بد من الإشارة هنا إلى قضية يمكن فهمها من طريقة بيان الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى للمقدمات اللازمة في تطبيق الحكم الشرعي وتنزيله على الوقائع والحوادث وهي:

أن الإمام الشاطبي يتحدث عن نوعين من النظر والاجتهاد؛ النوع الأول منهما هو: النظر في كل **دليل** شرعي، وهذا النوع لا بد فيه من مقدمتين وقد سبق ذكرهما.

والنوع الثاني هو النظر المختص **بالواقعة أو الحادثة** المراد تنزيل الحكم الشرعي عليها وهذا النوع أيضاً لا بد في كل مسألة فيه - كما يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ - من مقدمتين أيضاً: أولاهما: نظر في دليل الحكم. وثانيهما: نظر في مناطه[٢].

أما الدليل فقد ذكر أنه لا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة أو ما يرجع إليهما من إجماع أو قياس أو غيرهما[٣].

وأما النظر في مناط الحكم من خلال الواقعة نفسها المراد تنزيل الحكم الشرعي عليها، فإن المناط لا يلزم أن يكون **ثابتاً ومتحققاً في تلك الواقعة** بدليل شرعي، بل يمكن ثبوته فيها بدليل غير شرعي، كما يمكن ذلك بدون دليل أصلاً، ومما مثل به لذلك أنه من ملك لحم شاة مذكاة حل له أكله، وأما من تحصل له لحم شاة ميتة لم يحل له أكله؛ لأن مناط التحريم قد ثبت في حقه، في حين أن الأول قد تحقق في حقه مناط الحل، وواضح أن تحقيق كلا المناطين راجع إلى ما اطمأنت إليه نفس كل واحد من الشخصين وما وقع في قلبه، وليس إلى ما هو في الحقيقة والواقع، بدليل أن اللحم قد

(١) الموافقات: ٤٣/٣، ٣٣٤/٤. ومما مثل به الإمام الشاطبي هنا: الماء المراد التوضؤ به فيقول: "إذا أراد أن يتوضأ بماء فلا بد من النظر إليه هل هو مطلق أم لا وذلك برؤية اللون وبذوق الطعم وشم الرائحة فإذا تبين أنه على أصل خلقته فقد تحقق مناطه عنده وأنه مطلق، وهي المقدمة النظرية، ثم يضيف إلى هذه المقدمة ثانية نقلية وهي أن كل ماء مطلق فالوضوء به جائز". الموافقات: ٤٤/٣.

(٢) **الاعتصام:** الشاطبي٣٦١/٢. أي فكأنه يتحدث عن **تحقيق مناط الدليل وتحقيق مناط المسألة.**

(٣) **الاعتصام:** ٣٦١/٢.

يكون واحداً ومع ذلك يختلف حكمه بالنسبة لشخصين تحقق لكل منهما مناط مغاير للمناط المتحقق عند الآخر[1].

والذي يؤيد هذا الفهم لكلام الإمام الشاطبي هو أنه - في الموافقات - يتحدث عن الأدلة الشرعية مسوراً ذلك بسور كلي فيقول: "كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين"[2]. أما في الاعتصام فهو يتحدث عن المسائل فيقول: "فاعلم أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين"[3]. ونجد النظر الأول من هذين النظرين هو النظر في دليل الحكم.

وهذا بدوره يعني أن النظر في تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي يتنوع إلى نوعين: نظر في تحقيق مناط الحكم في الدليل، ونظر في تحقيق مناط الحكم في الواقعة المراد معرفة حكمها عيناً.

والنظر الأول يؤدي إلى معرفة حكم نوع المسائل التي يتحقق فيها المناط، وهذا النوع يشتمل على أفراد كثيرة، في حين أن النظر الثاني يؤدي إلى معرفة حكم عين المسألة لمعرفة ما إذا كانت من أفراد ذلك النوع الذي تحقق فيه المناط أم لا.

(١) كما بين أنه إن أشكل على المالك الواحد المناطين؛ مناط الحل والتحريم، فإن ثمة أدلة تدل على ترك ما أشكل على المكلف تحقيق مناطه كحديث: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، وحديث: (استفت قلبك...وإن أفتاك الناس وأفتوك)، مؤكداً أن استفتاء القلب إنما هو في تحقيق المناط وليس في الحكم الشرعي بعد أن نقله المفتون؛ لأن ذلك "باطل وتقوُّل على التشريع الحق". **الاعتصام:** ٣٦٢/٢، ٣٦٣.

(٢) **الموافقات:** ٤٣/٣.

(٣) **الاعتصام:** ٣٦٢/٢.

المطلب الثاني

مراتب تحديد مناط الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي

الفرع الأول: مرتبة تحقيق المناط وأقسامها وأهمية التمييز بينها

تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي ثلاثة أنواع، يتوزع على منحيين من النظر:

المنحى الأول: نظر في الدليل، والنظر في تحقيق المناط هنا هو نظر في النوع.

والمنحى الثاني: هو نظر في المسألة والواقعة بعينها، ويشتمل هذا المنحى على نوعين من الاجتهاد في تحقيق المناط: أولهما: تحقيق المناط العام وهو - على ما سيأتي إن شاء الله تعالى - تحقيق مناط عين المسألة، وثانيهما: تحقيق المناط الخاص، وهو تحقيق مقاصد الشارع عند تطبيق الحكم على تلك المسألة.

وإذا ما تتبعنا التطوير الذي كان على يد الإمام الشاطبي لمفهوم المناط ومراتب تحديده فإننا سنلحظه في جانبين:

الأول: في إعادة صياغة **مرتبة تحقيق المناط** وتقسيمها إلى ثلاثة أقسام وتوزيع أقسام هذه المرتبة على نوعي الاجتهاد الذي قسمه إلى اجتهاد يمكن انقطاعه واجتهاد لا يمكن انقطاعه، في حين نجده سائراً على نهج جمهور الأصوليين في بيانه لمصطلحي تخريج المناط وتنقيح المناط بشكل عام[(١)].

والثاني: في بناء **تقسيمه الثنائي للاجتهاد** على أساس مراتب الاجتهاد في تحديد المناط: التخريج والتنقيح، والتحقيق بأقسامه الثلاثة. لذا فإن الدراسة هنا ستتوجه نحو هذين الملمحين التجديديين عند الإمام الشاطبي بشيء من التوضيح بإذن الله تعالى.

مرتبة تحقيق المناط وأقسامها وأهمية التمييز بينها:

يقدم الإمام الشاطبي مقدمة قبل تفصيل الحديث عن هذه المرتبة تشتمل على أهمية هذا النوع من الاجتهاد وبيان معناه وتوضيح المقصود منه وأنه لا خلاف بين الأمة في قبوله، فيقول في بيان معناه: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"[(٢)]، ثم يضرب لذلك مثلاً في تعيين من تتحقق فيه صفة العدالة

(١) انظر: **الموافقات:** ٤/٩٥، ٩٦.

(٢) **الموافقات:** ٤/٩٠.

بعد ثبوت اشتراط هذه الصفة بالنص في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]. ومقدار النفقات الواجبة على الزوجات والقرابات، ثم يبين بأنه لا يمكن الاستغناء في هذا النوع من الاجتهاد بالتقليد معللاً ذلك بقوله: "لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن **كل صورة من صور النازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير**"[2]. ثم يردُّ على افتراض أن يكون قد تقدم مثل هذه النازلة بأنه: لا بد حينئذ من النظر أيضاً للتحقق من كونها مثلها أو لا، ثم يؤكد ذلك كله بقوله: "ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق ولا هو طردي بإطلاق بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين"[3]. ثم ينتهي الإمام الشاطبي بنتيجة أنه لا بد من تحقيق المناط لكل ناظر وحاكم ومفت بل لكل مكلف في نفسه[4].

ويبين الإمام الشاطبي أنه لو فرض ارتفاع هذا النوع من الاجتهاد لما أمكن تنزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين واقعاً ولبقي تنزيلها ذهنياً، لأن الأحكام الشرعية مطلقات وعمومات، وهي منزلة على أفعال مطلقة كذلك، والأفعال لا توجد في الواقع مطلقة وإنما تقع معينة ومشخصة، فلا يصح تنزيل الحكم الشرعي على فعل من هذه الأفعال إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين الذي وجد به الفعل وقام به وجوداً يشمله ذلك الحكم المطلق أو العام، والتوصل إلى هذه المعرفة قد يكون سهلاً وقد يكون صعباً وهذا كله اجتهاد[5].

وواضح من خلال هذا العرض أن الإمام الشاطبي قد سار على المنهج الذي خطه الإمام الغزالي موضحاً مكانة هذا النوع من أنواع الاجتهاد ومؤكداً ما كان قد قرره الإمام الغزالي وشارحاً له من أن الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة كل شريعة.

إلا أن التطوير الذي أجراه الإمام الشاطبي لهذا المصطلح يتمثل في تقسيم

---

(١) سورة الطلاق، من الآية ٢.

(٢) **الموافقات:** ٤/٩١.

(٣) **الموافقات:** ٤/٩٢.

(٤) **الموافقات:** ٤/٩٣.

(٥) **الموافقات:** ٤/٩٣. وانظر: ٣/٤٤، ٤٥.

الاجتهاد في تحقيق المناط إلى أقسام ثلاثة، ثم بيان حكم كل قسم من هذه الأقسام من حيث: صحة التقليد فيه أو عدم صحته، وبالتالي إمكان انقطاع الاجتهاد فيه أو عدم إمكان ذلك، وسأبحث الآن تقسيم الإمام الشاطبي لتحقيق المناط وحكم كل قسم من خلال هذه الحيثية(١).

القسم الأول: تحقيق المناط في الأنواع:

يعتبر الاجتهاد في هذا القسم اجتهاداً في تحقيق مناط الحكم الشرعي قبل تنزيله على الصور والوقائع أي أنه اجتهاد في تحقيق مناط الحكم في حالة التجرد المعنوي، وهذا يكون متعلقاً بتحقيق المناط في الدليل الذي ثبت به الحكم، لا في الواقعة المراد تنزيل الحكم عليها حيث يكون تحقيق المناط فيها من باب تحقيق المناط في الأشخاص والأعيان؛ أي اجتهاد في عين الواقعة أو الصورة النازلة، لذلك فقد جاء تعبير الإمام الشاطبي عن هذا القسم بأنه:

اجتهاد متوجه على الأنواع لا على الأشخاص المعينة(٢)، أي أنه اجتهاد مجرد من أي واقع مشخص أو معين يراد بحثه ودراسته، وهذا يمكن إلحاقه بالمقدمة الكلية، التي يتكون منها ومن المقدمة الجزئية - الحكمُ الشرعي للوقائع والصور والحوادث كنتيجة لهاتين المقدمتين، ومما مثل به الإمام الشاطبي لهذا القسم من أقسام تحقيق المناط تحقيق نوع مثل الصيد الواجب جزاء على المحرم عند ارتكابه جناية الصيد وهو محرم، فقد ثبت اعتبار المِثل بالنص الشرعي في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(٣). إلا أنه لا بد من **تعيين نوع المثل**، وكونه مثلاً لهذا الصيد؛ فهذا الاجتهاد في تعيين نوع المثل من كونه بقرة أو شاة أو عَناقاً هو من قبيل الاجتهاد في تحقيق المناط نوعاً لا عيناً(٤).

وأما **حكم هذا القسم** من أقسام تحقيق المناط من حيث **إمكان انقطاعه** وبالتالي **جواز التقليد فيه** فقد بين الإمام الشاطبي أن هذا النوع من الاجتهاد يمكن انقطاعه

(١) دأب الباحثون في أقسام تحقيق المناط على تقسيمه إلى قسمين فقط هما: تحقيق المناط العام وتحقيق المناط الخاص، ولم أجد من أشار إلى هذا التقسيم الثلاثي سوى د.عبد المجيد النجار في كتابه: **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**: ص١٩٧ وما بعدها. وهو ما يظهر عند التدقيق في تقسيم الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

(٢) **الموافقات:** ٩٣/٤.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٩٥.

(٤) **الموافقات:** ٩٣/٤.

ولا يؤدي ذلك إلى محذور، إذ إن التقليد فيه جائز ممكن إن لم نتمكن من الاجتهاد[1]، ولا يمنع ذلك من تطبيق الحكم الشرعي؛ فتقليدنا لما قرره السابقون من تحقيقٍ لمناط العدالة كنوع من الأوصاف الشرعية، أو تقليدنا لهم فيما حققوه من مناط المثلية بين الصيد والنعم الواجب جزاء - لا يمنع من إمكان تطبيق الحكم الشرعي أو تنزيله على الصور والوقائع الجزئية، لتعلقه كما أشرنا بالمقدمة الكلية لا الجزئية من الدليل، والمقدمة الكلية قد ثبت أصلها أولاً بدليل شرعي، وهذا يكسبها ثباتاً بجميع أجزائها - التي منها الاجتهاد في تحقيق المناط نوعاً - قد لا يحتاج الناظر في حكم النوازل الحادثة أو المفتي مع هذا الثبات إلى تجديد الاجتهاد والنظر فيها.

وكأن الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يريد أن يبين أن الحكم الشرعي يتم تنزيله على الوقائع والنوازل بشكل تدريجي عبر درجات متسلسلة؛ تُضيّق من عموم وإطلاق الحكم الشرعي المجرد شيئاً فشيئاً إلى أن يصل المجتهد إلى عين الحكم الشرعي القائم في عين النازلة بقيود احترازية تمنع من فوات مقصد شرعي من مقاصد الشارع في تلك الصورة بعينها في آخر درجة من درجات تنزيل الحكم الشرعي -أي تحقيق مناطه- وهي مرتبة تحقيق المناط الخاص.

وهذا القسم الذي نحن فيه هو الدرجة الأولى في هذا التنزيل وهو تنزيل للحكم الشرعي من المعاني الذهنية المجردة إلى أنواع الصور والوقائع وهي وإن كانت غير معينة أيضاً إلا أنها-بلا شك- بيان للنوع الذي يتعلق به الحكم الشرعي وهذا فيه حصر وتقييد لعموم وإطلاق الحكم الشرعي[2].

القسم الثاني: تحقيق المناط عيناً (تحقيق المناط العام):

ويبين الإمام الشاطبي أن هذا القسم من أقسام تحقيق المناط يعود إلى تحقيق مناطٍ فيما تحقق مناط حكمه[3]، وبالتالي فهو درجة ثانية في سلّم تنزيل الحكم الشرعي بعد تحقيق مناط الحكم الشرعي بالنوع، وهو اجتهاد متوجه إلى تعيين الأشخاص

(١) **الموافقات:** ٤/٩٣، ٩٧، ١٠٥.

(٢) وهذا ما يبرر اعتبار الاجتهاد في هذا القسم من أقسام تحقيق المناط؛ لاختصاص الاجتهاد في تحقيق المناط بجانب تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع والنوازل والصور الجزئية وإلا لأمكن القول بأن هذا القسم من الاجتهاد قد يكون ألصق بمرتبتي تخريج المناط وتنقيحه من مرتبة تحقيق المناط والله أعلم.

(٣) **الموافقات:** ٤/٩٧.

الخاضعين للحكم بأعيانهم، وإنما كان عاماً لأن النظر في هذا الاجتهاد إنما يكون نظراً في حق المكلفين والمخاطَبين جملة، وكل المكلفين في هذا النظر أمام أحكام النصوص على سواء؛ فأي مكلف تحقق فيه ذلك المناط وُجه إليه هذا الخطاب من غير التفات إلى شيء سوى شروط القبول الظاهرة[١].

ويوضح الإمام الشاطبي هذه الصورة بالطريقة نفسها التي رسمها الإمام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-وهي أنه عند تطبيق الكلي -سواء أكان هذا الكلي دليلاً لفظياً أم استنباطياً- على جزئياته يظهر أمام المجتهد طرفان واضحان ووسط غامض، وقد مثل الإمام الشاطبي لذلك بمثال العدالة، فبيّن أنه إذا ثبت عندنا معنى العدالة شرعاً احتجنا إلى تعيين من تقوم به هذه الصفة وليس الناس في ذلك سواء؛ حيث نجد ثمة **طرفاً أعلى** تتحقق فيه العدالة دونما إشكال كأبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، **وطرفاً أدنى** كمن تجاوز مرتبة الكفر إلى أدنى مراتب الإسلام، **والطرف الوسط** وهو الذي يحتاج إلى نظر واجتهاد في إلحاقه بأي من المرتبتين في إلحاقه بمرتبة القبول أو انحطاطه عنها وهذا الوسط يشتمل على مراتب لا تحصر ولا بد فيه من بلوغ حد الوسع لإزالة الغموض عن معرفة مرتبته[٢].

فأي مكلف تحققت فيه شروط العدالة الظاهرة كان له حكم العدول، من صحة التهيؤ للولايات، وقبول ما يصدر عنه من شهادات، وتعيينه بالشخص يسمى تحقيق المناط العام.

وحكم هذا اللون من الاجتهاد أنه: **لا يمكن انقطاعه حتى ينقطع أصل التكليف**، فهو ضرورة كل شريعة، إذ لو فرض ارتفاعه وانقطاعه لارتفع معظم التكليف الشرعي أو جميعه، ولأدى ذلك إلى ارتفاع الشريعة، وهذا غير صحيح، ومن ثم كان هذا النوع من الاجتهاد مما **لا يُستغنى بالتقليد عن الاجتهاد فيه**؛ لأن الأمور لا تنضبط بحصر ولا يمكن استيفاء القول في آحادها، ضرورة أن كل صورة من صور النازلة هي نازلة مستأنفة بنفسها - كما سبق - ومن ثم كان لا بد من الاجتهاد في هذا النوع ولا يغني التقليد في إدراك الحق فيه[٣].

القسم الثالث: تحقيق المناط الخاص:

(١) **الموافقات:** ٩٧/٤.

(٢) **الموافقات:** ٩٠/٤.

(٣) **الموافقات:** ٨٩/٤ - ٩٣، ١٠٥.

وحقيقة هذا القسم من أقسام تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي أنه: "**نظر في كل مكلف** بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية؛ **بحيث** يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل"[(١)].

فهو **اجتهاد في تحقيق مقاصد الشريعة** - بجميع مراتبها ودرجاتها - في الفعل وحفظها من الانخرام، عند قيام المكلف به **بعد تحقق المناط العام** فيه بعينه وشخصه، بوضع قيود ومحترزات تبعد ما ينافي تلك المقاصد، إذ لولا تحقق المناط العام به لما كنا بحاجة إلى مرتبة تحقيق المناط الخاص أصلاً، والحيثية التي ذكرها الإمام الشاطبي تبين ذلك؛ فقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع[(٢)]، وهذه القاعدة كالمقدمة في هذا الدليل، والمقدمة الثانية: وقصد الشارع: المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات[(٣)]، كما أن ذلك لا بد أن يكون قصدَ المكلف أيضاً؛ لأن قصد الشارع من التكليف: إخراج العبد من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً[(٤)]، فكان لا بد من حفظ الفعل - الذي تعلق حكمه بالمكلف بواسطة تحقيق المناط العام - من كل ما ينافي قصد الشارع منه: فعلاً وعزماً حتى يكون خالصاً لله تعالى ظاهراً وباطناً قصداً وعملاً.

ولما كانت التكاليف تنقسم من حيث الحتم والإلزام إلى قسمين: تكاليف منحتمة، وتكاليف غير منحتمة، فقد وجد الإمام الشاطبي أن الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص يختلف أثره باختلاف حكم الفعل المكلف به من حيث تحتم طلب ذلك الفعل شرعاً أو عدم تحتم طلبه.

ففي **التكاليف المنحتمة**: لا بد من قيام المكلف بالفعل المكلف به حتماً؛ وإلا كان هادماً للفعل صورة وقصداً لا محالة، فكان الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص في مثل هذا اللون من التكاليف منصباً نحو وضع القيود والاحترازات التي تمنع انخرام قصد

---

(١) **الموافقات:** ٩٨/٤.

(٢) **الموافقات:** ٣٣١/٢.

(٣) وهو مقصد وضع الشريعة ابتداء. **الموافقات:** ٨/٢ وما بعدها. و٣٣١/٢.

(٤) **الموافقات:** ١٦٨/٢. وانظر تعليق الشيخ دراز في بيان الفرق بين هذين القصدين وهو ما أشير إليه هنا بالقول قصداً وفعلاً، حيث يعتبر قصد إقامة الضروريات من قبيل المعيار المادي والموضوعي في حين أن موافقة قصد المكلف لقصد الشارع معيار ذاتي.

الشارع عند القيام بالفعل[١].

وأما في **التكاليف غير المنحتمة**: فإن الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص فيها قد يتوصل إلى تغير الحكم الشرعي القائم في حق هذا المكلف دون مكلف آخر في الفعل نفسه، أو تغير حكم هذا الفعل في حال دون حال أو وقت دون وقت في حق المكلف نفسه، بالنظر إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على قيام هذا المكلف بعينه بذلك الفعل، في هذا الوقت تحديداً وفي هذه الحال التي هو فيها عيناً.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "ويختص غير المنحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في الأعمال والصنائع كذلك؛ فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض"[٢].

ويخلص الإمام الشاطبي إلى أن المجتهد كأنه في هذا النوع من التكاليف يخص عموم المكلفين والتكاليف، الثابت بالتحقيق العام، بهذا التحقيق الخاص، أو يقيد بهذا التحقيق الخاص ما ثبت إطلاقه في التحقيق العام[٣].

ومن هنا كانت هذه الدرجة من درجات الاجتهاد في تنزيل الأحكام متأخرة عن درجة التحقيق العام[٤] فضلاً عن درجة التحقيق بالنوع.

وحكم هذا القسم من أقسام تحقيق المناط **عدم جواز انقطاعه كسابقه**؛ لضرورته في بيان الحكم الشرعي للفعل في حق كل مكلف بعينه، بل وفي كل حال له، وفي كل

---

(١) **الموافقات:** ٩٨/٤. ويمكن القول إن هذا ما لم تعرض للواقعة مناطات قواعد الضرورة أو الحاجة بالقيود الشرعية المعتبرة، حيث لا بد من إعمال مقاصد الشارع في مراعاة الضرورة حتى ولو كان الفعل منحتماً.

(٢) **الموافقات:** ٩٨/٤.

(٣) **الموافقات:** ٩٩/٤.

(٤) وفي هذا يقول الشيخ دراز: "فتحقيق المناط العام يلاحظ في هذا الخاص أيضاً فمرتبة هذا الخاص تأتي بعد تحقق العام في الشخص الذي ينظر فيه بالنظر الخاص فلو لم يكن ممن ينطبق عليهم تعلق التكليف من الوجهة العامة بهذا النوع من العمل لا يكون هناك محل للنظر في أنه يناسبه أو لا يناسبه". التعليق على **الموافقات:** ٩٩/٤. وانظر: **الفقه الإسلامي المقارن:** الدريني: ص٤٧.

وقت وظرف هو فيه، وهذا يعني عدم تصور وقوع التقليد فيه فضلاً عن إمكانه[1].

فيتلخص من هذه الأقسام الثلاثة:

أن القسم الأول - وهو تحقيق المناط في الأنواع - هو في حقيقته نظر واجتهاد متمم ومكملٌ للمقدمة الكلية في تقرير الأحكام الشرعية في حين أن القسمين الآخرين متعلقان بالمقدمة الجزئية ومكملان لها، وما كان من الاجتهاد متعلق بالمقدمة الكلية صح فيه التقليد، وجاز عليه الانقطاع؛ لمَّا كان انقطاعه لا يلزم منه ارتفاع التكليف جملة ولا تعطل معظم التكاليف، ولو فرض تعطل بعض الجزئيات فإن الشريعة لا تتعطل بذلك، كما لو فرض العجز عن تحقيق المناط في بعض الجزئيات دون السائر، فإنه لا ضرر على الشريعة في ذلك.

(١) ضرورة أن الأوقات التي هي ظروف الأحوال لا يتصور تكررها هي بنفسها في حق الشخص نفسه فضلاً عن تكررها في حق غيره، وإذا قلنا بحدوث مثلها إن لم يمكن تكررها بنفسها كان لا بد من الاجتهاد لإثبات المثلية فانتفى التقليد تصوراً فإمكاناً فوجوداً. **ولا بد من الإشارة هنا** إلى أن العلامة الشيخ دراز قد مال هنا إلى اعتبار أن هذا القسم من أقسام تحقيق المناط مما يمكن انقطاعه كتحقيق المناط في الأنواع، والقسم الذي لا يمكن انقطاعه هو تحقيق المناط العام فقط. انظر **تعليقه على الموافقات:** هامش رقم:٤، ٩٦/٤. وتبعه في هذا آخرون، وسبب توجهه هذا هو تفسيره تحقيق المناط الخاص بوظيفة طب النفوس التي قل أو انقطع القائمون بها - انظر هامش: ٢، ٩٧/٤ ـ وفي الحقيقة فإن الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص لا يقتصر على هذه الوظيفة ـ مع ما لها من بالغ الأهمية التي لا يستغنى عنها أيضاً ـ إذ لا يخفى اقتصارها على الجانب الذاتي في حين أن الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص يعتمد كذلك على المعيار الموضوعي القائم على الموازنة بين المصالح والمفاسد بغض النظر عن سلامة المقصد، ومما يؤكد هذا: ربط الإمام الشاطبي تحقيق المناط الخاص بأصل اعتبار المآلات عند حديثه عنه حيث يقول: "**وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص** مما فيه هذا المعنى، حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً لكن ينهى عنه **لما يؤول إليه** من المفسدة أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة". **الموافقات:** ١٩٨/٤. ولا يخفى شمول أصل اعتبار المآل الذي جعله الإمام الشاطبي أصلاً لقاعدة الذرائع والحيل ومراعاة الخلاف والاستحسان. ١٩٨/٤ - ٢١١. وقد بين الإمام الشاطبي عدم إمكان تجاوز هذا الأصل مما يعني عدم إمكان انقطاع هذا اللون من الاجتهاد حيث يقول في بداية حديثه عنه: "... وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام **إلا بعد نظره** إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل". ١٩٤/٤. ثم عاد وأكد ذلك في نهاية قاعدة الاستحسان بقوله: "والحاصل أنه (أي الاستحسان) مبني على اعتبار مآلات الأعمال، **فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق**". ٢١١/٤. وانظر: **الفقه الاسلامي المقارن:** الدريني: ص٤٦، ٤٧.

وما كان من الاجتهاد متعلق بالمقدمة الجزئية: لا يجوز فيه التقليد ولا يمكن عليه الانقطاع، لأن هذا النوع الخاص من أنواع الاجتهاد في تحقيق المناط - الشامل لقسمي المناط: تحقيق المناط العام وتحقيق المناط الخاص - هو بالنظر إلى الصور الجزئية المتعلقة به: كليٌّ في كل زمان، عام في جميع الوقائع أو أكثرها؛ فلو فرض ارتفاعه لارتفع معظم التكليف الشرعي أو جميعه، وذلك غير صحيح، وهذا معنى ما تكرر مراراً من أن هذا النوع من الاجتهاد هو ضرورة كل شريعة[١].

- **أهمية التمييز بين أقسام تحقيق المناط:**

أدى عدم تحرير حقيقة نوع الاجتهاد الحاصل في تحديد مناط الحكم الشرعي، وعدم التمييز بين مراتبه الثلاث، إلى الوقوع في لبس وخطأ في تفسير اجتهادات الأئمة السابقين، من المجتهدين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فمن بعدهم ممن يُقتدى بهم في فهم وإدراك النصوص الشرعية وتطبيق أحكامها، ونتج عن هذا الخطأ المنهجي في فهم الواقع الاجتهادي عند السابقين خطأ في المنهج التطبيقي عند بعض المعاصرين، وهو أعظم خطراً من الخطأ الأول.

وذلك عندما ظن البعض أن في تطبيق السابقين ما يدل على إيقاف الحكم الشرعي - فيما تحتم من الأفعال فعله - من خلال الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص، أي إيقاف تنفيذ الحكم الشرعي بعد تحقق مناط حكمه في ذلك الفعل، واتخذوا من ذلك دليلاً يستدل به على اجتهادات استندوا فيها إلى هذا الدليل الذي نسجوه من فهمهم لذلك الواقع، والحقيقة أن هذا التوجيه غير صحيح، وإذا فسد الدليل فسد المدلول؛ لأن اجتهاد السابقين الذي استدلوا به في الأفعال المنحتمة إنما كان اجتهاداً في تحقيق المناط العام، وبالتالي لا يعتبر إيقافاً للحكم الشرعي بعد تحقق مناطه في تلك الحادثة، وإنما تطبيقاً للحكم الشرعي من خلال الالتزام بمدلوله وبنطاقه المحدد بدائرة الأفراد التي قام وتحقق فيها مناطه، بحيث يكون إعمال ذلك الحكم في هذه الصورة مخالفة للحكم الشرعي الثابت في هذه الصورة، لأنه ظهر عدم شمولها بالحكم بعدما تبين عدم تحقق مناطه فيها، وهذا إنما يتم في مرحلة تحقيق المناط العام لا الخاص.

ومثال ذلك: عدم إعطاء سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأقرع بن حابس وصحبه ما كان يعطيهم إياه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة[٢]، وحقيقة فعل

(١) انظر: **الموافقات:** ١٠٥/٤.

(٢) انظر الأثر في: **السنن الكبرى:** البيهقي ٢٠/٧، **تاريخ الرسل والملوك:** الطبري ١٦١/١٠.

سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهاد في تحقيق المناط العام لا الخاص، أي أن الحكم لم يشمل هؤلاء ابتداء عندما جاؤوا في عهد عمر، لا أنه أوقف تطبيق الحكم الثابت في حقهم، أو أنه منعهم نصيبهم بعد ثبوته لهم؛ فالحكم لم يتحقق مناطه في الأقرع وصحبه؛ لأن المقدمة الكلية من الدليل المستقاة من النص هي: أن المؤلَّف قلبه يعطى من الزكاة، كما أن الفقير يعطى من الزكاة، والمسكين يعطى من الزكاة والغارم يعطى من الزكاة وهكذا سائر الأصناف الواردة في الآية، وهذه المقدمة هي منطوق ما جاءت به الآية الكريمة من بيان لمصارف الزكاة.

ثم يأتي دور تحقيق المناط بالنوع - وهو ملحق بالمقدمة الكلية كما سبق[1] - فيحقق مناط الفقر ويبين ما هو، وكذا المسكنة والمغرم وتأليف القلب، الموجب استحقاق الزكاة، فإذا جاء من يطلب الزكاة نُظر إلى حاله: فإن تحقق في شخصه المناط وشروطه الظاهرة: أُعطي من الزكاة، لتحقق المقدمة الجزئية فيه، المنتجة للحكم[2] وهي قولنا هنا: وزيد فقير، أو وعمرو مسكين، أو غارم، أو والأقرع مؤلف قلبه وهكذا، وإن لم يتحقق فيه ذلك لم يُعط، بل إن أعطي كان معطيه مخالفاً إن علم حقيقة ذلك، فما الذي فعله سيدنا عمر هنا؟

سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يلغ المقدمة الكلية، ولم يخالف الحكم بعد ثبوته من المقدمتين، وإنما نظر إلى الأقرع فلم يجده من المؤلفة قلوبهم، والدليل على ذلك أن الأقرع لم يشق عصا الطاعة بعد تأنيبه فضلاً عن منعه، وهل هذا هو حال من يراد تأليف قلبه! فكيف يقال بعد ذلك إن سيدنا عمر أوقف تطبيق النص؟.

وبهذا يتبين أن عدم تطبيق الحكم في هذه الصورة لم يكن إيقافاً لحكم شرعي مقرر ولا إلغاء له فيما تحقق فيه مناطه من الصور الجزئية والأشخاص، وإنما هو اتباع لما دل عليه النظر والاجتهاد في تحقيق المناط العام من عدم شمول هذه الصور بذلك الحكم، لعدم تحقق مناطه فيها.

(١) بياناً للمقصود من المناط وتوضيحاً للمراد منه.

(٢) مع المقدمة الكلية قطعاً بعد اتحاد الحد الأوسط في كلا المقدمتين ـ وهو هنا وصف فقير أو مسكين أو غارم أو من المؤلفة قلوبهم ـ الذي هو مناط الحكم، واتحاده في كلا المقدمتين لا بد منه لتحقق النتيجة وإنتاج الحكم المطلوب. ويعرف هذا بقياس العلة عند الفقهاء في حين يسميه المنطقيون برهان اللِّمَ؛ لأن الحد الأوسط المشتمل على مناط الحكم الناتج وعلته يصلح أن يكون جواباً للسؤال بِ لم عن الحد الأكبر في هذا القياس، وهو هنا قولنا: لم يُعطى من الزكاة؟. انظر: **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة:** عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: ص٢٨٤.

وهذا نظر في تحقيق المناط العام وليس الخاص، ويظهر بهذا التحقيق: خطأ اعتبار هذه الاجتهادات من قبيل إلغاء النص أو إيقافه؛ لأن الحكم الشرعي لم يسر عليها ولم يشملها ابتداء حتى يقال إنه أوقف بعد ذلك، وبهذا تبرز أهمية التفريق بين مراتب تحديد مناط الحكم والاجتهاد المبني عليها في فهم الاجتهاد التطبيقي وأدواته ووسائله.

الفرع الثاني: تقسيم الاجتهاد على وفق مراتب تحديد المناط

يقسم الإمام الشاطبي الاجتهاد إلى قسمين[١]:

الأول: اجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة. وبين أن هذا النوع من الاجتهاد هو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط العام وتحقيق المناط الخاص دون الاجتهاد في تحقيق المناط بالنوع وقد سبق تفصيل ذلك.

والثاني: اجتهاد يمكن انقطاعه، وهو الاجتهاد المتعلق بثلاثة أنواع من مراتب تحديد المناط وهي: مرتبة تنقيح المناط، ومرتبة تخريج المناط، وقلنا إن الإمام الشاطبي قد سار فيهما على سنن من سبقه من الأصوليين بل قد أحال في بيان ذلك إلى كتبهم[٢].

وأما النوع الثالث من أنواع مراتب الاجتهاد في تحديد المناط الذي عده الإمام الشاطبي من أنواع الاجتهاد الذي يمكن انقطاعه فهو: ما يرجع إلى تحقيق المناط بالنوع وهو الدرجة الأولى من درجات تحقيق المناط على ما سبق بيانه[٣].

ومدار تقسيم الإمام الشاطبي وعمدته: هو إمكان القيام بالتكليف وتنفيذ ما أمر به المكلف؛ فعندما كان يتوقف ذلك على الاجتهاد كان الاجتهاد حينها من النوع الأول الذي لا يمكن انقطاعه حتى ينقطع أصل التكليف بقيام الساعة[٤].

وهذا يدل على أمر في غاية الأهمية، أدى عدم إدراكه إلى قلب المنهج المقاصدي الذي خطه الإمام الشاطبي رأساً على عقب عند طائفة من المعاصرين وذلك عندما

(١) **الموافقات:** ٨٩/٤.
(٢) **الموافقات:** ٩٥/٤، ٩٦.
(٣) **الموافقات:** ٩٣/٤، ٩٧.
(٤) **الموافقات:** ٩٣/٤، ١٠٥.

اعتمدوا على ما قرره الإمام الشاطبي من تأصيل وترسيخ للمقاصد والاجتهاد القائم عليها في إيقاف جانب من أحكام الشرع أو إلغائها غير مدركين أن الهدف من الاجتهاد المقاصدي يناقض ما استدلوا به عليه، ومن هنا نقول:

إن الاجتهاد الذي أقامه الإمام الشاطبي على أسس ودعائم مقاصدية هدفه ومقصده هو تنفيذ الحكم الشرعي لا إيقافه وإلغاؤه؛ فالقيام بالتكليف وتنفيذ المأمور به - الذي هو مبرر دوام الاجتهاد وعدم انقطاعه - لا يمكن عقلاً أن يكون أصلاً للاجتهاد الذي يعود على الحكم الشرعي بالإلغاء والإيقاف.

ومقصد الشارع الذي ضمنه الشارع فعلاً أمر به، وأتى الإمام الشاطبي بالاجتهاد في تحقيق المناط الخاص لرعايته، لا يمكن أن يكون هذا المقصد أصلاً للاجتهاد الذي يهدم ذلك الفعل بما فيه من مقصد شرعي مضمن فيه، ومن ثم كان من المقرر عند العلماء أنه لا يستنبط من النص ما يعود عليه بالإبطال[1].

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "كل أمر ونهي لا بد فيه من معنى تعبدي، وإذا ثبت هذا لم يكن لإهماله سبيل، فكل معنى يؤدي إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه؛ فإذن المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه، وإلا فالحاصل الرجوع إلى الأمر والنهي دونه، فآل الأمر في القول باعتبار المصالح أنه لا سبيل إلى اعتبارها مع الأمر والنهي وهو المطلوب". ثم يرد على ما قد يستشكل من كلامه من نزوع إلى الظاهرية الجامدة ويبين أن مراده عدم صحة مخالفة الصيغ أو إعدامها باسم اتباع معانيها وينتهي به السياق إلى القول:

"فاتباع أنفُس الصيغ التي هي الأصل واجب؛ لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع، ولا يصح اعتبار الفرع مع إلغاء الأصل"[2].

ومن هنا جاء تقسيم الإمام الشاطبي للتكاليف التي ينظر إليها بالاجتهاد في تحقيق المناط الخاص إلى تكاليف منحتمة وتكاليف غير منحتمة، ضرورة أن ما طلب شرعاً فعله على وجه الحتم والإلزام الأصلي - لا العارض - هو في الحقيقة ثابت المصلحة في نفسه، وبالتالي كان لا بد من تحصيل مصلحته دائماً، وإنما تدخله شائبة المفسدة من بعض العوارض لذلك كان الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص في هذا النوع

(١) انظر في بيان هذه القاعدة والتمثيل لها: **الإحكام:** الآمدي: ٢١٥/٢، **الأشباه والنظائر:** ابن السبكي: ١٥٢/١.

(٢) **الموافقات:** الشاطبي: ١٤٧/٣، ١٤٨.

من التكاليف منحصراً - كما يوضح الإمام الشاطبي - في وضع القيود التي تحفظ العمل من تلك الكُدُرات التي تعكر المقصد الشرعي فيه، بحيث تؤدي مراعاتها إلى تخلص العمل منها، ولا صلاحية لهذا النوع من الاجتهاد في إيقاف أو إلغاء هذا النوع من التكاليف؛ لأنه نوع من ضرب مقاصد الشريعة بعضها ببعض، وقد نهينا عن ضرب النصوص بعضها ببعض.

وأما ما كان طلبه لا على وجه الحتم والإلزام من التكاليف والأفعال، لم يكن كذلك وبالتالي كان لا بد من مراعاة نوع المكلف المخاطب بهذا النوع من التكاليف وحاله[١].

والذي يستدعي التأمل في هذا الموضوع أمران:

أحدهما: جعل الإمام الشاطبي مراتب تحديد المناط الثلاث - التخريج والتنقيح والتحقيق - أصلاً وأساساً للاجتهاد كله، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى شمول وسعة هذه المراتب التي استطاعت - بحسب نظر الإمام الشاطبي - أن تستوعب الاجتهاد وتحيط به من أطرافه. وهذا يقودنا إلى الأمر الثاني وهو:

توسيع مجال الاجتهاد من خلال هذه المراتب ليشمل جميع الأحكام الشرعية دون استثناء؛ فالأحكام الشرعية التي لا يدخلها الاجتهاد في إدراك وفهم النصوص الدالة عليها والتوصل إلى مدركها ومناطها، يدخلها الاجتهاد عند تطبيقها[٢]، بل إن الأحكام التي استغني عن الاجتهاد بالتقليد في إدراكها وفهم معانيها، لا بد أن يدخلها الاجتهاد عند التطبيق - وهو الاجتهاد الذي لا يمكن انقطاعه - وحينها لا يفيد سبق التقليد من وجوب القيام بالاجتهاد في مثل هذه الأحكام، وهذا بدوره يقودنا إلى مفهوم جديد للمناط يتجاوز حدود العلة التي قيده بها كثير من الأصوليين، ليشمل كل معنى جعله الشارع متعلَّقاً للحكم الشرعي سواء أكان النص الذي ثبت به الحكم الشرعي تعبدياً أم معللاً[٣].

---

(١) انظر: **الموافقات:** ٩٨/٤.

(٢) بالاجتهاد في تحقيق مناطها في الصور والوقائع الجزئية تحقيقاً للمناط في النوع للمناط العام أو الخاص فيها، كمثال اشتراط العدالة التي ثبت اشتراطها بالنص الواضح الدلالة، بحيث يدخل الاجتهاد هذا الحكم من باب تحقيق مناطه في الصور والوقائع عند التطبيق، وثبوت الترخص بالفطر للمريض ثابت بالنص ومع ذلك يدخله الاجتهاد عند تحقيق مناط هذه الرخصة على الصور والوقائع والأفراد عند التطبيق.

(٣) مثال المناط في الأحكام التعبدية دخول الوقت المحدد لوجوب الصلاة، حيث جعله الشارع مناطاً =

المبحث الرابع
أثر مقاصد الشريعة في بيان مناط الحكم الشرعي

إذا كان المناط هو المعنى الذي يتعلق به الحكم الشرعي، فإن مما لا شك فيه أن مقصد الشارع من ذلك الحكم لا بد أن يكون مضمَّناً في ذلك المعنى وكامناً فيه، وعلى هذا الأساس تُبتنى معرفة ما لمقاصد الشريعة من تأثير على تشكيل وتكوين هذا المعنى.

وإذا كان موضوع البحث هو مناط الحكم الشرعي بمعناه الواسع الذي يتجاوز مفهوم العلة بالمعنى الأصولي؛ فإن الاجتهاد فيه يتجاوز الاجتهاد فيما لا نص فيه، إلى الاجتهاد في فهم النص: استخراجاً لمناط الحكم الشرعي المستفاد منه، وتنقيحاً لهذا المناط مما قد يعلق به مما لا اعتبار له شرعاً. ثم تحقيقًا لوجود مناط الحكم الشرعي في تلك الصور والمحالّ التي هي محل تعلق الحكم الشرعي ثم تطبيق الحكم المستفاد من ذلك تطبيقاً موافقاً لمقاصد الشارع التي دل عليها النص المشرّع للحكم.

وهذا ما سأبينه في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: أثر المقاصد في تخريج المناط.
المطلب الثاني: أثر المقاصد في تنقيح المناط.
المطلب الثالث: أثر المقاصد في تحقيق المناط.

=
لحكم الوجوب، ويبقى الاجتهاد في تحقيق مناطه في أوقات الصلاة المختلفة، ومثله استقبال القبلة الذي جعله الشارع مناطاً لصحة الصلاة من جانب العدم، ويدخله الاجتهاد في تحقيق هذا المناط في تحديد جهة القبلة.

المطلب الأول
أثر المقاصد في تخريج المناط

يختص اجتهاد تخريج المناط بالعلة المستنبطة[١] عند الأصوليين، وهذا يعني أنه يُقتصر البحث فيه على المسالك الاستنباطية من مسالك العلة، وحاصل ما عليه الإمام البيضاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ومن تبعه من شراح منهاجه وغيرهم، أن المسالك تسعة وهي:

النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والشبه، والسبر والتقسيم، والدوران، والطرد، وتنقيح المناط[٢]، وقد تبع في ذلك فخر الدين الرازي في المحصول[٣] مع حذف مسلك التأثير حيث بيَّن الإمام الرازي أن حاصل هذا المسلك يعود إلى المناسبة والسبر[٤]، فاستغنى عن ذكره الإمام البيضاوي، وإذا علمنا أن مسلك الطرد لم يُذكر ليعتبر، إذ قالوا فيه ما قالوا[٥]، وأن تنقيح المناط ليس -في الحقيقة- مسلكاً مستقلاً وإنما هو منهج اجتهادي مطبق في استخلاص العلة وتهذيبها في المسالك النصية[٦]، فإننا ندرك أن ما سار عليه الإمام الآمدي في الإحكام كان أدق وأضبط؛ حيث لم يذكر الطرد مسلكاً، وإن

---

(١) يقسم الأصوليون العلة من حيث طريق ثبوتها إلى قسمين: منصوصة ومستنبطة.
ويعنون بالمنصوصة: ما جاء بيانها بالنص صراحة أو إيماء أو ما انعقد على عليتها الإجماع، وبالمستنبطة: ما يتوصل إليها المجتهد وفق قواعد المسالك الأخرى سوى النص والإجماع. انظر: **شرح اللمع:** الشيرازي: ٨٤٤/٢. **البحر المحيط:** ١٠٤/٤. **مباحث العلة:** السعدي: ص١٨٠. **الموجز في أصول الفقه** مع معجم أصول الفقه، ص٢٥٣.

(٢) انظر: **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**، ومعه الإبهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغماري، ص٢٢٢ وما بعدها. **نهاية السول:** ص٣١٩ وما بعدها. الإبهاج: ابن السبكي: ٤٦/٣ وما بعدها. **حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع لابن السبكي مع تقريرات الشربيني**، ٢٦٢/٢. **نبراس العقول:** ص٢٢٧.

(٣) حيث عد المسالك عشرة مسالك: **المحصول:** ١١٦٩/٤.

(٤) **المحصول:** الرازي: ١٢١٤/٤.

(٥) مما قالوا فيه أنه لا يستجيز القول به من يؤمن بالله واليوم الآخر. كما قال الغزالي في **المنخول:** ص٤٤٣. وقالوا أيضاً هو تحكم. ويعنون بالطرد مقارنة الوصف للحكم من غير مناسبة. انظر: **شرح المحلي لجمع الجوامع** مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني: ٢٩١/٢. **سلم الوصول لشرح نهاية السول:** المطيعي: ١٣٧/٤.

(٦) ويقول المطيعي: "فتخريج المناط وتحقيق المناط وتنقيح المناط وإلغاء الفارق كلها أفعال المجتهد" ١٤٣/٤.

كان قد أشار إلى عدم اعتباره عرضاً في نهاية حديثه عن مسلك الدوران[1]، كما أنه لم يذكر تنقيح المناط ضمن مسالك العلة، وإنما عقد في نهاية مبحث المسالك خاتمة بيَّن فيها: أنواع النظر في مناط الحكم، وذكر فيها المراتب الثلاث: التخريج والتنقيح والتحقيق[2].

وعليه فإن المسالك التي يعود إليها بيان العلة المنصوصة هي:

النص، والإيماء، والإجماع، وموضع بحث أثر المقاصد فيها يكون في مرتبة تنقيح المناط لاختصاصها بالنظر في المسالك النصية.

وأما بقية المسالك وهي: **المناسبة، والشبه، والسبر والتقسيم، والدوران**، فستكون من حظ هذا المطلب؛ لاندراجها ضمن المسالك الاستنباطية، التي تختص مرتبة تخريج المناط ببحثها والنظر فيها.

مع الإشارة إلى أن موضوع البحث ليس دراسة مسالك العلة، وإنما موضوعه تلمس أثر مقاصد الشريعة في هذه المسالك، مع الاعتبار أن منشأ النظر في هذه المسالك، يقوم على أصل **معقولية النص وتعليله**، كما يقول ابن العربي: "الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل إلا نبذاً شذت لا يمكن فيها إلا رسم اتباع دون أن يعقل شيء من معناها، ولكن فرض المجتهد إذا جاء حكم وعرضت نازلة أن يلحظ سبيل التعليل، ويدخلها في محك السبر والتقسيم؛ فإن انقدح له معنى مخيل، أو ظهر له لامع من تعليل، فينبغي له أن يجعله مناط حكمه، ويشد عليه نطاق علمه، فإن أبهمت الطريق، ولم يتضح له سبيل ولا اتفق، ترك الحكم بحاله، وتحقق عدم نظرائه وأشكاله"[3].

ولا شك أن هذا الأصل المتبع في التشريع يشكل سنناً تشريعيًا متبعاً عند الشارع في تقرير الأحكام، وقد غدا هذا الأصل السنني دليلاً تأصيلياً تثبت به حجية المسالك الاستنباطية كما يقول ابن الحاجب: "ودليل العمل بالسبر والتقسيم وتخريج المناط وغيرهما: أنه لا بد من علة؛ لإجماع الفقهاء على ذلك، ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا

(١) **الإحكام**: الآمدي: ٢٦٣/٢.
(٢) **الإحكام**: الآمدي: ٢٦٤/٢.
(٣) **المحصول**: ابن العربي: ص١٣٢.

رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[١] والظاهر التعميم، ولو سلمنا، فهو الغالب؛ لأن التعقل أقرب إلى الانقياد، فليحمل عليه"[٢].

يقول صدر الإسلام البزدوي: "... فهذا أصل من أصول الشريعة: أن علل الأحكام شرعت على وجه تكون لائقة بالأحكام"[٣]. وبذلك يكون هذا هو الأصل في الأحكام الشرعية[٤]، وهو السَّنن التشريعي المتبع عند الشارع في غالب الأحكام[٥]، وهو يهدف إلى تحقيق مقاصد شرعية عظيمة، تتضمن تحقيق مصالح للمكلفين في المداومة على العمل والإقدام عليه بالكلية[٦]، سوى المصالح المتحققة في الفعل المكلف فيه التي يحتوي عليها مناط حكمه.

أولا: أثر مقاصد الشريعة في بيان المناط من خلال مسلك المناسبة

يُعدُّ هذا المسلك من ألصق مسالك العلة بالمقاصد، بل لعله أكثر المباحث الأصولية بياناً للمقاصد وقواعدها من بين سائر المباحث الأخرى، حتى عُبِّر عنه بمسلك المصلحة ورعاية المقاصد[٧]، كما يطلق عليه مسلك الإخالة وتخريج المناط[٨].

ويظهر أثر المقاصد في بيان المناط من خلال هذا المسلك في نواحٍ عدة: بداية من علاقة المقاصد بتعريف المناسب حيث يعرف العلماء المناسب بأنه:

"وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة"[٩].

---

(١) سورة الأنبياء، من الآية ١٠٧.

(٢) **رفع الحاجب:** ٣٢٨/٤، ٣٢٩. **حاشية التفتازاني على شرح العضد:** ٢٣٨/٢.

(٣) **معرفة الحجج الشرعية:** صدر الإسلام البزدوي: ص٢٠٨.

(٤) انظر: **نظرية المقاصد:** الريسوني: ص٢١٩.

(٥) انظر: **البحر المحيط:** ١١١/٤. وقد صرح الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر بأن الأصل عدم التعبد أي المعقولية في الأحكام ـ حيث يطلق الأصوليون التعبد في مقابل ما تدرك علته ـ وذلك عندما قال: "واعلم أن الأصل عدم التعبد لندرته في الأحكام بالنسبة إلى ما يعقل معناه". **البحر المحيط:** ١٨٧/٤. وانظر: **شرح مختصر الروضة:** الطوفي: ٤١١/٣، **التلويح:** التفتازاني: ٦٤/٢.

(٦) انظر: **شفاء الغليل:** الغزالي: ص٥٤١.

(٧) انظر: **إرشاد الفحول:** الشوكاني: ٦٢٥/٢. **نبراس العقول:** ص٢٦٦.

(٨) انظر: **حاشية البناني:** ٢٧٣/٢.

(٩) وهذا في الأصل تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهى دون لفظ للشارع حيث جاء في جمع الجوامع، وأما عضد الدين الإيجي فقد أضاف لفظ للعقلاء، وقد استخلص ابن الحاجب هذا =

وبهذا تكون المعاني المناسبة هي تلك المعاني التي تشير -كما يبين الغزالي- إلى وجوه المصالح وأماراتها، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مفسدة، وهذا هو محور مقاصد الشريعة؛ فيتلخص من ذلك كله: أن المناسبة هي رعاية مقاصد الشريعة، وفي هذا يقول الغزالي: "والعبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع على رعاية أمر مقصود"، وبالمقابل فإن "ما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً"[(١)].

ثم نجد الأصوليين يقسمون هذه المقاصد -التي جاءت المعاني المناسبة لرعايتها تعليلاً من خلال مسلك المناسبة بإناطة الحكم الشرعي بها ـ إلى ثلاث مراتب: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، مع ما يلتحق بكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث مما هو ملحق بها ومكمل لها[(٢)].

وتتفاوت مراتب رعاية هذه المقاصد في قوة الظهور، ويعتمد تحديد ذلك على ما تتفق عليه قرائح العقول؛ "فكل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود، يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها، ولا يستغني العقلاء عنها، فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور"[(٣)]. ومن أمثلة ذلك:

إيجاب القصاص بالقتل بالمثقل قياسًا على القصاص بالقتل بالجارح، حفظًا لقاعدة الزجر والردع في الاعتداء على النفوس؛ فالمناط -الذي هو المعنى الذي علق الشارع حكم وجوب القصاص بالجارح عليه- هو الاعتداء على ضروري النفس، وهو معنى مناسب للحكم الشرعي؛ لأنه يحصل عقلاً من ترتب الحكم الشرعي عليه تحقيق مقصود شرعاً هو المحافظة على النفوس، وهذا المعنى المناسب يتحقق في إقامة القصاص على القتل بالمثقل، فظهر صحة إلحاق هذا الفرع بذلك الأصل تمسكاً بهذا المعنى المناسب المتضمن قصداً معتبراً من مقاصد الشارع.

كما يستند العلماء في إثبات حجية مسلك المناسبة إلى ما تقرر في الشريعة من أن

التعريف من الآمدي. انظر: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** ٣٣٠/٤. **مختصر المنتهى** مع شرح الإيجي وحاشية التفتازاني، ٢٣٩/٢. **جمع الجوامع** مع شرح المحلي وحاشية البناني: ٢٧٥/٢. **الإحكام:** الآمدي: ٢٣٧/٢. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، ص١٨١. **نبراس العقول:** ص٢٦٧.

(١) **شفاء الغليل:** الغزالي: ص١٥٩.

(٢) المرجع السابق: ص١٦١.

(٣) المرجع السابق: ص١٦٣.

الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، فإن منشأ النظر الذي يبنى عليه مسلك المناسبة -بل سائر المسالك- ينطلق من تقرير القاعدة السَّننية في التشريع من أن الأحكام إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد[١]، وهذه القاعدة هي -كما يبين الأصفهاني- مقدمة في الدليل القياسي الذي يقوم مسلك المناسبة عليه، والمقدمة الثانية الصغرى هي أن هذا حكم شرعي، لتكون النتيجة: فهذا الحكم إذن مبني على مصالح العباد[٢].

ولولا ثبوت هذه القاعدة لما كان لمسلك المناسبة من أصل يستند إليه؛ فهي كالعلة الغائية التي يهدف إليها المجتهد من وراء النظر في هذا المسلك كشفاً لا إنشاءً لها[٣]، وعندها يمكن القول: إن سائر القواعد المقاصدية الكلية والجزئية هي في الحقيقة أصل لحجية النظر في هذا المسلك، حيث تتفرع عن هذه القاعدة المقاصدية بقية القواعد المقاصدية الأخرى، ويتوقف ثبوتها على إثباتها، وهي قاعدة مقررة في سنن التشريع جرى عليها منهج الشرع في تقرير الأحكام الجزئية، ولهذا كانت لها مكانتها في بناء القواعد الفقهية أيضاً؛ فلم يخل جانب تقعيدي في الشريعة من إقرارها والتسليم بمضمونها، فكان إثبات تأثيرها في تقرير حجية هذا المسلك إثباتاً لتأثير القواعد المقاصدية المتفرعة عنها في ذلك، وبالتالي لا بد أن يظهر أثرها في المناطات المستنبطة من هذا المسلك من مسالك العلة، ويتنوع ذلك بتنوع الضروري الذي يقصد الحكم الشرعي حفظه ورعايته.

ففي حديث الربويات يظهر مقصد حفظ المال من خلال المناط المستخرج مما ذكر من أصناف الأموال الربوية، وأسعد الفقهاء -كما يرى القرافي- أرجحهم تخريجاً على المناسبة[٤]، فإذا جاء النظر التطبيقي الفرعي لهذا المناط المستخرج هادماً لمقصد حفظ المال قطعنا ببطلان هذا النظر وإن استقام قياسياً في الظاهر؛ لأن هذا القياس الذي استقام شأنه فيما يبدو للناظر هو في الحقيقة فاقد لمستنده الذي يقوم عليه.

---

(١) انظر: **التلويح مع التوضيح:** ٦٣/٢. **فواتح الرحموت:** ٢٦٠/٢، ٢٩٣. **أصول الفقه:** أبو النور زهير: ٧٨/٤.

(٢) انظر: **التلويح مع التوضيح:** ٦٣/٢. **فواتح الرحموت:** ٢٦٠/٢، ٢٩٣. **أصول الفقه:** أبو النور زهير: ٧٨/٤.

(٣) لما هو مقرر من أن الاجتهاد كاشف للحكم وليس بمنشئ له. والمجتهد يهدف من وراء اجتهاده إلى كشف هذا الحكم والتوصل إليه. والعلة الغائية: هي: الهدف الباعث على الفعل بحيث يسبق الفعل وجوداً ذهنياً ويعقبه واقعاً. انظر: **ضوابط المعرفة:** حبنكة الميداني: ص٣٤٦.

(٤) **الفروق:** ٢٦٢/٣.

ومن أمثلة هذه التطبيقات الفرعية هنا مثلاً: القول بعدم جريان الربا في الأوراق النقدية لعدم تحقق مناط الحكم فيها؛ وذلك -كما يرى هذا القائل- لأن المناط المستخرج من النص والذي يدور معه الحكم وجوداً وعدماً هو النقدية في النقدين، وهي علة قاصرة على الذهب والفضة لا تتحقق في غيرهما، والأوراق النقدية إنما تقاس على الفلوس الرائجة في عدم تحقق النقدية فيها.

ومن الفروع التأصيلية المبنية على بطلان ما يناقض مقاصد الشارع من المعاني: بطلان الحيل غير المشروعة؛ لأن حقيقة هذا النوع من الحيل -كما يبين الشاطبي-: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع"[(١)].

ثانيًا: أثر مقاصد الشريعة في بيان المناط من خلال مسلك الشبه

يمكن رصد أثر مقاصد الشريعة في مسلك الشبه من خلال منحيين رئيسين في هذا المسلك هما: تعريفه وبيان ماهيته، وحجيته، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الشبه، بل إن بعضهم -كإمام الحرمين- مال إلى عدم إمكان تعريفه تعريفاً مقبولاً في صناعة الحدود، لذلك لجأ إلى تقريب معناه بسوق أمثلة عليه[(٢)]، ثم جاء الإمام الغزالي ففصَّل -في مختلف كتبه الأصولية[(٣)]- معناه وبين المراد منه والفرق بينه وبين ما يمكن أن يلتبس به من مسلكي المناسبة والطرد، وخلاصة ما ذكره الإمام الغزالي فيما انتهى إليه في المستصفى: أن لفظ الشبه يطلق على كل قياس ولكن العلة إذا كانت مؤثرة أو مناسبة عرّفت بأشرف صفاتها وهو التأثير والمناسبة، ولم تعرف بأخس صفاتها الذي هو الاطراد وإن كان متحققاً فيها، فإذا لم تكن العلة مناسبة ولكن ارتقت عن أن تكون طردية سمي المسلك الدال على عليتها شبهًا[(٤)].

فهذا المسلك يصح إطلاق اسم مسلك السنن التشريعي عليه، لأن عمدته في تلمس العلل من الأحكام اقتفاء سنن التشريع وملاحظة ما كان موضع اعتبار عند الشارع بالالتفات إليه في بعض الأحكام، ولما كان سنن التشريع هو الخطوة السابقة لخطوة تقعيد المقاصد إذ هي ثمرته فإننا وجدنا أن مسلك المناسبة كان أقوى أثراً في تلمس علة

(١) **الموافقات:** ٢٠١/٤.

(٢) **البرهان:** الجويني: ٥٣/٢.

(٣) انظر: **المنخول:** ص٤٨١. **شفاء الغليل:** ص٣٦٩. **أساس القياس:** ص٨٨. **المستصفى:** ٣١٠/٢.

(٤) الغزالي: ٣١٠/٢ وما بعدها.

الحكم من مسلك الشبه؛ لأن المقاصد في المناسبة أظهر، وضوابطها أقعد، وبهذا تتضح الأمور بشكل كبير في هذا المسلك، وتظهر حقيقته في أنه قالب يحوي بداخله المقصد الشرعي من تشريع الحكم، وذلك لكونه فرعاً من سنن التشريع الذي هو قالب مقاصد الشريعة.

لأجل هذا فقد نص العلماء على أن القول بهذا المسلك لا يستقيم إلا لمن بلغ رتبة الاجتهاد[١]؛ لتوقفه على التمكن من فهم وإدراك أسرار التشريع ومعانيه والعلل التي كان كان من سننه الالتفات إليها واعتبارها في الأحكام.

وإذا ما انتقلنا إلى المنحى الثاني في هذا المسلك وهو **حجيته**، فإن هذا المعنى سيزداد تأكيداً ووضوحاً من خلال ما ساقه العلماء من أدلة أثناء الحجاج حول حجيته واعتباره، فمن قال بحجيته استند في تأييد رأيه إلى حقيقة أن الشبه يورث غلبة ظن عند المجتهد بأن هذا الوصف هو مناط للحكم الشرعي، والعمل بالظن واجب، ولم يكلف المجتهد أكثر من العمل بما يغلب عليه ظنه من الأحكام، فعمله به واجتهاده صحيح لأنه عمل بما غلب عليه ظنه، ومنشأ غلبة الظن -كما يبين الإمام الغزالي- هي ممارسة النظر في مآخذ الأحكام[٢].

ومن ثمار ممارسة وارتياض النظر وتكراره مرة بعد أخرى أنه يورث عند المجتهد فهماً يدرك به سنن الشارع في التشريع ومقاصده من الأحكام، يعرف بالملكة الفقهية التي تكوِّن عند صاحبها ذوقاً اجتهادياً يدرك به المعاني التي كانت محل ملاحظة الشرع واعتباره، وبالتالي يغلب على ظنه إناطة الحكم الشرعي بها ولو لم تلح منها معاني المصلحة بشكل واضح.

ثالثًا: أثر مقاصد الشريعة في بيان المناط من خلال مسلك السبر والتقسيم

يتكون مسلك السبر والتقسيم من مرحلتين كما يظهر من اسمه؛ فالسبر: هو اختبار الأوصاف لتمييز الصالح للعلة منها من غير الصالح، والتقسيم: هو حصر جميع الأوصاف ليسبر الصالح منها وغير الصالح[٣]، وقد بيَّن الأصوليون أن هذا المسلك إنما

(١) **نبراس العقول:** منون: ص٣٥٣. حيث يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وعندي أنه أدق مباحث القياس تصوراً وتطبيقاً بل أعتقد أنه لا يستطيع تطبيقه على وجهه إلا من بلغ رتبة الاجتهاد".

(٢) انظر: **المستصفى:** ٣١٥/٢. **البحر المحيط:** ٢١١/٤. **أصول الفقه:** أبو النور زهير: ٨٥/٤.

(٣) انظر: **شرح التنقيح:** القرافي: ص٣٠٩. **شرح مختصر الروضة:** ٤١٠/٣. **نهاية السول:** ص٣٣٤. **التقرير والتحبير:** ٢٥٩/٣.

اعتُبر بناءً على مقدمات توصل إلى نتيجة أن هذا الوصف علة للحكم ومناط له.

فأولها: أن الأصل في الأحكام التعليل؛ إذ لولا الاستناد إلى هذا الأصل لما صح البحث عن العلة غير الظاهرة، القائم مقام القول: لا بد لهذا الحكم من علة.

وثانيها: أن الأصل في الوصف الذي يناط به الحكم الشرعي أن يكون مناسباً.

وثالثها: أنه لا يناسب -من بين الأوصاف المحصورة- هذا الحكم إلا هذا الوصف، فوجب كونه علة[1].

وبهذا يتضح أن المقدمات التي تتوقف عليها حجية هذا المسلك تتوقف على قواعد مقاصد الشريعة، وأسس سنن التشريع.

أما **مرحلة التقسيم** وحصر الأوصاف، فيظهر أثر المقاصد فيها في آلية اختيار هذه الأوصاف ابتداء؛ حيث لا يُلتفت في اختيار الأوصاف إلى ما لا يصلح للنظر فيه منها، وهذا يعني أنه لا بد من نظر مقاصدي ومصالحي في الأوصاف القائمة في محل الحكم، لمعرفة ما يصلح أن يكون علة للحكم الشرعي فيدخل وما لا يصلح لذلك فيطرح.

وأما **مرحلة السبر** والاختبار للأوصاف التي وقع عليها الحصر والاختيار، فيتمثل أثر مقاصد الشريعة في بيان طرق إلغاء ما لا يصلح أن يكون مناطاً لذلك الحكم بعد الفحص والتحقيق والتأمل التي تمثل آلية عمل المجتهد في هذه المرحلة.

ومما ذكره الأصوليون من طرق الإلغاء هذه: أن يكون الوصف من جنس ما ألف من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام، كالطول والقصر والسواد والبياض[2].

وغير ذلك من الطرق التي تبين أثر المقاصد في مسلك السبر والتقسيم من خلال دخولها في نظر المجتهد عند فحص الأوصاف، بتوقف اعتبارها مناطاً للحكم على مدى تحقيقها للمقاصد واشتمالها عليها.

رابعًا: أثر مقاصد الشريعة في بيان المناط من خلال مسلك الدوران

يعرف العلماء الدوران بأنه: "اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف، وعدمه مع عدمه". وبعبارة أخرى: "أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة

(١) انظر: **شرح مختصر الروضة**: ٤١١/٣.

(٢) انظر: **الإحكام**: الآمدي: ٢٣٥/٢.

واحدة"[١].

ويطلق عليه عند المتقدمين: الجريان، والطرد والعكس[٢]، ومن أمثلته: رائحة الخمر، فإن الحرمة توجد بوجودها، وتنتفي بانتفائها، وهذا مثال لما لا تظهر مناسبته من الأوصاف، ومثال ما تظهر مناسبته: الإسكار؛ فإن الحرمة تثبت بثبوت هذا الوصف وتنتفي بانتفائه.

وإذا ما أردنا تتبع المواضع التي يظهر فيها أثر المقاصد في هذا المسلك فإننا نجدها ظاهرة في حجج المذاهب الواردة في حجيته وأدلتها.

فالقائلون بحجيته، استدلوا بأن ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف وانتفاءه عند انتفائه يورث غلبة الظن بعلية ذلك الوصف، وغلبة الظن موجبة للاعتبار في الأحكام الشرعية، فيدل إذن على علية ذلك الوصف شرعاً، واستدلوا على ذلك بالوقائع اليومية في حياة الناس وتجاربهم[٣].

وقد بنى بعض ممن قال بحجية هذا المسلك قوله على معنى آخر يستقيم مع ابتناء الأحكام على مصالح العباد وقيام التعليل عليها، من أن الدوران يؤدي إلى غلبة الظن بأن هذا الوصف يحقق مراد الشارع[٤]، وهذا في الحقيقة لا يتم في أي وصف بل لا يستقيم أمره إلا فيما كان مناسباً من الأوصاف أو شبهياً، أو ما شهدت له أصول الشريعة على اعتباره في الأحكام الشرعية، لهذا يقول الزركشي: "فالحاصل أن الاطراد والانعكاس من باب الأشباه الظاهرة ومن قبيل تنبيه الشرع على نصبه ضابطاً لخاصة فعلقت به"[٥].

وهذا يعني أن الوصف الذي تثبت عليته بهذا المسلك لا بد أن يكون مما عهد من الشارع تعليق الحكم الشرعي عليه وإناطته به حتى غدا ذلك أصلاً ممهدا في الشريعة.

وهذا هو ما انتهى إليه الشيخ المطيعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بعد تحقيق الأقوال وتحريرها

(١) انظر: **شرح التنقيح:** ص٣٠٧. **البحر المحيط:** ٢١٧/٤. **حاشية البناني:** ٢٨٨/٢.

(٢) **البحر المحيط:** ٢١٧/٤.

(٣) **البرهان:** ٤٤/٢. **المحصول:** الرازي: ٤/ ١٢١٩. **نهاية السول:** ص٣٣٢. **حاشية البناني:** ٢٨٩/٢. **نزهة الخاطر** العاطر مع الروضة: ابن بدران: ٢٤٦/٢. **شرح المختصر:** ٤١٢/٣. ونسبه بعضهم إلى الباقلاني والصواب خلافه.

(٤) انظر: **البرهان:** الجويني: ٤٦/٢.

(٥) **البحر المحيط:** ٢٢٠/٤.

فقال: "ومن هذا يعلم أنه ليس المراد الدوران المحض، بل لا بد أن يظهر مناسبة ما يفيد ظن علية الوصف المدار، وبذلك يكون كلام الإمام والمصنف موافقاً لكلام الغزالي، ولا يرد بتلازم المتضايفين ثبوتاً وانتفاء؛ لأن هذا الدوران معيّ فيقطع فيه بعدم العلية"[(١)].

وأما القائلون بعدم حجية هذا المسلك فقد استدلوا على بطلان هذا المسلك بإبطال أدلة القائلين به، مما يؤدي إلى إبطال حجيته؛ وحينها يكون التمسك به في إثبات العلة تحكماً[(٢)].

وإنما كان القول بهذا المسلك من قبيل التحكم في نظرهم: لانعدام الدليل المعتبر الدال على علية الوصف في هذا المسلك، إذ إن مجرد وجود الوصف عند وجود الحكم وانتفاءه عند انتفائه لا يستلزم اشتماله على معنى مصلحي مناسب، وبالتالي فالتمسك به تمسك بما ليس بدليل، وهذا هو التحكم.

ومن هنا فقد كان أثر المقاصد ظاهراً عندهم في إبطال حجية هذا المسلك؛ لأنها الدليل الذي لا بد من اشتمال أي مسلك من مسالك العلة عليه، بحيث يفقد المسلك الذي لا تتحقق فيه هذه المقاصد دليل حجيته؛ فيبطل.

(١) **سلم الوصول** لشرح نهاية السول: ١٢٢/٤.

(٢) وفي هذا يقول ابن السمعاني: "يكفي في دليل النفي فقد دليل الإثبات ولا يكفي في الإثبات فقد دليل النفي". **قواطع الأدلة**: ١٥٧/٢.

المطلب الثاني
أثر المقاصد في تنقيح المناط

يختص الاجتهاد في تنقيح المناط بالعلل المنصوصة، وتقوم آلية النظر فيه على حذف ما لا مدخل له في الاعتبار الشرعي من الأوصاف المقترنة بالوصف المعتبر الذي أناط الشارع الحكم الشرعي به، وإذا علمنا أن مناط الاعتبار الشرعي لوصف من الأوصاف يتمثل في تحقيقه لمقاصد الشارع، فإن مما لا شك فيه أن لمقاصد الشريعة أثراً ومدخلاً فيه.

لأجل هذا فقد بين الشاطبي أن **الاجتهاد في تنقيح المناط يفتقر إلى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة**[(١)].

فالاجتهاد في تنقيح المناط هو في حقيقة الأمر: **اجتهاد في فهم النصوص الجزئية على ضوء مقاصد الشريعة**. وهو يرمي إلى تحقيق الوحدة التشريعية بين أحكام الشريعة التي هي إحدى خصائص هذا التشريع الرباني، والتنائي عن شواذ الفهوم المخالفة لمعنى النص وروحه ومقاصده وإن جاءت على صورةٍ موافقةٍ لظواهر ألفاظه[(٢)].

وتنقيح المناط يقوم -كما يقول الإمام الغزالي- على ركنين: "أحدهما: إسقاط ما لا مدخل له في الاقتضاء عن درجة الاعتبار. والثاني: إظهار ما له مدخل في الاقتضاء حتى يحفظ في الاعتبار، فلا يسمح بسقوطه"[(٣)].

فإذا علمنا أن مكمن الخطأ في فهم النصوص يتمثل في ناحيتين:

أولاهما: تعلق البعض بأوصاف غير معتبرة في تشريع ذلك الحكم، وربط الحكم الشرعي بها، ومن هنا ينشأ التنطع في الدين، بإلحاق ما ليس من الدين به، وإعطائه حكماً شرعياً غير مراد للشارع.

---

(١) **الموافقات**: ١١٢/٤، ١١٣.

(٢) ولهذا بين الشيخ عبد الوهاب خلاف المراد من دلالة النص بأنها: المعنى الذي يفهم من روح النص ومعقوله. **علم أصول الفقه**: ص١٤٨. واعتبرها الدريني: تمثل روح النص وتحمي حكمة تشريعه وتحقق المصلحة الحقيقية أو العدل من تشريع حكم النص في أوسع مدى؛ لأنها مراد الشارع قطعاً، وترتقي بالنص من المنطق اللغوي إلى المنطق التشريعي. **المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي**: ص٢٩٩.

(٣) **أساس القياس**: ص٥١.

وثانيهما: نزع الشرعية عن الأوصاف المعتبرة في تشريع الحكم، وإلغاء ما علقه الشارع عليها من أحكام، وهذا منشأ التفلت من أحكام الشريعة ونقض عراها.

إذا علمنا هذا فإننا ندرك أهمية هذا اللون من ألوان الاجتهاد؛ حيث يتكفل ركناه -اللذَين ذكرهما الإمام الغزالي- في بيان بطلان هذين الخطأين، وكشف زيفهما.

ولما كانت طبيعة عمل هذه المرتبة من مراتب بيان المناط تتمثل في تهذيب الأوصاف التي ثبتت عليتها بالنص؛ فإن تتبع أثر مقاصد الشريعة في هذه المرتبة يتمثل في دراسة آليات التنقيح وكيفيته بما يبرز أثر المقاصد ودورها في بيان المناط من خلال هذه المرتبة.

ولقد بين الإمام الغزالي في أساس القياس: أن المناط كما ثبت تعلق الحكم به بتوقيف من الشرع، كذلك فإنه في هذه المرتبة يتخلص ويتميز عن غيره من الأوصاف غير المعتبرة، ويشتمل على المعتبر منها، بتوقيف وتعريف من الشرع أيضاً، وتعريف الشارع بما هو معتبر من الأوصاف إنما يتم من خلال ثلاث وسائل: القول والفعل وعادة التشريع.

أما القول فيتضح بيان الشارع فيه من خلال مباحث الألفاظ، وأما الفعل فبيان الشارع فيه يتم من خلال قرائن الأحوال التي تجري مجرى القول في إفادة التعريف، وأما عادة الشارع في التشريع فيتوصل إليها من خلال تتبع الأحكام بالوقوف على المعنى الذي تكرر اعتباره أو إلغاؤه فيها من قبل الشارع[1]، أي الوقوف على سنن التشريع ومنهجه في اعتبار المعاني والأوصاف عند تقرير الأحكام.

ومن المقرر عند العلماء أن الوصف إن لم تتحقق فيه الشروط، أو لم يخل من القوادح، فإنه لا يمكن اعتباره وصفاً صالحاً لإناطة الحكم به، وعليه فإن التحقق من توافر شروط العلية في الوصف، وخلوه من القوادح يعتبر من وسائل تنقيح المناط، بإزالة الأوصاف غير الصالحة مما لم تتحقق فيه الشروط، أو مما قدح فيه قادح من قوادح الاعتبار.

أولًا: أثر المقاصد في شروط صلاحية الأوصاف للتعليل

ذكر علماء الأصول عدة شروط لا بد من تحققها لصلاحية الوصف أن يكون محلاً لتعلق الحكم الشرعي به، **من أهمها:**

(١) انظر: **أساس القياس:** ٥٢ ـ ٥٤.

١- **اشتراط أن يكون الوصف مؤثراً في الحكم الشرعي:** وهو من أهم وسائل تنقيح المناط بحذف الوصف غير المؤثر المقترن بالوصف المعتبر، وإلغاء اعتباره، ولهذا اقتصر عليه الغزالي في الشفاء حيث قال: "ومدركه ـ ويعني تنقيح المناط ـ شواهد الشرع وإبقاء ما يقدر له أثر، وإلغاء ما لا يعقل له أثر"[(١)]. ثم ضرب لذلك مجموعة من الأمثلة[(٢)]، ثم قال: "والمقصود من جميع هذه الأمثلة: أن مناط الحكم إذا صار معلوماً إما على الجملة، أو على التفصيل، فالنظر في تنقيحه وتعيينه بالتدوار على طلب التأثير"[(٣)].

ولهذا قال العلماء بعدم جواز العمل بالوصف قبل ثبوت ملاءمته وتأثيره[(٤)].

ومقصودهم بالملاءمة مناسبة الوصف لشرع الحكم المقصود منه تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها كما في العلل المأثورة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٥)].

ونتيجة لذلك فقد نص العلماء على أن إخلال الوصف بالحكمة التي تضمنتها مقاصد الشارع من تشريع الحكم يعتبر مانعاً من ثبوت العلية للوصف[(٦)]، ومن المعلوم أن الحكم بعلية الوصف لا يثبت إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

كما أن خلو الوصف عن معنى يحقق مقاصد الشريعة يعد إخلالاً بمضمون هذا الشرط، فقادحاً في عليته، فيقدم عليه غيره من الأوصاف مما تتحقق به مقاصد شرعية، تنقيحاً للوصف المعتبر بحذف ما لا مدخل له في التأثير من الأوصاف.

وقد عبر القرافي عن هذا المعنى بأن الحكمة هي علة علية العلة[(٧)]، ومضمون

---

(١) **شفاء الغليل:** ص٤٣٠.

(٢) من الأمثلة التي ساقها على ذلك: الخلاف القائم بين الحنفية والشافعية في تحديد مناط تزويج الصغيرة البكر هل هو الصغر كما ذهب إليه الحنفية أم البكارة كما ذهب إليه الشافعية، ثم بين أن متعلق كل فريق مناسبٌ مطرد، والنظر في التعيين بالترجيح، فالحنفية بنوا مذهبهم على أن تأثير الصغر أظهر من حيث العموم لظهور أثره في الولاية على المال، أما الشافعي فرأى أن للثيابة والبكارة تأثير في النكاح على الخصوص، ويشهد له الأخبار الواردة في إدارة أمر النكاح على الثيابة والبكارة. **شفاء الغليل:** ص٤٣٢.

(٣) **شفاء الغليل:** ص٤٣٢.

(٤) **تقويم الأدلة:** الدبوسي: ص٣٠٤. **كشف الأسرار:** البخاري: ٣٥٣/٣.

(٥) **فواتح الرحموت:** ٢٧٣/٢.

(٦) **جمع الجوامع** مع حاشية البناني: ٢٣٧/٢. **شرح الكوكب المنير:** ص٤٨٩.

(٧) **شرح التنقيح** بحاشية ابن عاشور: ١٩٩/٢. وقال قبل ذلك بصفحات: "والحكمة هي التي لأجلها صار =

كلامه أن عدم تحقق الحكمة في الوصف يعني انتفاء علة عليته، وبالتالي انعدام الحكم بعليته؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ومن هنا نشأ القول ببطلان العلل الطردية، ومسلك الطرد الذي يثبتها[1].

وبهذا يظهر بجلاء أثر مقاصد الشارع في تحديد مناط الحكم الشرعي من خلال هذا الشرط تنقيحاً لمناط الحكم الشرعي مما قد يقترن به من أوصاف طردية لا تحقق مصلحة مقصودة للشارع من تشريع الحكم.

٢- اشتراط أن يكون الوصف ضابطاً لحكمة لا حكمة مجردة:

وهذا الشرط في حقيقته كالقيد للشرط السابق؛ لأن القول باشتراط التأثير في العلة قد يفضي عند البعض إلى التعليل بأية حكمة وإن لم تكن منضبطة ولا ظاهرة، أي ولو كانت حكمة مجردة[2]، كما لو علل بعضهم الترخص في السفر بالفطر في رمضان الثابت بنص القرآن بالمشقة.

فكان لا بد من تعليق الحكم بوصف منضبط حفظاً لمقاصد الشارع من الإهدار، وتيسيراً على المكلفين من الوقوع في العنت والإعسار، وعليه فقد جاء هذا الشرط عند العلماء.

وذلك ما قرره سيف الدين الآمدي بقوله: "فلأنا أجمعنا على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها أنه يصح التعليل به وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية، فإذا كانت

= الوصف علة" ١٨٢/٢.

(١) وبالتالي يعد بطلان العلل الطردية ـ بشكل عام ـ أثراً من آثار هذا الشرط، وتطبيقاته أمثلة عليه، كبطلان تعليل حرمة الخمر بكونه شراباً أحمر، أو تعليل الربا بكون البدلين من المزروعات. انظر: **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**: السعدي: ص١٩٧ وما بعدها.

(٢) مرادهم بالحكمة المجردة ما يشمل الحكمة الظاهرة والخفية والمنضبطة وغير المنضبطة، ومثال الحكمة الخفية: الرضا في العقود ولخفائها أنيط حكم العقد بالصيغة لأنه الظاهر وإن كانت العلة في الحقيقة هي الرضا الكامن في النفوس، ومثال الحكمة غير المنضبطة المشقة. انظر: **شرح العضد** على ابن الحاجب: ٢١٣/٢. **تقريرات الشربيني** على البناني: ٢٣٨/٢. ويقصدون بالحكمة هنا الوصف المناسب الذي يترتب على إناطة الحكم به مصلحة مقصودة للشارع. وفي الشرط السابق يقصدون بالحكمة عند الإطلاق المصلحة نفسها، وبهذا يستقيم كلامهم. انظر: **حاشية الشربيني** على البناني: ٢٣٦/٢. **حاشية المطيعي**: ٢٦١/٤. وقد أشار أنه التبس على كثيرين فليتنبه.

الحكمة ـ وهي المقصود من شرع الحكم ـ مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها"[١].

وقد نقل الزركشي عن الإمام الشافعي جواز التعليل بالحكمة معللاً ذلك بأن اعتبار الحكمة هو الأصل، وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل[٢].

ومن عبارة الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمكننا التقاط أثر المقاصد على تحديد المناط من خلال مرتبة التنقيح، حيث من الواضح أن في تكليف المكلفين بالتحقق من تحقيق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم وإن كانت خفية أو غير منضبطة مشقة لا تدانيها مشقة، قد تفضي بالبعض إلى عدم تناول الرخص بتاتاً خوفاً من التحلل من ربقة التكليف دون مسوغ شرعي؛ لعدم تيقنهم من تحقق تلك المصلحة كما سبق التمثيل بالسفر، وفي هذا إبطال لمعنى التيسير الذي هو سمة التكليف، وأصل عتيد من أصول مقاصد الشريعة، بل قد يصل الحال ببعضهم إلى أن تكون مشقة التيقن من تحقق مصلحة الترخص أعظم من مشقة القيام بالعزيمة نفسها.

ومن جانب آخر فإن التيسير المقصود شرعاً يظهر أيضاً في حق المجتهدين بعدم تكليفهم الوصول إلى حقيقة المصلحة وضوابطها التي هي حقيقة مناط الحكم والاكتفاء بصحة إناطة الحكم بالوصف الظاهر غير الخفي الذي هو مظنة تحقيق تلك المصلحة؛ إذ إن من مظاهر التيسير في التشريع التيسير على المجتهدين بالاكتفاء بغلبة الظنون في الكشف عن أحكام الشرع دون تكليفهم بلوغ اليقين في ذلك.

ثانيًا: أثر المقاصد في قوادح العلل

تشكل قوادح العلة وسيلة من وسائل تنقيح المناط من خلال حذف الوصف المقدوح فيه، وإسقاطه عن دائرة الاعتبار كمحل لتعلق الحكم الشرعي.

وقد تعددت القوادح واختلفت فيها الأقوال عند العلماء، وقد أعرض الإمام الغزالي -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن تفصيل القول في أكثر هذه القوادح في المستصفى معللاً ذلك بأن موضعها مباحث علم الجدل فلا ينبغي مزجها بمباحث علم الأصول[٣]، ويظهر موقع تنقيح المناط من بين هذه القوادح في قادح المنع وفي النوع الذي يختص بالعلة من بين

(١) **الإحكام:** ١٨٠/٢.
(٢) **البحر المحيط:** ١٢٠/٤.
(٣) انظر: **المستصفى:** ٣٥٠/٢.

أنواعه وهو منع كون الوصف علة، وقد عده بعض الأصوليين قادحاً مستقلاً[١]، ويعبر الأصوليون عن هذا القادح بالممانعة، والمراد به في اصطلاحهم: "منع مقدمة الدليل، إما مع السند أو بدونه، والسند: ما يكون المنع مبنياً عليه"[٢]. وبعبارة أخرى: امتناع السائل عن قبول ما ذكره المعلل من مقدمات الدليل كلها أو بعضها من غير إقامة الدليل عليه[٣].

وقد قسَّم جمهور الأصوليين قادح المنع إلى نوعين:

أولهما: المنع في الأصل، والثاني: المنع في الفرع، وأطلقوا عليه منع الوصف، وأرادوا به: منع وجود علة الأصل في الفرع[٤]، وهذا النوع أقرب إلى تحقيق المناط منه إلى تنقيح المناط؛ لأن المستدل بحاجة إلى إثبات تحقق العلة في الفرع لرد اعتراض المعترض.

ومكمن تأثير مقاصد الشريعة في هذا اللون من ألوان تنقيح المناط أنه يعود في النتيجة والمآل إلى تحقيق الهدف المقاصدي الذي يرمي إليه تنقيح المناط ـ والذي بينه الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ المتمثل: بتحقيق اتساق الأحكام الشرعية في الفروع بإقامة الوحدة التشريعية بين أحكام الشرع بحذف وإبطال ما ثبت بعادة الشرع في موارده ومصادره في أحكامه أنه لا مدخل له في التأثير أو الاعتبار عند الشارع[٥]، انسجاماً مع السنن التشريعي العام في تقرير الأحكام والذي دل على أن معقد الأحكام في الشرع ومناطها: ما ثبت تحقيقه لمقاصد الشرع من الأوصاف، هذه المقاصد التي تتمثل بإقامة نظام المكلفين على ما يحقق مصالحهم ومقاصدهم في الدنيا والآخرة من الأحكام. ومن ثم فهذا القادح يظهر فساد ما لا يحقق هذه المعاني من الأوصاف، لأن ما لم يقم من الأوصاف والمعاني على دليل معتبر أولاً، ثم لم تتحقق فيه الشروط ثانياً والتي منها المناسبة في الوصف ـ فإنه لا شك في قيامه على العبث[٦]، وصاحب الشرع تبارك وتعالى منزه عن العبث في أحكامه كما أنه منزه عن العبث في خلقه.

(١) انظر: **شرح الكوكب المنير**: ص٥٤٧. **منتهى الوصول**: ابن الحاجب: ص١٩٤.

(٢) **التلويح على التوضيح**: ٨٩/٢.

(٣) انظر: **التعريفات**: الجرجاني: ص٢٠٧. **شرح منار الأنوار**: ابن ملك: ص٢٩٢.

(٤) **البرهان**: ٩٧/٢، ٩٩.

(٥) **المستصفى**: ٢٣٢/٢.

(٦) وبذلك رد التفتازاني الاعتراض على هذا القادح قائلاً: "لأنه لا بد في الجامع من ظن العلية وإلا لأدى إلى التمسك بكل طرد فيؤدي إلى اللعب فيصير القياس ضائعاً والمناظرة عبثاً" ٩٠/٢.

المطلب الثالث

أثر المقاصد في تحقيق المناط.

تعد مرحلة تحقيق المناط أهم مرحلة من مراحل تحديد المناط الثلاث، إذ هي المرحلة التي يكتمل بها بناء الحُكم الموجه نحو المكلف، وتتحدد معالمه وشروطه وضوابطه، ووظيفة المجتهد بعد التوصل إلى المناط الذي هو محل تعلق الحكم الشرعي، تنحصر في الاجتهاد في تطبيق الحكم مع المحافظة على مقاصد الشارع فيه، فاجتهاده مبيّن للحكم الذي جاء به النص، والمقاصد إنما هي ما احتواه ذلك النص بمنطوقه ومفهومه وروحه ومعناه؛ لأن النص وسيلة التعبير عن مكنون تلك المقاصد وتبليغها للمكلفين.

فلا بد إذن من رصد أثر مقاصد الشارع في هذه المرحلة، وإقامتها وحفظها عند التطبيق، وذلك بفهم النص فهمًا صحيحًا، فالنص هو المعبر عن مقاصد صاحب النص، وليس للفهم المناقض للنص علاقة بمقاصد صاحب النص، كما أن مقاصده هي التي ينبغي فهم النص عليها، لا أن نفهم من كلامه خلاف مراده، فنكون ممن قال الله تبارك وتعالى عنهم: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[(١)].

ولهذا فقد بيَّن الإمام الشاطبي أن منشأ الابتداع ومخالفة الشرع تعود إلى أربعة أصول:

أولها: الجهل بأدوات الفهم. وثانيها: الجهل بالمقاصد. وثالثها: تحسين الظن بالعقل. ورابعها: اتباع الهوى[(٢)].

وبهذا تبرز أهمية أثر المقاصد في اجتهاد تحديد مناط الحكم الشرعي، لأنه في حقيقته فهم معنى النص على وفق مراد ومقاصد صاحب النص ثم تطبيق الحكم المستفاد من ذلك تطبيقاً موافقاً لمقاصد الشارع التي دل عليها النص المشرّع للحكم.

ومن ثم فإن تمام الاجتهاد إنما هو عند التطبيق، بالتوصل إلى حكم الله عَزَّوَجَلَّ في الحادثة التي هي محل البحث بتحقيق مناط حكم الله فيها، لذا فقد دأبت كتب الأصول على ختم مباحث ذلك العلم بمباحث الفتوى؛ لأن المفتي مُوْقع للشريعة على

(١) سورة النساء، من الآية ٧٨.

(٢) **الاعتصام**: ٤٤٨/٢.

أفعال المكلفين[1].

وفي هذا يقول الإمام الدريني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالتطبيق النظري الآلي غير المستبصر لا يعرفه التشريع الإسلامي؛ سواء في الاجتهاد **التشريعي** أم في الاجتهاد **الإفتائي**، لمناقضته لمقتضى العدل، بل لمنافاته للأصل العام الذي قام عليه التشريع الإسلامي كله، من جلب المصالح ودرء المفاسد والأضرار"[2].

وبالتالي فإني سأحاول من خلال هذا المطلب: استجلاء أثر المقاصد في تحديد مناط الحكم الشرعي من خلال الوقوف على الوسائل المقاصدية في مرحلة تحقيق المناط، وأثرها في تطبيق مناط الحكم الشرعي.

فإن نظر المجتهد في هذه المرحلة ينتقل من البحث في الأدلة والنصوص التي اشتملت على مناط الحكم، إلى النظر في الصور والمحالّ التي هي محل تعلق الحكم الشرعي فعلاً وواقعاً عملياً بأن يحقق وجود مناط الحكم الشرعي في تلك الصور والمحالّ؛ بحيث إذا ثبت بالاجتهاد والنظر اشتمالها على مناط حكم شرعي ما، فإنه لا بد من ثبوت ذلك الحكم لتلك الصور وتنزيله عليها، في حين أنه إذا ثبت عدم تحقق ذلك المناط في تلك الصورة لم يجز له إثبات الحكم المعلق بذلك المناط، لهذه الصورة، ولا تنزيله عليها؛ لأن الحكم الشرعي معلق بالمناط وجوداً وعدماً، وليس بالأشكال والظواهر.

كذلك: فإن قيام مناط حكم آخر في تلك الصورة: يستوجب على المجتهد الموازنة بين المناطين، بقواعد الموازنة والترجيح الشرعية، لا بالأهواء والدوافع والأغراض؛ فإذا ثبت لديه ترجيح تأثير مناط على مناط آخر في تلك الصورة، أعمل مقتضى المناط الراجح، وقدمه على المناط المرجوح، حتى ولو كان مقتضي الترجيح عوارض غير أصلية، أو طوارئ مستجدة توجب اعتبارها شرعاً، وكان المناط المرجوح هو المقتضي الأصلي لحكم تلك الصورة، وهذا ما أطلق عليه الإمام الشاطبي: مصطلح **الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي للأحكام**[3].

وبمعنى آخر قيام مفاسد شرعية عارضة في تلك الصورة وذلك المحل، تشكل مناطاً مغايراً للمناط الأصلي لهذه الصورة، مما يوجب اعتبار تلك المفاسد في الحكم، إن كانت راجحة على المصالح الأصلية في تلك الصورة، بقيام مناط الحظر والمنع في تلك

(١) **الموافقات:** ٢٤٥/٤.

(٢) **الفقه الإسلامي المقارن:** ص٤٧.

(٣) **الموافقات:** ٧٩/٣.

الصورة[١].

والعكس صحيح: فالحكم الشرعي الذي اقتضته تلك العوارض يطلق عليه: **الاقتضاء التبعي**، والحكم الأصلي يطلق عليه: **الاقتضاء الأصلي**.

فتقسيم الأحكام الشرعية إلى تكاليف منحتمة وتكاليف غير منحتمة، هو السبيل للمحافظة على مقاصد الشريعة، والترجيح بينها عند التعارض أو التزاحم في الصور الجزئية.

وقد أشرتُ سابقاً إلى أن **التكاليف المنحتمة** التي تحقق مناطها لا يمكن إيقافها ـ بعد تحقق شروطها وانتفاء موانعها ـ بتحقيق المناط الخاص الذي يختص بالمحافظة على مقاصد الشريعة من الانخرام عند القيام بالفعل[٢]، ما لم يكن ذلك بسبب قيام مناط معارض أقوى يقتضي ثبوت نقيض ذلك الحكم[٣].

وإنما الذي يمكن إيقافه من الأفعال بتحقيق المناط الخاص: هو ما يدخل في دائرة **التكاليف غير المنحتمة**، مراعاة لحال المكلف ومآله، إقامة لمقاصد الشارع وحفظها من الانخرام والإهدار، ونظراً له فيما هو أصلح له، وتقديماً لمقاصد أخرى من مقاصد الشارع على مقاصد الحكم الأصلي في الاعتبار.

---

(١) **مثال ذلك:** بيع العينة بأن يبيع شيئاً إلى آخر بثمن مؤجل، ثم يشتريه منه بثمن عاجل في الحال، ويكون الثمن المؤجل أكبر من الثمن المعجل عادة، فالاقتضاء الأصلي للبيع الذي قامت صورته في هذه المعاملة يوجب جواز هذه المعاملة لقيام مناط الإباحة الأصلي فيها. في حين أن التحايل بهذا البيع على الربا يقيم مناطاً آخر يغاير مناط الحل والإباحة في هذه الصورة، يوجب اعتباره في حكمها، وعلى مدى تحقق أي المناطين عند الفقهاء نشأ الخلاف؛ فعند الشافعية مثلاً: لا يتحقق مناط المنع في هذه الصورة ما لم يصرح بهذا المضمون التحايلي في العقد صراحة، وعند المالكية والحنابلة: يتحقق المناط بكثرة القصد إلى هذا المحظور عند المكلفين وإن كان العقد خالياً من أي تصريح أو تلميح بهذا القصد المحظور، وعند الحنفية: يتحقق مناط المنع ما لم يدخل شخص ثالث في عملية البيع فيضعف حينها أثر مناط المنع العارض، ويرجع حكم الصورة إلى مناط الإذن الأصلي. وهكذا.

(٢) وإنما الذي يمكن فعله في هذا النوع من الأحكام من خلال الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص هو: وضع قيود احترازية يتم من خلالها المحافظة على مقاصد الشريعة بأقصى درجة ممكنة. انظر: **الموافقات:** ٩٨/٤.

(٣) وهذا يعتمد على الاجتهاد والنظر في تحقيق المناط الخاص، ويعود إليه. وهو إعمال للاقتضاء التبعي وتقديم له على الاقتضاء الأصلي عندها.

ومما يلحق بهذا القسم: **المباح وتقييده**؛ إذ المباح من الأحكام التكليفية وإن كان الصحيح أنه ليس بتكليف خلافاً لأبي إسحاق الإسفراييني[1]. والتخيير فيه يقتضي أنه غير منحتم شرعاً لا في جانب الفعل ولا في جانب الترك. **وتقييده**: بإخراجه من دائرة التخيير إلى دائرة الطلب والحتم؛ سواء أكان ذلك الطلب والحتم إيجابياً؛ بنقل المباح من دائرة التخيير بين الفعل والترك إلى دائرة طلب الفعل، أو كان ذلك الحتم سلبياً؛ بنقل المباح إلى دائرة المنع إعمالاً **للاقتضاء التبعي** وتقديماً له على **الاقتضاء الأصلي** في هذه الحالة.

ولهذا فقد قال الزركشي: "والحاصل: أن المباح يتغير بمراعاة غيره: فيصير واجباً إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرماً إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة؛ كالبيع وقت النداء، ويصير مكروهاً إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوباً إذا قصد به العون على الطاعة"[2].

وإنما قام هذا التفريق بين المنحتم وغير المنحتم من التكاليف: لأن تحتم التكليف في طلب الأفعال هو أمارة أهمية المقاصد المتضمنة فيها، لذا فقد أكد الشارع طلبها لأهمية مقاصدها، فحتم طلبها؛ فإلغاؤها باسم تحقيق المناط الخاص إهدار للمقاصد التي أكد الشارع طلبها بتأكيد الفعل الذي تضمنها، وتحقيق المناط الخاص أداة للحفاظ على مقاصد الشريعة على أكمل وجه لا أداة لهدمها.

ولا يرِد هنا مواطن الضرورات أو ما يقوم مقامها من الحاجات؛ لأن تلك الحالات بمرتبة النصوص في التشريع، في اقتضاء الأحكام، التي تُثبت في مواطن الضرورة مناطاً لحكم شرعي مقدَّماً على مناط الحكم المخالف لها. بالاقتضاء التبعي، يقول ابن السمعاني: "... بيّنّا أن الإذن في الشريعة من وجهين: أحدهما من طريق اللفظ ومعناه. والآخر من طريق الضرورة الداعية إليه؛ فكل شيء اضطره الله إليه فقد

(١) انظر: **البحر المحيط**: ٢٢٣/١. **حاشية البناني**: ١٧١/١. **والاسفراييني** هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق: الإمام المتكلم الأصولي الفقيه، كان يلقب بركن الدين، نشأ في إسفرايين ثم خرج إلى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، فاشتهر. له كتاب الجامع في أصول الدين، ورسالة في أصول الفقه. وكان ثقة في رواية الحديث. وله مناظرات مع المعتزلة. مات في نيسابور سنة (٤١٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٧٠/١. الأعلام للزركلي: ٦١/١.

(٢) **البحر المحيط**: ٢٢١/١.

أذن له فيه ورفع الحرج عنه"[١].

وعلى هذا فمحالّ الضرورة قانون إلهي تشريعي حاكم على سائر فروع التكليف[٢]؛ لأن مقاصد الضرورات هي أصل المقاصد وجذعها الذي تعود إليه سائر مقاصد التكليف في الفروع والجزئيات، فلا يمكن انخرامه بها.

أما الذي يتم في **الأفعال المنحتمة** من خلال تحقيق المناط الخاص فيما سوى ذلك فهو: تنزيل الحكم على الأفراد والأشخاص بقيود احترازية تمنع من انخرام المقاصد عند القيام بذلك الفعل، تتمثل بالنظر في مدى توافر شروط حكم الفرع الذي تحقق فيه مناط ذلك الحكم، ومدى انتفاء الموانع عنه، وهذا قد يشترك فيه غير المنحتم من التكاليف مع التكاليف المنحتمة، بخلاف ما تقدم الذي تختص به التكاليف غير المنحتمة كما بين الإمام الشاطبي في الموافقات[٣].

أما الوسائل المقاصدية التي يتحقق بها النظر المقاصدي في تحقيق المناط الخاص فتعود كما يبين الإمام الشاطبي إلى **أصل اعتبار المآل في التشريع**، والذي تنبثق عنه مجموعة من **القواعد التشريعية** التي تقوم على ذلك الأصل وتتمثل في: الاستحسان، وسد الذرائع، وقاعدة الحيل، ومراعاة الخلاف، وإقامة المصالح الشرعية من الضروريات والحاجيات والتحسينات وإن عارضها بعض المفاسد والمنكرات بشرط التحفظ من المفاسد قدر الإمكان[٤].

كما أنه يتضمن النظر في مدى تحقق شروط الحكم في الفرع وانتفاء الموانع عنه[٥]، وهي في الحقيقة تعود إلى تحقيق مقصود الشارع من ذلك الحكم على أتم وجه وأكمله.

---

(١) **قواطع الأدلة**: ٥٧/٢.

(٢) انظر: **المناهج الأصولية**: الدريني: ص٤٨١.

(٣) **الموافقات**: ٩٨/٤.

(٤) انظر: **الموافقات**: ١٩٨/٤ ـ ٢١١. **الفقه الإسلامي المقارن**: الدريني: ص٤٦. والشاطبي بين المراد بقاعدة مراعاة الخلاف انطلاقاً من أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها. الموافقات: ٢٠٣/٤. وهذه القاعدة بهذا المعنى ذات صلة وثيقة بقاعدة منع التعسف، ولا يخفى اندراج قاعدة منع الحيل في قاعدة منع التعسف من خلال المعيار الذاتي للتعسف، لهذا فقد جعل الدريني أصل اعتبار المآل عائداً إلى قواعد الذرائع والاستحسان والتعسف.

(٥) انظر: **الاجتهاد في تحقيق المناط وأنواعه وضوابطه**: د.رمضان الحسنين: ص١١٩.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل (فقد يكون الفعل) مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب الورد عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"[(١)].

وقد بيّن الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن هذا اللون من ألوان الاجتهاد لا يفتقر النظر فيه إلى العلم بمقاصد الشريعة، وإنما يفتقر إلى العلم اللازم لمعرفة موضوع الحكم ومحله والوقوف على حقيقته التي هو عليها، ليتمكن المجتهد من تنزيل الحكم الشرعي على مناطه بعد العلم بتحققه في تلك الصورة الجزئية، وعلى هذا فيلزم أن يكون الناظر طبيباً عالماً بعلوم الأدواء والأدوية فيما يتعلق بأمراض الأبدان من الأحكام، وعالماً بالصناعات فيما يتعلق بعيوبها، وعالماً بالأسواق والسلع فيما يتعلق بها، وعالماً بمسح الأراضي وتقديرها فيما يتعلق بذلك، وينسحب هذا الأمر على سائر التخصصات العلمية والإنسانية ذات العلاقة بمحل الحكم الشرعي في الفرع المراد معرفة حكمه والتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي فيه، ومثل هذا النظر لا يفتقر فيه إلى العلم بمقاصد الشريعة كما هو ظاهر[(٢)].

وبهذا تستثمر طاقات الأمة الفكرية والعلمية في مختلف المجالات والأصعدة في إقامة حكم الله وشرعه في الأرض وتحقيق معنى العبودية لله سبحانه، ويتجلى جانب من معنى الفروض الكفائية الشامل لجميع نواحي الحياة في المجتمع المسلم؛ إذ الإحاطة بجميع فنون العلم يعتبر من قبيل الاستحالة العادية كما يقول الإمام الشاطبي[(٣)]، فكان لا بد من مشاركة العلماء من سائر التخصصات في النظر والاجتهاد في بيان الحكم

(١) **الموافقات:** ١٩٤/٤.

(٢) **الموافقات:** ١٦٥/٤ ـ ١٦٧. وانظر تعليق الشيخ دراز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ومثاله ص١٦٥.

(٣) **الموافقات:** ١٦٦/٤.

الشرعي وتنزيله على النوازل والوقائع والحوادث، كلٌّ بحسب تخصصه وعِلمه، ضرورة عدم جواز خلو واقعة أو نازلة من حكمٍ لله عَزَّوَجَلَّ فيها.

إلا أن ذلك لا يعني الاستقلال بإطلاق الحكم الشرعي النهائي على الحادثة من قبل غير المتحقق بمرتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية؛ لتوقفه على تهيؤ أدوات النظر والاجتهاد في أحكام الشريعة عند الناظر والمجتهد، والتي منها العلم بمقاصد الشريعة والتشرب بمعانيها والتمرس بتتبع مواقع الأحكام فيها، وغير ذلك من شروط تتعلق بمعرفة الأدلة من خلال مدلولات ألفاظها ومعانيها ابتداء، وهذا لا يتهيأ لغير المجتهد في علوم الشريعة المتشبع بسنن التشريع على ما سبق بيانه في المباحث السابقة.

وعلى هذا: فالاجتهاد في تحقيق المناط العام من خلال المعارف والعلوم المختلفة لا يعني بتاتاً الاستقلال بإطلاق الحكم الشرعي النهائي على الحادثة أو الواقعة؛ فالمتخصص يشخّص الحالة، ويحقق المناط العام بإصدار حكمه باشتمال الواقعة أو النازلة على المناط المستنبط، ولا يجوز له ـ إن لم يكن من أهل النظر في الفقه وأحكام الشريعة ـ أن يطلق الحكم الشرعي على الحادثة بناء على علمه وتخصصه المتمثل بتحقيق مناطها العام، إذ يتبع ذلك: مرحلة تحقيق المناط الخاص التي لا تقل أهمية ـ إن لم تكن أكثر ـ عن مرحلة تحقيق المناط العام، والتي يختص بالنظر فيها مَن تحققت فيه أدوات النظر والاجتهاد في الشريعة.

ولهذا لم يذكر الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عند بيانه طرق تحقيق المناط والاجتهاد فيه ـ العلم بمقاصد الشريعة، وواضح أن الغزالي والشاطبي يقصدان بذلك ما يتعلق بتحقيق المناط العام لا الخاص؛ لأن تحقيق المناط الخاص هو في حقيقته نظر مقاصدي.

وفي الحقيقة فإن كلا مرحلتي تحقيق المناط العام وتحقيق المناط الخاص، تتوقف كل واحدة منهما على الأخرى في سبيل التوصل إلى الحكم الشرعي؛ حيث يشترط في النظر والاجتهاد في تحقيق المناط الخاص أن تكون الصورة أو الحادثة، قد تحقق المناط العام فيها ابتداء[1]، وإلا فليست ثمة من فائدة لمثل هذا النظر عندئذ.

وأنتقل الآن لاستيضاح جانب من هذه المعايير وكيفية إعمالها في تحقيق المناط العام.

(١) انظر: **الفقه المقارن**: الدريني: ص٤٧.

معايير العلم بتحقق مناط الحكم في الفرع:

ذكر الغزالي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ـ ستة معايير يتم من خلالها التحقق من اشتمال الواقعة أو الصورة الجزئية على مناط الحكم الشرعي هي:

الأدلة النقلية والشرعية، والمعاني اللغوية، والنظر العقلي، والعرف، والحس، وطبيعة الأشياء وخواصها الفطرية[1]. وهذه المعايير لا تتوقف على العلم بمقاصد الشريعة، بل إنها لا تتوقف إلا على العلم بموضوع البحث والفرع المراد التأكد من تحقق مناط الحكم فيه، كما دل عليه كلام الإمام الشاطبي السابق.

ولا يبعد إضافة معيار سابع هو: **الحقائق العلمية**، حيث لا تخفى مكانتها في الدلالة على تحقق وجود مناط الحكم في الصور والوقائع الجزئية، والتي قد تفيد معرفة يقينية ـ أو ما يقاربها ـ تفوق المعارف الحاصلة بالمعايير الأخرى قوة ودلالة على المطلوب، لذلك تُقدم عليها عند التعارض كما يستنتج من اجتهادات بعض الفقهاء؛ لأن المطلوب هو التحقق من وجود المناط الذي هو محل تعلق الحكم، فأية طريقة كانت أقوى في الدلالة على ذلك، كانت هي المقدَّمة على غيرها عند التعارض.

ومن أمثلة ذلك ما تقرر عند بعض الفقهاء المتقدمين من أن أكثر مدة الحمل هي أربع سنين اعتماداً على شواهد عرفية في زمانهم، في حين تقرر البحوث الطبية المعاصرة عدم إمكانية بقاء الجنين حياً طيلة هذه المدة ولا ربعها ولا أقل من ذلك[2]، وهنا لا يخفى تقديم ما دلت عليه الحقائق العلمية على الشواهد العرفية السابقة لتبين خطئها[3]، وعلى مقتضى ما تدل عليه تلك الحقائق يحقق مناط الأحكام الشرعية في الصور الجزئية، سواء ما يتعلق منها بإثبات النسب أو غيره من الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك المناط.

وليس في هذا تغيير للحكم الشرعي بمقررات العلم، بل تصحيح لظن اجتهادي في تحقيق مناط الحكم الشرعي المقرر، والحكم لم يتغير، وإنما تغير مستند الاجتهاد في

(١) انظر: **شفاء الغليل**: ص٤٣٦، **أساس القياس**: ص٤٢. **تحقيق المناط**: د.عبد الرحمن الكيلاني: ص١١٧.

(٢) انظر في **توصيات الندوة الفقهية الطبية** الثالثة المنعقدة في الكويت بتاريخ: ١٩٨٧/٤/١٨م، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية** الأردني: الأشقر: ص٣٠٩.

(٣) يبين د.الأشقر أن منشأ هذا الخطأ العرفي هو ظاهرة الحمل الكاذب التي يظن فيها ـ بسبب عدم توافر وسائل كشف في ذلك الزمن ـ ابتداء الحمل منذ ظهور تلك العوارض والتي قد تستمر سنين ثم يكون هناك حمل حقيقي مما يؤدي إلى الاعتقاد بامتداد الحمل طيلة تلك المدة.

تحقيق مناطه.

ولهذا فقد بين الإمام الغزالي أنه إذا تبين خطأ الحاكم في تحقيق مناط الحكم بحيث يُعلم أنه لو تنبه له لعلم قطعاً بطلان حكمه فإن الحكم يُنقض بذلك، كما لو خالف النص أو الدليل القاطع، مع أنه قد بيّن أن الحكم لا ينقض بكل ما ينقض به الاجتهاد لمصلحة استقرار الأحكام، فنقض الأحكام أشد من نقض الاجتهاد شروطاً ودائرته أضيق، ومع ذلك فتبين الخطأ في تحقيق المناط يوجب نقض الحكم(١)؛ لأن الخطأ في أصل النص كالخطأ في تحقيق مناطه(٢).

ومن هنا فقد بين الإمام الغزالي أيضاً أن المحصّلين من الفقهاء لا يرون وجوب المناظرة إلا في موضعين:

أحدهما: "أنه يجوز أن يكون في المسألة دليل قاطع من نص أو ما في معنى النص أو دليل عقلي قاطع فيما يتنازع فيه في تحقيق مناط الحكم، ولو عثر عليه لامتنع الظن والاجتهاد، فعليه المباحثة والمناظرة حتى ينكشف انتفاء القاطع الذي يأثم ويعصي بالغفلة عنه. الثاني: أن يتعارض عنده دليلان ويعسر عليه الترجيح، فيستعين بالمباحثة على طلب الترجيح"(٣).

ومن الصور الجزئية الاجتهادية في تحقيق المناط العام التي هي محل نظر عند العلماء في تحقيق مناط الحكم فيها على ضوء المقررات العلمية الحديثة: قضية ثبوت الشهر بالحسابات الفلكية، والتي كان للعلماء فيها كلام منذ العصور الاجتهادية الأولى، حيث ذهب بعض كبار الفقهاء من المتقدمين ـ منهم مطرِّف بن عبد الله بن الشّخّير من جلة التابعين(٤) ـ إلى اعتبار الحسابات الفلكية بوجه من الوجوه(٥)، سواء أكان ذلك الاعتبار في إثبات الشهر أو رد ما يخالف تلك الحسابات من شهادات بالرؤية، على

(١) انظر: **المستصفى**: ٣٨٢/٢.

(٢) لهذا سوى الإمام الشاطبي بين الخطأين في البطلان. انظر: **الاعتصام**: ١٠٤/١.

(٣) **المستصفى**: ٣٧١/٢.

(٤) **ابن الشخير** هو: مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشى العامري، أبو عبد الله البصري، زاهد من كبار التابعين، له كلمات في الحكمة مأثورة، وأخبار، ثقة في الحديث. ولد في حياة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. ثم كانت إقامته ووفاته في البصرة(ت٩٥هـ). انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي: ٢٥٠/٧.

(٥) **الاستذكار**: ابن عبد البر: ١٠/٤. وقال: "وكان مطرف من جُلة تابعي البصرة العلماء الفضلاء الحلماء".

الرغم من تواضع المستند العلمي لتلك الحسابات بالمقارنة مع ما توصل إليه العلم الحديث.

في حين كانت الغالبية العظمى من الفقهاء ترى عدم اعتبار ما تدل عليه تلك الحسابات، وبالتالي فتحقيق المناط العام لثبوت الشهر قد يتعارضه معياران مختلفان هما: الحس المتمثل بالرؤية، والحسابات الفلكية، وقد كان اتجاه بعض كبار الفقهاء المعاصرين هو تقديم معيار الحساب على معيار الحس -عند التعارض على الأقل- برد الشهادة المثبتة لرؤية الهلال والتي دلت الحسابات على استحالتها، وإثبات مقتضى الحساب، وفاقاً لما كان قد ذهب إليه تقي الدين السبكي من المتقدمين[1]، وهو ما ينبغي ترجيحه والمصير إليه[2].

فهذه بعض الأمثلة التي توضح آلية عمل هذه الأدوات في اجتهاد تحقيق المناط العام بتنزيل مناط الحكم الشرعي على الصورة الجزئية بالاعتماد على عدة معايير يتحقق من خلال تحقق ذلك المناط في تلك الصورة الجزئية.

وعلى هذا فإن هذه المعايير تتنوع بتنوع الحادثة الواقعة أو الصورة الجزئية

---

(١) حيث علل ذلك بأن: "الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان والظن لا يعارض القطع فضلاً عن أن يقدم عليه، والشهادة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حساً وعقلاً وشرعاً؛ فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القبول شرعاً؛ لاستحالة المشهود به والشرع لا يأتي بالمستحيلات". **فتاوى السبكي** ٢٠٩/١. ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ليس هناك وجه للاحتمال غير ما ذكره في هذه المسألة.

فمن الواضح أن الشهادة وسيلة للدلالة على تحقق مناط الحكم المتمثل بدخول الشهر، ولما كانت الرؤية هي الوسيلة الممكنة الوحيدة كان المصير إليها متحتماً، ومن ثم فإنه لا يبعد أن يقال إنه إذا أمكن التحقق من ذلك المناط بوسيلة أخرى أقوى في الدلالة على المطلوب ـ المتمثل بتحقق مناط الحكم ـ فإنه يجب المصير إليها وتقديمها على ما سواها مما هو أضعف منها قوة من الوسائل والطرق الأخرى الدالة على تحقق المناط في الصورة أو الحادثة الواقعة. انظر: **العقل والفقه في فهم الحديث النبوي:** ص٩١ ـ ٩٣.

(٢) كما قال القليوبي في حاشيته على المحلي في شرحه لعبارة النووي ٤٩/٢: "وثبوت رؤيته بعدل"، قال ما نصه: "لإفادته الظن، قال شيخنا الرملي كوالده وشيخنا الزيادي: **فكل ما أفاد الظن كذلك في الصوم والفطر**، ومنه خبر غير العدل ولو عن العدل لمن وثق به أو صدقه ولو صبياً أو فاسقاً، ومنه حساب المنجم (أي عالم الفلك) لنفسه ولمن صدقه، بل قال العلامة العبادي: إنه إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدل لرؤيته وترد شهادتهم بها. انتهى. **وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ، ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة**".

الحاصلة، ضرورة أنه لا بد فيها من حكم شرعي، فلا بد من نظرٍ ـ في مناطات الأحكام ـ يتحقق فيها، كما أنه لا يصح الاستمساك بمعيار عند مخالفة معيار آخر أقوى منه في إفادة العلم أو الظن بتحقق المناط في تلك الصورة أو الحادثة؛ لأن أقل ما يتحقق به الإدراك من المعيار الأقوى لا بد أن يقابله وهم[1]، واتباع الأوهام ضلال لا يغني من الحق شيئاَ.

أما الأثر المترتب على الحكم الشرعي للواقعة أو الحادثة الجزئية بناء على ما تمليه مقررات هذه المعايير والوسائل الاجتهادية، فيتمثل في اتباع الحكم الشرعي المتعلق بالمناط المحدد، على وفق ما تمليه هذه المعايير من تحقق وجود ذلك المناط في تلك الصورة أو عدم وجوده فيها، إثباتاً لذلك الحكم لها أو نفيه عنها.

بمعنى: أنه إذا ثبت تحقق المناط في تلك الصورة بواسطة هذه المعايير فإن هذا يعني: قيام مناط الحكم في تلك الصورة الجزئية، ويبقى النظر بعد ذلك في التحقق من **توافر الشروط وانتفاء الموانع فيها، والتحقق من عدم قيام مناط معارض أقوى يقتضي نقيض حكم المناط الأول.**

وبعد ذلك لا مناص من إثبات ذلك الحكم لها، لأن ظهور تحقيق المناط فيها هو في حقيقته كشف عن حكم الله عَزَّوَجَلَّ المقرر فيها لا إنشاء له، ولا يملك أحد سلطة تغيير ما ظهر من ثبوت ذلك الحكم الشرعي لها بحال من الأحوال.

في حين أنه إذا تبين عدم تحقق مناط الحكم في تلك الصورة أو الحادثة فإن من الخطأ إثبات ذلك الحكم لها، بل يعد ذلك مخالفة للحكم الشرعي الثابت بحقها؛ لأنه لا بد من أن يكون للحادثة حكم شرعي، وإذا لم يكن ذلك الحكم هو حكمها فإنه لا بد أن يكون غيره، فإثبات الحكم الأول لها مخالفة للحكم الشرعي الصحيح الثابت لها.

والسؤال الذي يرد في هذا المقام هو: ما الحكم فيما إذا تجاذب الحادثة أو الواقعة الواحدة مناطان لحكمين شرعيين يقتضي كل منهما خلاف ما يقتضيه الآخر وثبت تحقق كل منهما في الصورة الواحدة أو الحادثة من خلال معايير تحقيق المناط العام؟.

---

(١) **درجات الإدراك** بشكل عام خمس: الوهم فالشك فالظن فغلبته فاليقين. وأقل درجات الإدراك في الاعتبار الشرعي: الظن. فما أفاده من تلك المعايير لا بد أن يقابله وهم كما هو ظاهر. انظر: **ضوابط المعرفة**: ص١٢٤.

فالجواب: هو أنه لا بد حينئذ من اتباع أسس الترجيح وقواعده في تقديم أحد المناطين على الآخر، والنظر فيه عندئذ إنما يعود إلى الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص لا العام؛ لأن النظر في اجتهاد تحقيق المناط العام إنما يقتصر على النظر والاجتهاد من خلال تلك المعايير في سبيل الوقوف والتأكد من تحقق مناط الحكم في الفرع أو الصورة الجزئية، أما في هذه الحالة فإن النظر يؤدي إلى التحقق من قيام مناطين مختلفين في الفرع نفسه، وهذا يستلزم نظراً اجتهادياً شمولياً، يستشرف عواقب الأمور ومآلاتها، ونتائج الأحكام والتصرفات وعواقبها، ويقوم على أسس فهم سنن التشريع ومقاصده في سبيل تقديم أحد المناطين على الآخر في الاعتبار، وهذا ما يختص النظر فيه بالاجتهاد في تحقيق المناط الخاص.

لذلك كان لا بد فيه من بلوغ مرتبة الاجتهاد والتحقق بها من جميع جوانبها التي منها: الإلمام بمقاصد التشريع والتفهم لسننه في تشريعه وتقريره للأحكام، وهذا قد لا يتحقق فيمن تأتّى له النظر في تحقيق المناط العام.

كما أنه لا بد من التحقق من **توافر الشروط وانتفاء الموانع** في الصورة الجزئية التي قام فيها مناط ذلك الحكم لثبوت ذلك الحكم؛ لأن قيام المناط في الفرع الجزئي لا يتم به ثبوت الحكم ما لم تتوافر سائر الشروط فيه وتنتفي سائر الموانع عنه، لأن تخلف شرط من الشروط أو قيام مانع من الموانع يعني: قيام مناط معارض لمناط ثبوت الحكم في هذا الفرع، والمتمثل بثبوت نقيض ذلك الحكم، ولا شك أن تخلف شرط من الشروط أو قيام مانع من الموانع يقتضي تقديم المناط النافي للحكم على المناط المثبت له، وعلى هذا فالنظر في ذلك يعود أيضاً إلى الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص، والنظر فيه إنما يأتي بعد النظر في تحقق المناط العام في الفرع الجزئي، حيث إنه لا يُنظر في مدى توافر شروط حكم أو انتفاء موانعه في محل لم يثبت فيه ذلك الحكم ابتداء؛ أي لم يتحقق فيه مناطه العام.

وبناء على ذلك فقد كان اختلاف الاجتهاد في تحقيق المناط العام سبباً من أسباب الاختلاف بين العلماء؛ ذلك لأن الاختلاف فيه بمثابة الاختلاف في أصل الدليل المثبت لحكم الصورة أو الحادثة، إذ بواسطته يثبت تحقق المناط فيها الذي هو محل تعلق الحكم، فكان الاختلاف فيه موجباً للاختلاف في إثبات الحكم للحادثة المختلف فيها أو نفيه عنها.

الخاتمة

في ختام هذا البحث حول توسع مفهوم تحديد مناط الحكم الشرعي عند الإمامين الغزالي والشاطبي، يمكنني استخلاص النتائج التالية:

- شأن كثير من علمائنا وأئمتنا السابقين الترقي في درب تحصيل العلم طيلة حياتهم، وعدم الجمود والتوقف على نصوص سابقيهم.
- مفهوم المناط أوسع من مفهوم العلة، ونتيجة لذلك: يكتسب الاجتهاد في تحديده أهمية خاصة لكونه يتعلق بالمعاني التي هي متعلقات الأحكام.
- يختص الاجتهاد في مرتبتي التخريج والتنقيح بالمرحلة النظرية في حين يكون الاجتهاد في مرتبة تحقيق المناط اجتهاداً في مرحلة تطبيق الحكم الشرعي.
- جعل الإمام الشاطبي مراتب تحديد المناط الثلاث - التخريج والتنقيح والتحقيق - أصلاً وأساساً للاجتهاد كله، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى شمول وسعة هذه المراتب.
- إن تحديد المناط ركيزة أساسية من ركائز الاجتهاد؛ كونه يزود المجتهد بالمنهجية العلمية التي ينبغي أن يتبعها في تنزيل مقررات الشريعة العامة وأحكامها الكلية على وقائعها المناسبة بما يحقق مقصود الشارع منها، وهو حلقة الوصل التي تربط بين النص الشرعي والواقع والحياة، أي بين كتاب الله المسطور وكتابه المنظور.
- ينبني على الاجتهاد في تحديد المناط القائم على مقاصد الشريعة: تمييز ما هو مخالف للحكم الشرعي وما هو متوافق معه من التصرفات والأفعال في الحقيقة والواقع لارتباط الاجتهاد في تحديد المناط بالحقائق والمعاني دون الظواهر.
- يُعتمد في اجتهاد تحقيق المناط العام على سائر المعايير والوسائل العلمية التي يمكن من خلالها التحقق من قيام مناط الحكم الشرعي في تلك الواقعة، وثبوت عدم تحقق المناط في تلك الواقعة بأية وسيلة علمية معتبرة: لا يعتبر إلغاء للحكم الشرعي؛ لأن الحكم يتعلق بالمناط والحقائق والمعاني، وليس بالظواهر والأسماء والأشكال.
- التقليد في تحقيق المناط لكل فرد من المكلفين قد يفوت على المكلفين تطبيق مقاصد الشريعة، فتحقيق المناط متجدد بتجدد الأشخاص والحوادث.

- يكتسب اتباع السنن التشريعي العام في تقرير الأحكام، ومعرفة مقاصد الشريعة أهمية خاصة في المواقع التي يتم من خلالها تنزيل الأحكام الشرعية على خصوص المكلفين، وخصوص أفعالهم وأحوالهم، نظراً لما يكتنف ذلك من عوارض معتبرة ومقصودة شرعاً تقتضي أحكاماً شرعية على وفقها.

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والإخلاص والسداد في القصد والقول والعمل، والعفو والمغفرة فيما كان مني من خطأ أو تقصير أو زلل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- أبجديات البحث في العلوم الشرعية: الأنصاري: د.فريد: منشورات الفرقان، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م
- ابن حزم، حياته وعصره آراؤه وفقهه: أبو زهرة: محمد بن أحمد: دار الكتاب العربي: القاهرة، ط١٩٩٧م.
- الإبهاج في شرح المنهاج: ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي: تحقيق: د. شعبان اسماعيل: الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: محمد مرتضى الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٤م.
- الاجتهاد في تحقيق المناط وأنواعه وضوابطه: د. رمضان الحسنين جمعة، بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر، العدد: ٩٠.
- الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي دراسة مقارنة: علوان: عمار عبد الله ناصح: ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي (٦٣١هـ/١٢٣٣م)، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني: بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني: ط١، تحقيق: د.شعبان إسماعيل، دار السلام: القاهرة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- أساس القياس: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: تحقيق: د.فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: ابن عبد البر: الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي: تحقيق: حسان عبد المنان ود.محمود قيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط٤، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- الأشباه والنظائر: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي: تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- أصول الفقه: أبو زهرة، محمد أحمد (١٣٩٥هـ/١٩٧٤م)، دار المعارف، القاهرة.
- أصول الفقه: زهير: محمد أبو النور، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٩٩١م
- الاعتصام: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون).
- الأعلام: الزركلي، خير الدين، (١٩٨٠م)، ط٥، بيروت، دار العلم للملايين.
- الإفادات والإنشادات: أبو إسحاق الشاطبي، دراسة وتحقيق: د. محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة: ابن هبيرة: عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد: تحقيق، محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، تحقيق: د.محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- بحوث مقارنة في الفقه وأصوله: د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الجديدة
- برنامج المجاري: أبو عبد الله محمد المجاري الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٢م.
- تاريخ الإمام محمد عبده: محمد رشيد رضا، (بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر).
- تاريخ الرسل والملوك: الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض: ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- التحرير في أصول الفقه الجامع بين أصولي الحنفية والشافعية: ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: ط البابي الحلبي، ١٣٥١هـ،
- تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء: الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد، (٢٠٠٠م): مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد: ٥٨، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- التعريفات: الجرجاني: الشريف علي بن محمد بن علي الحنفي: مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: صالح، محمد أديب: ط٤، المكتب الإسلامي: ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- التقريب والإرشاد "الصغير": الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب، تحقيق: د.عبد الحميد أبو زنيد، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام: ابن أمير الحاج، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن حسن الحلبي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م
- تقويم الأدلة في أصول الفقه: الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر ط١، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: شبير، محمد عثمان، (٢٠٠٤م)، ط١، دمشق، دار القلم.
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: تحقيق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي - بيروت: ط١، ٢٠٠١م
- التوضيح لمتن التنقيح: صدر الشريعة المحبوبي البخاري: عبيد الله بن مسعود، مطبعة صبيح، القاهرة، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م

- جمع الجوامع ومعه حاشية البناني على شرح المحلي مع تقريرات الشربيني: ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب: ط٢، البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.
- حاشية الإزميري على مرآة الأصول لملا خسرو: الإزميري، سليمان: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، تصوير، ٢٠٠٢.
- **حاشية على شرح المحلي لمنهاج الطالبين للنووي:**شهاب الدين القليوبي، مطبعة صبيح، القاهرة، ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: تحقيق: محمد عبد المعيد ضان: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند: ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م
- ديوان أبي تمام: أبو تمام: حبيب بن أوس الطائي: ضبطه وعلق عليه: شاهين عطية: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م
- ديوان الفرزدق: همام بن غالب بن صعصعة بن تميم البصري، أبو فراس، الشهير بالفرزدق: دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ، ١٩٦٠م.
- ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي: تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين: مكتبة العبيكان - الرياض: ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي: تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢): مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ط١، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود: عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع: ط٢: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
- روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران: ابن قدامة: ط٢، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول: المطيعي: محمد بخيت بن حسين الحنفي: عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م
- السنن الكبرى: البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله النيسابوري الشافعي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٥٤هـ.
- سير أعلام النبلاء: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، ط٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- السيرة النبوية: ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري: ضبط وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي: دار الكتب العلمية، ومطبعة دار الفكر، لبنان: ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الشافعي (٧٩٣هـ/١٣٩٠م)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م.
- شرح الكوكب المنير= مختصر التحرير: الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ابن النجار الحنبلي: تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي: ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- شرح تنقيح الفصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي: مع حاشية ابن عاشور عليه: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ط١، مطبعة النهضة، تونس، ١٣٤١هـ.
- شرح صحيح مسلم: النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِي الدمشقي: مؤسسة مناهل العرفان، دمشق.
- شرح مختصر الروضة: الطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم: ط٢، تحقيق: د.عبد الله التركي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- شرح منار الأنوار في أصول الفقه: ابن ملك: المولى عبد اللطيف، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م
- الشعر والشعراء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٣ هـ
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: تحقيق: د.حمد الكبيسي: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: الميداني: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: ط٣، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.
- طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي (٨٥١هـ/١٤٤٨م)، ط١، تعليق: د.الحافظ خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، مصر، ٢٠٠٤م.
- طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ): دار الكتب العلمية - بيروت

- طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠): محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ): تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم: دار المعارف، ط ٢.
- طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلّام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله: تحقيق: محمود محمد شاكر: دار المدني - جدة.
- العقل والفقه في فهم الحديث النبوي: الشيخ مصطفى الزرقا، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- العين: الفراهيدي: هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- فتاوى الإمام الشاطبي: حققها وقدم لها: د. محمد أبو الأجفان، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني: ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، "تصوير عن المطبعة البهية المصرية".
- **أنوار البروق في أنواء الفروق**: القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي: عالم الكتب، بيروت، (بدون).
- فصول في الفكر الإسلامي في المغرب: النجار: عبد المجيد عمر: ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.
- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: الدريني، محمد فتحي، (١٩٩٧م)، ط٦، جامعة دمشق.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٩٦هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بذيل المستصفى للغزالي: الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الهندي، مؤسسة الرسالة، تصوير عن: ط١، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٤هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول: ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي التميمي الشافعي، ط١، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (٧٣٠هـ/١٣٣٠م)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- الكليات: الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني: تحقيق: د.عدنان درويش، ومحمد المصري.. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- لسان العرب: ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: السعدي: عبد الحكيم عبد الرحمن الهيتي: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

- المجددون في الاسلام من ق١ إلى ق١٤: عبد المتعال الصعيدي، المطبعة النموذجية، سكة الثانوي، الحلمية الجديدة، القاهرة.
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني:تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- المجموع شرح المهذب للشيرازي: النووي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِي الدمشقي: تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي: مكتبة الإرشاد، جدة.
- المحصول في علم الأصول: الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الشافعي المعروف بابن الخطيب، ط١، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- **المحصول في الأصول:** ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- المدخل الفقهي العام: الزرقا، مصطفى بن أحمد (١٩٩٨م): ط١، دمشق، دار القلم.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ضبطه: محمد أمين ضناوي: ابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الحنبلي: ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- المستصفى من علم الأصول: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: مؤسسة الرسالة، "تصوير عن: ط١، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٤هـ".
- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف: ط٤، دار القلم، الكويت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط: صالح: محمد أديب: ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي: أحمد بن محمد بن علي: مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
- المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية: شبار: سعيد: كتاب الأمة، قطر، العدد:٧٨، ط١، رجب، ١٤٢١هـ، أيلول، ٢٠٠٠م
- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: تحقيق: د.محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- معرفة الحجج الشرعية: صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد الحسين البزدوي: تحقيق: عبد القادر بن ياسين الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١ه-١٩٨١م.

- المغني: ابن قدامة: الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي: اعتنى به: رائد أبو علفة: بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٤م.
- مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول: التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الشريف التلمساني المالكي: تحقيق: أحمد عز الدين خلف الله، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، محمد الطاهر: ط١، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب: ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- المنخول من تعليقات الأصول: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: ط٣، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- المنقذ من الضلال قضية التصوف: د. عبد الحليم محمود، دار المعارف، القاهرة، ط٥، ٢٠٠٣م.
- المنقذ من الضلال والموصل إلي ذي العزة والجلال: حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: تحقيق: د.محمد أبو ليلة، ونور شيف عبد الرحيم رفعت، جمعية البحث في القيم والفلسفة، أمريكا، ٢٠٠١م.
- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول: البيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر، ومعه الإبهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغماري، تعليق: سمير المجذوب، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي: تعليق: الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (بدون).
- الموجز في أصول الفقه مع معجم أصول الفقه: الأسعدي محمد عبيد الله، ط٢، دار السلام، القاهرة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: منون: عيسى منون(١٣٧٦هـ/١٩٥٧م): مكتبة المعارف، الطائف، "تصوير".
- نثر الورود على مراقي السعود: الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، تحقيق، د.محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط٢، دار المنارة، جدة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول: الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- النهاية في غريب الأثر: الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد: تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي: المكتبة العلمية، بيروت، ط ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٩.
- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني: تعليق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت.
- الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط٢، دار النفائس، عمان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي: تحقيق: إحسان عباس: دار صادر - بيروت، ط١، ١٩٧١.

References:

1. The ABCs of Research in Islamic Sciences: Al-Ansari: Dr. Farid: Al-Furqan Publications, Casablanca, Morocco, 1st ed., 1417 AH, 1997 AD
2. Ibn Hazm, his life and era, his opinions and jurisprudence: Abu Zahra: Muhammad bin Ahmad: Dar Al-Kitab Al-Arabi: Cairo, 1st ed. 1997 AD
3. Al-Ibhaj in Explaining Al-Minhaj: Ibn Al-Subki: Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Ali bin Abdul-Kafi Al-Shafi'i: Investigation: Dr. Shaaban Ismail: Al-Azhar Colleges, 1401 AH, 1981 AD
4. Ijtihad in Realizing the Reason, Its Types and Controls: Dr. Juma: Ramadan Al-Hassanain, research published in the magazine of the contemporary Muslim, issue: 90.
5. Ijtihad and its Controls according to Imam Al-Shatibi, a comparative study: Alwan: Ammar Abdullah Naseh: 1st ed., Dar Ibn Hazm, Beirut, 1426 AH, 2005 AD.
6. Al-Ehkam fi Usul Al-Ahkam: Al-Amidi, Saif Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Taghlabi (631 AH/1233 AD), edited by: Ibrahim Al-Ajouz, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
7. Guidance of the Scholars to Realizing the Truth from the Science of Usul: Al-Shawkani: Al-Shawkani: Badr Al-Din Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-San'ani: 1st ed., edited by Dr. Shaaban Ismail, Dar Al-Salam: Cairo: 1418 AH, 1998 AD.
8. The Basis of Analogy: Hujjat al-Islam Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad: Investigation, Dr. Fahd al-Sudhan, Al-Ubaikan Library, Riyadh, 1413 AH, 1993 AD.
9. The comprehensive recollection of the doctrines of the jurists of the regions and scholars of the countries in what the Muwatta contained of the meanings of opinion and traces and an explanation of all of that in brief and concise terms: Ibn Abd al-Barr: Imam Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad al-Namri al-Andalusi: Investigation: Hassan Abd al-Mannan and Dr. Mahmoud Qaisia, Al-Nida Foundation, Abu Dhabi, 4th ed., 1423 AH, 2003 AD.
10. Similarities and Analogies: Ibn al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Shafi'i: Investigation: Adel Abd al-Mawjoud and Ali Muawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1422 AH, 2001 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة البحث..... ٥٦٩
تمهيد التعريف بالإمامين (الغزالي والشاطبي) وبيان مكانتهما العلمية..... ٥٧٤
المطلب الأول الإمام الغزالي ومكانته العلمية..... ٥٧٤
المطلب الثاني الإمام الشاطبي ومكانته العلمية..... ٥٧٧
المبحث الأول تعريف مناط الحكم الشرعي، وبيان مراتب تحديده عند الأصوليين..... ٥٨٣
المطلب الأول تعريف المناط لغة واصطلاحًا..... ٥٨٤
المطلب الثاني مراتب تحديد مناط الحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين..... ٥٨٩
الفرع الأول: تخريج المناط..... ٥٨٩
الفرع الثاني: تنقيح المناط..... ٥٩٠
الفرع الثالث: تحقيق المناط..... ٥٩٤
المبحث الثاني مناط الحكم الشرعي عند الإمام الغزالي..... ٥٩٦
المطلب الأول الأساس التقعيدي للغزالي في تأصيله وتقسيمه لمراتب تحديد مناط الحكم الشرعي..... ٥٩٧
الفرع الأول: الترتيب الزمني لعملية التطوير التي خضعت لها دراسة الإمام الغزالي لمراتب تحديد المناط..... ٥٩٧
الفرع الثاني: الأساس التقعيدي للغزالي في تقسيمه لمراتب تحديد مناط الحكم الشرعي..... ٥٩٨
المطلب الثاني مراتب تحديد مناط الحكم الشرعي عند الإمام الغزالي..... ٦٠١
المبحث الثالث مناط الحكم الشرعي ومراتب تحديده عند الإمام الشاطبي..... ٦١٠
المطلب الأول: تطور مفهوم المناط عند الإمام الشاطبي..... ٦١٠
المطلب الثاني: مراتب تحديد مناط الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي..... ٦١٠
الفرع الأول: مرتبة تحقيق المناط وأقسامها وأهمية التمييز بين تلك الأقسام..... ٦١٠
الفرع الثاني: تقسيم الاجتهاد على وفق مراتب تحديد المناط..... ٦١٠
المطلب الأول تطور مفهوم المناط عند الإمام الشاطبي..... ٦١١
المطلب الثاني مراتب تحديد مناط الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي..... ٦١٤
الفرع الأول: مرتبة تحقيق المناط وأقسامها وأهمية التمييز بينها..... ٦١٤
الفرع الثاني: تقسيم الاجتهاد على وفق مراتب تحديد المناط..... ٦٢٤
المبحث الرابع أثر مقاصد الشريعة في بيان مناط الحكم الشرعي..... ٦٢٧

المطلب الأول أثر المقاصد في تخريج المناط.....٦٢٨
المطلب الثاني أثر المقاصد في تنقيح المناط.....٦٣٨
المطلب الثالث أثر المقاصد في تحقيق المناط.....٦٤٤
الخاتمة.....٦٥٦
قائمة المصادر والمراجع.....٦٥٨
فهرس الموضوعات.....٦٦٧